الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الملحقة الجامعية مغنية

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة مـــــاستر

تخصص إقتصاد نقدي ومالي

تحت عنوان:

تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي
دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الاجراء
– تلمسان CNAS –

من إعداد الطالبين:

اجد احمد　　بوحجار عمر

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. شاكوري سيدي محمد	أستاذ محاضر	ملحقة مغنية	مشرفا
د. تريش محمد	أستاذ محاضر	ملحقة مغنية	مناقش

السنة الجامعية 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ(3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(4) "

سورة قريش (3-4)

لن يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده: لو غُيِر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

عماد الدين الأصفهاني

كلمة شكر

أولا نشكر الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل.

ثم نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **شكوري سيدي محمد**, الذي لم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتعامله ذو الميزة العالية **ومنه نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع أساتذتنا الأفاضل.**

كما لا ننسى أن نشكر جميع عمال وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تلمسان وعلى رأسهم السيد المدير عاصيمي سيدي محمد, لمساعدته لنا على اخذ فكرة واضحة عن الصندوق, كما لا ننسى أن نشكر كل الزملاء اللذين كانوا لنا سندا خلال انجاز هذا العمل ونشكر كل عمال وعاملات الصندوق الوطني للعمال الاجراء – مركز مغنية -

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله صحبه الى يوم الدين.

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي :

- إلى من كان سببا وجودي وكرسا حياتهما لخدمتي الوالدين الكريمين.
- إلى زوجتي ورفيقتي حياتي.
- إلى أبنائي وقرة عيني فارق ومعاذ.
- إلى إخوتي وأخواتي.
- إلى كل أصدقائي زملائي.
- إلى كل طلبة الدفعة 2016/2015.

أجد أحمد

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله صحبه الى يوم الدين.

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي :

- إلى أمة تفيق من سباتها و تنهض من كبوتها الى الأمة الإسلامية أعزها الله و إلى جزائرنا الغالية.

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

- إلى أمي و زوجة أبي أطال الله في عمرهما.

- إلى كل إخوتي و أخواتي.

- إلى كل معلمي و أساتذتي الذين درسوني.

- إلى كل أساتذة المركز الجامعي "مغنية" الذين تعاملت معهم.

- إلى كل أصدقائي.

- إلى كل طلبة الدفعة 2016/2015.

بوحجار عمر

الفهرس

الفهرس

البسملة
كلمة شكر
إهداء
الفهرس
قائمة الأشكال و الجداول
المقدمة العامة

الفصل الأول : أسس ومبادئ الضمان الاجتماعي

مقدمة الفصل الأول.....1
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.....**2**
المطلب الأول: نشأة الضمان الاجتماعي.....2
الفرع الأول: ما قبل الثورة الصناعية.....3
الفرع الثاني: ما بعد الثورة الصناعية.....3
المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي.....7
الفرع الأول:تطور الضمان الاجتماعي في ألمانيا.....8
الفرع الثاني: تطور الضمان الاجتماعي في فرنسا.....9
الفرع الثالث: تطور الضمان الاجتماعي الأمريكي.....9
المطلب الثالث: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهميته.....11
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية.....12
الفرع الثاني: مفهوم الضمان الاجتماعي.....15
الفرع الثالث: أهمية الضمان الاجتماعي و أهدافه.....18
المطلب الرابع: خصائص الضمان الاجتماعي.....21
المبحث الثاني:النظريات المفسرة للضمان الاجتماعي 23
المطلب الأول: نظريات الكفاءة.....23

المطلب الثاني: النظريات السياسية.....26
المطلب الثالث: النظريات القصصية.....26

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي.....27
المطلب الأول: تأمينات المرض والأمومة.....27
المطلب الثاني: التأمين على العجز و الوفاة.....28
المطلب الثالث: التأمين ضد إصابات العمل و الحوادث و الأمراض المهنية.....29
المطلب الرابع: التأمين على البطالة.....29
المطلب الخامس:الإعلانات والمواثيق الدولية.....30
خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي والتحديات التي تواجهه

مقدمة الفصل الثاني.....34
المبحث الأول: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي.....35
المطلب الأول: عموميات حول التمويل.....35
الفرع الأول:تعريف التمويل.....35
الفرع الثاني: أهمية التمويل.....36
الفرع الثالث: أنواع التمويل.....36
المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي.....37
الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات.....37
الفرع الثاني: التمويل بواسطة الضرائب.....37
المطلب الثالث: أساليب التمويل في الضمان الاجتماعي.....39
الفرع الأول: نظام التمويل الكامل Fully Funded.....39
الفرع الثاني: نظام التمويل السنوي Pay As You Go (PAYG).....39
المطلب الرابع: الاتجاهات الدولية في إصلاح نظم تمويل الضمان الاجتماعي.....40
المبحث الثاني: تأثير الأزمات الاقتصادية على تمويل نظم الضمان الاجتماعي.....45

المطلب الأول: أهم الأزمات العالمية.....45
الفرع الأول: أزمة الكساد العظيم 1929.....45
الفرع الثاني: الأزمة المالية العالمية 2008.....48
الفرع الثالث: أزمة البترول 2015. 51
المطلب الثاني: الأثر المالي والاجتماعي للأزمات الاقتصادية على نظام التأمينات الاجتماعية.....55
المبحث الثالث : تحديات تمويل الضمان الاجتماعي.....59
المطلب الأول: مبادئ توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي.....59
المطلب الثاني: مجالات توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي.....59
خلاصة الفصل الثاني.....62

الفصل الثالث : دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

مقدمة الفصل الثالث.....63
المبحث الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر.....64
المطلب الأول: تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر.....64
المطلب الثاني: المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.....67
المطلب الثالث: أهداف نظام التأمين الاجتماعي و الصحي في الجزائر.....69
المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.....70
المطلب الأول: نشأة مؤسسات الضمان الاجتماعي و مهامها الأساسية.....71
الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS.....71
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).....74
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتقاعدCNR.....76
الفرع الرابع: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء الأشغال العمومية والري.....79
الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....81
المطلب الثاني:المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.....83
المطلب الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الجزائري 84

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات.....84
الفرع الثاني: التمويل عن طريق تدخل ميزانية الدولة والضرائب.....84
الفرع الثالث: كيفية استخدام الموارد المالية.....87
المطلب الرابع: الإصلاحات الكبرى لمنظومة الضمان الاجتماعي ابتداء من سنة 2000.....89
الفرع الأول: الانجازات التي تحققت ضمن محور تحسين نوعية الاداءات.....90
الفرع الثاني: توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني....90
المبحث الثالث: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء – دراسة حالة وكالة تلمسان-92
المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء - وكالة تلمسان –.....92
الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء -وكالة تلمسان- 92
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي.....94
المطلب الثاني: إجمالي التغطية للضمان الاجتماعي (وكالة تلمسان) 100
المطلب الثالث: التوازن المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تلمسان.....102
الفرع الأول: نفقات الوكالة.....102
الفرع الثاني: إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وتطوره لوكالة تلمسان.....107
الفرع الثالث: رصيد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تلمسان.....110
خلاصة الفصل الثالث.....112
الخاتمة العامة.....113
قائمة المصادر و المراجع.....118
الملاحق

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01 – 01)	محركات الحماية الاجتماعية	13
(01 – 03)	هيكلة الوكالة الوطنية CNAS	72
(02 – 03)	الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	75
(03 – 03)	الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد CNR	78
(04 – 03)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	80
(05 – 03)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة	82
(06 – 03)	مراكز الدفع المتواجدة على مستوى وكالة تلمسان	93
(07 – 03)	المراسلات المحلية	93
(08 – 03)	الولايات التابعة للمركز الجهوي للتصوير الطبي بمغنية	94
(09 – 03)	نفقات خدمات الضمان الاجتماعي لوكالة تلمسان خلال 2015.	104
(10 – 03)	منحنى تطور الأمراض المزمنة لوكالة تلمسان خلال 2015.	105
(11 – 03)	منحنى تطور نفقات وكالة تلمسان خلال الفترة 2010- 2015	106
(12 – 03)	منحنى تطور إيرادات وكالة تلمسان خلال الفترة 2009 – 2015	109

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(02 – 01)	نسب الاشتراك في بعض الدول	38
(03 – 01)	تطور معدلات الاشتراك في الضمان الاجتماعي من سنة 1985-2015 التغيرات(%)	86
(03 – 02)	معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي الجزائري.	87
(03 – 03)	مراكز الدفع التابعة لوكالة تلمسان من سنة 2009 – 2015	93
(03 – 04)	عدد المتعاملين المتعاقدين مع وكالة CNAS	100
(03 – 05)	تطور نسبة المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة تلمسان خلال الفترة 2009-2015	101
(03 – 06)	عدد المؤمنين المنتسبون لوكالة تلمسان من سنة 2009 إلى 2015	101
(03 – 07)	تطور نفقات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة تلمسان من سنة 2009-2015	102
(03 – 08)	النفقات المختلفة لوكالة تلمسان من سنة 2010-2015	103
(03 – 09)	عدد المصابين بالأمراض المزمنة لوكالة تلمسان خلال 2010-2015	103
(03 – 10)	عدد بطاقات الشفاء لوكالة CNAS تلمسان خلال الفترة 2010-2015	104
(03 – 11)	عدد الأدوية المعوضة خلال الفترة 2000-2015	105
(03 – 12)	تطور إيرادات وكالة تلمسان من سنة 2009-2015	106
(03 – 13)	تطور إيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – تلمسان- 2010/2015.	108

مقدمة عامة

المقدمة العامة:

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية, والتي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم. وهو مفهوم ومنصوص عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان; الذي ينص على أن كل شخص باعتباره عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي, ولقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن إعادة النظر في الكثير من المعطيات من أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر, والتي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه, ويرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي, حيث يظهر ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع, والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة المرض العجز وغيرها), ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هدا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 10 للمنظمة العالمية للعمل بالسنة للعمال الأجراء, أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية:المرض العجز الوفاة و التقاعد, وهو نظام قائم على أساس التضامن الإجباري وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا.

لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده, لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات لكن هذا المبدأ لا ينطبق في الجزائر حيث نشهد ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات, مما دفع بها إلى تحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عبئا على الاقتصاد وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى قدرة الموارد التمويلية في تحقيق التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر وما هي البدائل (المصادر) المتاحة في ظل الأزمات الاقتصادية؟

تبعا للإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو الضمان الاجتماعي وما هي أهدافه؟

ما هو نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي؟

ما هي مصادر تمويل الضمان الاجتماعي؟

ما هي المصادر الجديدة لتمويل الضمان الاجتماعي؟

وعلى ضوء هده الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

- مصدر تمويل الضمان الاجتماعي على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.
- يتأثر الضمان الاجتماعي بأي أزمة اقتصادية.
- إمكانية تنويع مصادر التمويل و ذلك عن طريق الاستثمار في مختلف المجالات.
- تحقيق التوازن المالي هو شرط أساسيا لإستمرار صناديق الضمان.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة حالة وإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب الموضوعية والذاتية.

1/ الأسباب الموضوعية:

- الدور المهم الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- الكشف عن الموارد التمويلية للضمان الاجتماعي.

- البحث عن موارد جديدة لتمويل الضمان الاجتماعي.

2/ الأسباب الذاتية:

- العلاقة بين الموضوع والتخصص الذي ندرسه "المالية".

- إمكانية البحث في هذا الموضوع وذلك من خلال المصادر والمراجع المتوفرة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من التطورات الاقتصادية الكبرى ومختلف الأزمات وأثارها السلبية على القطاع الحكومي والمؤسسات الاقتصادية, مما يجعل المنافذ التمويلية المتاحة قليلة جدا وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشاكل تمويل قطاع الضمان الاجتماعي لمختلف الدول, وهو ما ينطبق كذلك على الحالة الجزائرية حيث يشكل عامل توفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي هاجسا حقيقيا, بالنسبة للحكومة مما يهدد السلامة المالية لهذا القطاع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وضرورة البحث,خاصة مع الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي يلعبه, هذا من جهة والبحث عن مصادر تمويلية أخرى من جهة أخرى.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا من بينها ما يلي :

- رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (دكتوراه) الفلسفة في الاقتصاد, من إعداد احمد محمد عادل عبد العزيز, تحت عنوان"التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الاقتصادية" سنة 2012, والتي خلص فيها الى ضرورة توجيه أموال التأمين الاجتماعي للاستثمار في المشروعات الحقيقية, لما في ذلك من تحقيق للتنمية الاقتصادية, على أن تتكفل الدولة بحماية النظام من أي خسارة فادحة تؤدي الى خلل جسيم في النظام, مع تشديد الرقابة على النظام حتى لا تؤدي هذه الحماية الى انحرافه عن الطريق السليم.

- بن سعده كريمة,2010/2011, تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر "دراسة حالة cnas وكالة تلمسان" فرع تسيير المالية العامة, ولقد تناولت فيها واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر, حيث استنتجت أنها تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص, إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية, وتحمل الصفة التجارية في تعاملاتها مع الغير,و تمسك محاسبة تجارية.

- بن دهمة هوارية,2015/2014, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان"الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي, وكالة تلمسان" والتي رأت ضرورة توجه الحكومة الى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام الضمان الاجتماعي, سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع, أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو المشاريع الجديدة.

أدوات الدراسة:

- استعمال المسح المكتبي.

- مواقع الانترنيت.

- المقالات والمنشورات.

الخطة المتبعة:

لمعالجة الإشكالية وإثرائها تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول, الأول تطرقنا فيه الى أسس ومبادئ الضمان الاجتماعي, والثاني حاولنا معرفة مصادر تمويل الضمان الاجتماعي والتحديات التي تواجهه أما الثالث فكان من الجانب التطبيقي حيث قمنا بدراسة حالة للصندوق الوطني للعمال الأجراء – وكالة تلمسان-

الفصل الأول

أسس و مبادئ الضمان الاجتماعي

مقدمة الفصل الأول:

يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أحد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة، وهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع نظرا لأنها تشمل كافة جوانب حياة الإنسان كالصحة والبطالة والتقاعد. لذلك تسعى مختلف الدول إلى توفير السبل الكافية لتطويره ورفع مردوديته الاجتماعية يليه احتياجات كل سكانه وخاصة منهم العمال والمجموعات المستبعدة التي تعمل في الاقتصاد الغير منظم، ويتعين على الكل أن يحدد أولوياته وفقا للموارد والظروف المحلية، حيث نجد أن البلدان الغنية أكثر انشغالا بسلامة الدخل في السن المتقدمة في حين أن البلدان الأكثر فقرا قد تعطي أولوية أعلى للرعاية الصحية الكافية والتأمين ضد مخاطر العجز والوفاة.

وقد أكدت التقارير الصادرة مؤخرا عن البنك الدولي إن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات الأمان الحكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم، وأن نسبة المؤمنين تقل في بلدان العالم الثالث بينما تزداد بثبات واستمرار تقدم برامج الحماية الاجتماعية في بلدان مرتفعة الدخل منذ ولادة مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية.

وبغية الوصول إلى مفهوم هذا النظام والتطورات التي شهدها ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

لقد عرفت المجتمعات المختلفة نظام الضمان الاجتماعي منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الرتيبة فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به وسوف نحاول معالجة هذه الفكرة من خلال الزوايا التالية.

المطلب الأول: نشأة الضمان الاجتماعي

اختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للضمان الاجتماعي والتي وصفوها بالحماية الاجتماعية، فهناك من قال بأنه الشعور بالانتماء والاستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لها نفس الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الأنانية لاستبعاد الكائنات البشرية الضعيفة من المرحلة المبكرة للتطور البشري، ويرى الآخرون إن أقدم تلك الصور من الضمان الاجتماعي هي مكافآت الخدمة التي يمنحها المجتمع مثلا للمتربعين على عرش السلطة السياسية والتي قد تشمل توزيع الغنائم للجنود،ومنح الأراضي، المعاشات للقدماء ورجال السياسة وأرامل وأيتام الجنود الذين قتلوا في الحرب.

وترى فئة أخرى بأن الإنسان الأول منذ أن عرف الحياة عرف الحاجة والبؤس والفقر واخذ يسعى للتخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا، ثم المحاولات الاجتماعية التعاونية وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الاجتماعي بصورته الحديثة، وفي رأي هؤلاء العلماء أن الإحسان كان أول وسيلة اتخذها الإنسان لتخفيف حاجة الفقراء ولتفريج كرب المرضى والبؤساء.

- إن من بين صور الضمان الاجتماعي ما جاء في قوله سبحانه وتعالى « قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ(47) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)»[1]

فهو تأمين اجتماعي في صورته الزراعية وادخار لما يزيد عن قدر الحاجة لكي ينفع في أيام وسنين أخرى، تكون الحياة فيها مجدبة والأرض لا تنبت زرعا، حيث أعلمهم سيدنا يوسف عليه السلام بفائدة الادخار ومنه عنصر الأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي وما ذكر في **سورة يوسف** يعد دلالة حقيقية على ضرورة وجود التأمين الاجتماعي.

[1]- سورة يوسف،آية 47،48،49.

– و هناك بعض الروايات في الإسلام تقول أن الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يسير يوما فرأى رجلا يتسول، فقال له مالك يا شيخ، فقال الرجل أنا يهودي وأتسول لأدفع الجزية فأنا لا أستطيع العمل لكبر سني، فقال عمر والله ما أنصفناك نأخذ منك شابا ثم نضيعك شيخا والله لأعطينك من مال بيت المسلمين[1].

الفرع الأول: ما قبل الثورة الصناعية.

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد تمثلت هذه الوسائل فيما يلي:

– الادخار: يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.

– المساعدات الاجتماعية: لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم فما كان عليهم إلا طلب المساعدة من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية[2].

– المسؤولية: إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية.

– التأمين الخاص: يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجا إليها الفرد لمواجهة الأخطار الاجتماعية

الفرع الثاني: ما بعد الثورة الصناعية.

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية وعرفت تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده فيما يلي[3]:

1/ الآثار المتعدد للتصنيع المتسارع:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو.فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة، وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات فازداد التفاوت بين المواد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات اقتصادية.

[1]– أبو عبيد القاسم،كتاب الأموال.

[2]– درار عياش،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني – حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء – شبكة بومرداس،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة بن خدة،الجزائر،2005/2004،ص 20.

[3]– بن سعد كريمة،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء لوكالة تلمسان– مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2011/2010،ص 20.

2/ تطور الاديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وضئالة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة، ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط، لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن معاناة الطبقة التشغيلية[1]، هذا الاستغلال المفرط صاحب تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال، شجعت كل من **"كارل ماركس"**و**"لويس بلان"** تبيين مظاهر الاشتراكية فاندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة1917، وأصبحت معالم هذا النظام تتضح بصورة جلية كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات وعقد المؤتمرات العمالية الوطنية والدولية، الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها ،ومن هنا أدركت الطبقة الرأسمالية والحاكمة خطر قوة الحركات فاضطرت إلى إقرار التجمعات العالمية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

3/ عمق الأزمات الاقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي1929، حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15مليون وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف أثار هذه الأزمة، وتم الأخذ بآراء "جون ماينارد كينز" الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي،وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في هذا الجانب بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية وبدأت الحكومة تقدم برامج للحماية الاجتماعية[2].

- ومن خلال كل ما ذكرنا يجب دراسة نموذجين[3] كبيرين ارتبطا بمفهوم الحماية الاجتماعية هما النموذج الألماني Bismark والنموذج البريطانيWilliam Beveridge

[1]- درار عياش،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق200،2005/4،ص 41.

[2]- أمينة سعيد،تمويل صناديق الضمان الاجتماعي"دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء،وكالة ادرار" مذكرة ماستر،تخصص اقتصاديات المالية العامة،2013/2012،ص 06.

[3] - Salhi Tarik- le système des retraites au titre de la sécurité social en Algérie réalités et perspectives- sous la direction de M bouyacoub Ahmed 2004 :Oran p 7-8.

1/ نموذج BISMARK[1] (1815-1898):

هو من ابتكر أول نموذج وطني للحماية الاجتماعية في العالم الصناعي، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر (1880).لقد جاء ليهدئ الأجواء التي سادت الطبقة العاملة أثناء الثورة الصناعية، حيث عرف انتهاك واسعا لحقوق العامل البسيطة فدعا Bismarck إلى ضرورة تأمين العمال من الأخطار التي قد تعيقهم من ممارسة عملهم.

"هذا النموذج يعني أن العامل عندما يمضي العقد فإنه يمضي على عقد التأمين لحياته من الأخطار المهنية وبالتالي يكون مجبرا على ترك جزء من أجره"

وتتمثل هذه الأخطار في:

- خطر المرض ولقد تم تأمينه سنة1883
- خطر حوادث العمل وقد تم التأمين ضده سنة1884
- خطر الشيخوخة وقد تم التأمين ضده سنة1889.

بينما انتفع في ذلك الوقت 10% من أبناء الشعب من قوانين الضمان الاجتماعي هذه، إذ يتمتع اليوم حوالي 90% من الناس في ألمانيا بحماية هذه القوانين[2]، ولقد أوكلت مهمة تسيير هذا النظام إلى الدولة التي تقوم بتحصيل اشتراكات العمال وأصحاب العمل، فعند التوقف الاضطراري عن العمل يقوم الضمان الاجتماعي بتقديم دخل للعامل العاطل، أما دور النقابات وأرباب العمل فهو توجيه وتعديل سياسة الضمان الاجتماعي حسب المقتضيات الاجتماعية (أجر بطالة ساعات عمل)[3]، ومنه يرى Bismarck أن لكل فرد مكان في سوق العمل ولا مجال للبطالة فالعامل قبل أن يكون عاملا فهو فرد داخل المجتمع وبالتالي حمايته في العمل هي حماية له ولعائلته في المجتمع[4].

---

[1] - 1889/1815:Ott Von Bismarck

رجل دولة و سياسي بروسي- ألماني،شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عامي 1862 و 1890 و اشرف على توحيد الولايات الألمانية و تأسيس الإمبراطورية الألمانية.

[2] - بن سعدة كريمة،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق2011/2010،ص 22.

[3] - وراد فؤاد،الحماية الاجتماعية و التشغيل"دراسة حالة الجزائر"ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية،ص 13.

[4] - Philipe batifoulier- la protection social- dunord paris 2000 p 13.

2/ نموذج William Beveridge[1] (1879-1963):

ويعتبر نموذج كبير للحماية الاجتماعية، (welfare state) أو دولة الرفاهية ولقد ظهرت نظرية Beveridge في الفترة الممتدة بين الأزمة الاقتصادية والحرب العالمية الثانية و بالضبط في سنة 1942 بسبب تفشي البطالة وزيادة التهميش .

كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور هذا النموذج الذي يقتضي بضرورة توفير حد أدنى للمعيشة كدخل لكل المجتمع ،ولقد انطلق Beveridge من فكرة جوهرية تقوم على أساس تحرير من الحاجة فالحاجة في نظره عار على المجتمع ويجب التخلص منها وهذا من خلال ضمان الدخل للجميع بتعزيز آلة التضامن بين الأفراد بواسطة جهاز الضمان الاجتماعي.

- لقد تأثرBeveridge بأفكار "كينز" فيما يتعلق بمعالجة البطالة وذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي للتخلص من الأموال المكدسة وزيادة مناصب العمل ومنه زيادة الطلب، ولذلك يجب إعادة توزيع المدخرات على مستحقيها لضمان العدالة في توزيع الدخل، ويلعب الضمان الاجتماعي دورا هاما في تحقيقها والقضاء على الحاجة وهنا تكمن اللمسة الجديدة ل Beveridge.

وعلى العموم يرتكز نموذج Beveridge على ثلاثة مبادئ هي les 3 u[2] :

1) الشمولية l'universalité :

وتعني أن كل الأفراد لهم الحق في الحماية الاجتماعية تشمل العمال الحاليين وحتى العمال الأجراء سابقا كما تشمل كل المخاطر وأيضا القطاعين العام والخاص.

2) الوحدة l'unité:

ويقصد بها تجميع وتوحيد صناديق الضمان الاجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد وتتمكن من تقليص النفقات ومنع ازدواجية الاستخدام وتوطيد التنسيق بين مصالح الضمان الاجتماعي.

3) التشابه l'uniformité :

ويعني تشابه التقدميات الممنوحة من طرف الضمان الاجتماعي فلا يجوز التمييز بين الأجراء أو المرضى والبطالين، وتمويل الضمان حسب Beveridge يتم عن طريق اقتطاع الضرائب واشتراكات العمال، وعلى الدولة

---

[1] Lord William Beveridge،1879 /1963، اقتصادي انجليزي أسهم في صوغ سياسات الحكومة البريطانية حول الضمان الاجتماعي و سياساته.

[2] – د.عامر سلمان عبد الملك،الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية،المجلد الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،1998،ص 160.

أن تخصص أموال كبيرة لتغطية العجز في صندوق الضمان الاجتماعي باعتباره جهاز من أجهزة الدولة يحمي الفرد من عدة أخطار فهو عليه و من أجله[1]

3/ انعكاسات النموذجين:

كانت هناك استجابة فورية لأفكار بسمارك سنة1883، إذ وصل في انجلترا عدد المنخرطين في صندوق التقاعد في كل من مناجم الفحم وقطاع السكك الحديدية حوالي 111330 بمعدل 03.7% من إجمالي العاملين ،ثم ليرتفع شيئا فشيئا ليعم مختلف الشبكات الخاصة، أما في فرنسا شرع القانون الفرنسي التأمين البسمركي وأصبح إجباريا ويشمل كل العمال، هذا على المستوى العملي أما على المستوى النظري فقد ساهمت نظرية بسمارك في ظهور مفهوم الدولة الاجتماعية l'état sociale، بينما نظرية بفريدرج أحدثت ثورة هائلة في مفهوم الضمان الاجتماعي بتنمية فكرة تحرير الإنسان من الحاجة وفكرة الحق في العمل للجميع، وكان إعلان فيلادلفيا أول ميثاق يقر هذه الحقوق ويؤكد على أن "البطالة والفقر أينما توجد تشكل خطرا لرخاء الجميع"، ليأتي بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الصادر عن الأمم المتحدة والتي تشير المادة 25 منه على أن "الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان"، أما منظمة العمل الدولية فسارعت إلى تغيير توجهاتها، وذلك من خلال الاهتمام بحماية وسائل العيش خصوصا عند العجز عن العمل وتم تكريس هذه التوصيات في سنة1941، ثم تلتها عدة اتفاقيات أهمها سنة 1952 المتعلقة بالحد الأدنى للضمان الاجتماعي باعتبارها تفرض المعايير الدنيا للتقدميات عن البطالة، الشيخوخة، إعانات عائلية.

– تعد مبادئ بفريدرج مكملة لمبادئ بسمارك حيث يشكلان معا قواعد نظام الضمان الاجتماعي الحديث، ونخص بالذكر هنا النموذج الأوروبي européen modèle للحماية الاجتماعية، الذي يعتمد بدوره على الأسلوب البسمركي الذي يتناسب في حق كل أجير مع الاشتراكات المسددة لصالحه، والأسلوب البيفردجي المستمد على التغطية الاجتماعية لكل السكان[2].

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي

لقد عرف الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ كما سبق توضيحه مما أدى إلى ظهور اختلالات بين كل مراحل هذا التطور، الذي أدى كذلك إلى اختلاف الأنظمة المعتمدة من دولة لأخرى، وذلك تماشيا مع درجة تقدمها و كذا وعيها بضرورة وضع نظام كفيل بتوفير اكبر قدر ممكن للحماية و الأمان للأفراد، بما يجعلهم في مأمن

[1]– بن سعد كريمة،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي،2011/2010،مرجع سابق،ص 24.

[2]– د.عامر سليمان عبد الملك،الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية،مرجع سابق،ص 156.

من كل المخاطر التي تهددهم سواء في كيانهم أو مالهم، فعدم نجاعة الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية في تحقيق الأمان الذي يسعى إليه الإنسان ولد فكرة ضرورة إيجاد نظام تأمين اجتماعي، الذي هو نوع من أنواع التأمين كفيل بالوصول للهدف المنتظر ألا وهو حماية الفرد وعائلته. فالدول عرفت عدة أنظمة في مجال الضمان الاجتماعي ولكل محاسنه ونقائصه وإن كان الهدف واحد في كل نظام، وكذا كون التأمين الاجتماعي يتميز كقاعدة عامة بطابعه الإلزامي فهو نظام إجباري يباشر عن طريق مشروعات عامة لا تسعى إلى تحقيق الربح وهو ما يبرز تنمية الضمان الاجتماعي.

فالدول تختار الأنظمة التي تحقق اكبر قدر من الفائدة من جهة ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التأمينات الاجتماعية، تفرض حد أدنى من المخاطر الواجب على الدولة ضمانها والتأمين عليها لصالح الأفراد. فمهما اختلفت أنظمة الضمان الاجتماعي من دولة لأخرى إلا أن هناك عدد من المجالات المشتركة بينها من خلال الاتفاقيات و العلاقات الدولية، وسنحاول دراسة تطور الضمان الاجتماعي في بعض الدول التي نشئ فيها:

الفرع الأول:تطور الضمان الاجتماعي في ألمانيا

كانت ألمانيا هي الأرض الخصبة لميلاد أول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية،وذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والتاريخية التي ساعدت على ذلك ،فقد ظهرت طبقة عالمية كبيرة على اثر الطفرة الصناعية التي شهدتها ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر،ولقد لعبت الطبقة العاملة دورا أساسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان; وذلك بفضل مساندة نقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة آلاف العمال إلى البطالة. وكان من نتيجة ذلك أن خشي **بسمارك** على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها، وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من اجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال[1].

اثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا الأول بين عام 1883 خاص بالتأمين ضد المرض، والثانية في عام 1884 خاصة بالتأمين ضد حوادث العمل ،والثالث في عام 1889 خاص

[1]- محمد حسين منصور،قانون التأمين الاجتماعي،دار المعارف،سنة 1997،ص ص 23 - 24.

بالتأمينات ضد العجز والشيخوخة ،وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام 1911 وقد أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام 1929، وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل أصحاب العمل والعمال والدولة[1]، وقد كان لهذه التشريعات الأولى للتأمين الاجتماعي تأثيرا على الكثير من الدول الأوروبية الأخرى فقد أصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887، وكذلك النرويج سنة 1894 وأصدرت السويد قانون التامين الإجباري للشيخوخة في عام 1913 يشمل كافة المواطنين[2].

الفرع الثاني: تطور الضمان الاجتماعي في فرنسا

لما كانت الظروف التاريخية قد أدت إلى خضوع إقليم "الالزس واللورين" إلى السلطة الألمانية وكان التشريع الألماني له صدى عالمي تأثرت به باقي الدول، ثم استردت فرنسا سيادتها على هذا الإقليم سياسيا بعد أن خضع للسلطة الألمانية، وكان من الصعب سلب العمال الذين اكتسبوا حقوقا تأمينية في التشريع الألماني،ولتحقيق الوحدة القومية عمل المشرع الفرنسي على تعميم نظام التأمين الاجتماعي فأصدر عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمال ،وتأكيد لهذا الاتجاه اصدر المشرع الفرنسي عام 1905 قانون يفرض التأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث العمل. فتقرير المسؤولية الموضوعية كان مرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما أدى الى ذلك من التزام المجتمع بأن يعوض المتضرر عما أصابه من ضرر،منذ ذلك الوقت عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي والتأمين ضد العجز و الشيخوخة و الوفاة وشهدت هذه النظم تطورا ملحوظا وتزايدت الحماية التي يقدمها مع اتساع نطاق تطبيقها وتنظيمها[3].

الفرع الثالث: تطور الضمان الاجتماعي الأمريكي

لقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن تيارات التأمينات الاجتماعية حريصة بذلك على مبادئ الحرية المطلقة التي تمنع تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية إلى أن داهمتها الأزمة الاقتصادية أواخر عام 1929 ،والتي أدت إلى إصابة الاقتصادي الأمريكي بأضرار فادحة ترتب عنها الانتشار الهائل للبطالة

[1]- رفيق سلامة،قانون التأمين الاجتماعي،لبنان،الطبعة الأولى،بيروت سنة 1997،ص ص 23 - 24.

[2]- ا.الطيب سماتي،26/25 افريل 2011،الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية،ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية.

[3]- سعيد سعد عبد السلام،قانون التأمين الاجتماعي،مطابع الولاء الحديثة مصر،سنة 2003،ص ص 13- 14.

وتزايد حالات الفقر والحاجة، ولذلك عندما تولى روزفلت الحكم عام 1932 كانت الأمور مهيأة لانتهاج سياسة جديدة تخرج عن مبدأ الحرية المطلقة، وتقر حق الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مسؤولية ليس فقط عن حماية النشاط الفردي للمواطن بل أيضا كفالة الخير العام للجماعة.

وتطبيقا لهذه السياسة التي انتهجها روزفلت صدر سنة 1933 قانون للإصلاح الاقتصادي تلاه في سنة 1935 قانون آخرا للأمان الاجتماعي، وقد وضع هذا القانون نظاما لمساعدة كبار السن و العائلات كثيرة العدد والوفاة تتولاه الدولة الفيدرالية مباشرة، ثم أضيف إليه تأمين العجز بتعديل لاحق كما وضع هذا القانون نظاما للتأمين ضد البطالة و ترك تنظيمه للولايات مع منحها إعانات فيدرالية تمول عن طريق الضرائب.

ويبدو القانون الأمريكي على هذا النحو محدود الأثر في مواجهة الأخطار الاجتماعية وذلك مقارنة بالأنظمة الأخرى للدول الأوروبية التي صدرت في هذه الفترة متزامنة معه، ففي مجال المخاطر اقتصرت على التأمين ضد البطالة و الشيخوخة ولم يقرر التأمين عن المرض أو العجز فيما عدا العجز الناتج عن إصابات العمل. ولم تمتد وسائل الحماية الاجتماعية التي نظمها هذا القانون إلى بعض الفئات كعمال،الزراعة وخدام المنازل والعاملين بالحكومة الفيدرالية والولايات وسائر العمال المستقلين غير أن هذا لا يقلل من أهمية المساهمة لهذا النظام في تطوير نظم التأمين الاجتماعي. فعدم اقتصار الحماية التي قررها القانون على طائفة العمال وامتدادها إلى غيرهم من الفئات المحتاجة نبه الأذهان إلى أن نظم التأمين الاجتماعي لا يقتصر نطاق حمايتها على هذه الفئة، بل يمتد ليشمل أفراد لمجتمع كلهم ليصبح هدف هذا النظام هو تحرير الإنسان من الحاجة سواء كان من العمال أو من غيرهم إلى حماية الفئات الأخرى من المجتمع و كذا الشيوخ و كذلك ذوي حقوق العمال.أضف إلى ذلك انه بجانب وسائل العلاج التي وضعها القانون الأمريكي في صورة إعانات ومساعدات، فقد وضع كذلك نظاما للوقاية من المخاطر قبل حدوثها و ذلك عن طريق الاهتمام بالصحة العامة محاربة البطالة مبرزا العلاقة الوثيقة بين الوقاية و العلاج في مجال الحماية الاجتماعية.

– و من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدول قد اعتمدت على عدة أنماط للضمان الاجتماعي و ذلك سواء باتساع الفئات المشمولة بالحماية أو المجالات التي تشملها هذه الحماية الاجتماعية و كذا إلزامية التأمين، غير أن الهدف واحد و هو الوصول إلى توفير اكبر قدر من الحماية للفرد و هو ما سار إليه المشرع الجزائري كذلك.

و كخلاصة لتطور الضمان الاجتماعي:

– كان ميلاد أول نظام للتأمينات الاجتماعية بشكل رسمي في ألمانيا وذلك اثر صدور ثلاثة تشريعات أساسية الأول في عام 1883خاص بالتأمين ضد المرض والثاني في عام1884خاص بالتأمين ضد حوادث العمل والثالث في عام 1889خاص بالتأمين ضد العجز والشيخوخة، وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام1911 وقد أضاف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام 1929.

– لقد كان لهذه التشريعات الأولى للتأمين الاجتماعي تأثيرا واسعا على الكثير من الدول الأوروبية الأخرى، فقد أصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام1887وكذلك النرويج سنة1894واصدرت السويد قانون التأمين الإجباري للشيخوخة في عام 1913يشمل كافة المواطنين، وأصدرت فرنسا عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعة لأصحاب العمال، وفي سنة 1905اصدرت قانون يفرض التأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث العمل، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935قانون للأمان الاجتماعي وقد صدر هذا القانون كمساعدة كبار السن وللعائلات الفقيرة و الكبيرة العدد والأرامل والعميان وأقام نظاما للتأمين ضد الشيخوخة والوفاة ثم أضيف إلى تأمين العجز بتعديل لاحق.

وظهرت بعد هذا كله الجمعيات والمنظمات الدولية التي جاءت كلها للدفاع عن حقوق الأشخاص والتي انبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948من قبل الأمم المتحدة في المادة 22، والتي تنص على انه "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي " وقد أبرمت الاتفاقية العربية رقم 03 سنة1971والصادرة عن منظمة العمل العربية الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهميته

تستخدم عبارة الضمان الاجتماعي بمفهومها الحديث (الذي يمتد بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المختلفة) لتشير إلى تدابير تأمينية وغير تأمينية لضمان وتعويض دخول المواطنين.

أولا تبلور هذا المفهوم مع ظهور دولة الرفاه walfare state وترجع أصول دولة الرفاه إلى التقرير الذي وضعه بيفريدج عام1942، ومع أن بيفريدج نفسه كان يكره استخدام هدا المصطلح ويفضل عنه "دولة الخدمة الاجتماعية " انطلاقا من دولة الرفاه أو الرفاهية صدرت مجموعة من القرارات التشريعية ومنها الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، التي تستهدف تقديم الرعاية للفقراء ومعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق التكنولوجيا وأساليب

الإنتاج ونمو المناطق العشوائية الحضرية، هذه المشكلات التي لا يمكن معالجتها إلى بتوافر خدمات اجتماعية تقدمها الدولة و يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي للدلالة على حماية المجتمع كله من المخاطر الاجتماعية كافة[1].

– إن عبارة الضمان الاجتماعي تعريف للعبارة الانجليزية Social Security وللعبارة Sécurité Sociale باللغة الفرنسية، والحقيقة أن هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني 'ضمان المجتمع' وإذا تمعنا في عبارة 'ضمان' تحملنا لأول وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، و واقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرضة لمخاطر عديدة كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك البقاء بدون وسيلة للعيش[2].

– وعلى أية حال تشير كلمة ضمان إلى معنيين، الضمان بمعناه الضيق وهو الضمان ضد الحرمان والفقر الشديد بتقديم حد أدنى من المساعدة، والمعنى الآخر هو الضمان بالمعنى المطلق وهو ضمان مستوى معين من الحياة. و وفقا لذلك فإن الضمان الاجتماعي تعبير شامل يقصد به التكافل الاجتماعي بين الأفراد بتقديم المساعدات والمزايا للعاملين وأسرهم، و يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته،و نظرا لتشابك مفهوم الضمان الاجتماعي مع الحماية الاجتماعية اضطررنا الى توضيح الفرق بينهما و ذلك بدراسة كل شق على حدى.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية

1/ تعريفها:

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية ،كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية ;كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية[3].

[1]- http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/SocialSecu/sec01.doc-cvt.htr.

[2]- د.عوني محمود عبيدات،شرح قانون الضمان الاجتماعي،دار للنشر،الطبعة الأولى،1998،ص 07.

[3]- مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية – صندوق الضمان الاجتماعي - elkhadra.com/from/showthread.php ?t=40997

كما تعرف على أنها:

مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية، المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة[1].

– إن الحماية الاجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر، وتشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي وهي مجموعة السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2/ أدوات الحماية الاجتماعية:

أدوات الحماية الاجتماعية تأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات والإعانات الاجتماعية وأنماط أخرى للإعانات الاجتماعية; مثل برامج التشغيل الموسمية وخدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية.

إن الحماية الاجتماعية لم تعد فقط مرتبطة بأدوات تساهم في تعزيز الاستهلاك أو تغطية جوانب وأجزاء معينة من حياة الفرد أو حتى الوصول إلى مستوى من الرفاه الاجتماعي، بل ذهبت لتشتمل على سياسات لتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من جهة ودفع العجلة الاقتصادية في المجتمع والسير على منحنى القيمة المضافة، وتعزيز التنافسية بمختلف القطاعات وصولا إلى منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية.

3/ محركات الحماية الاجتماعية:

الشكل (01- 01) : محركات الحماية الاجتماعية

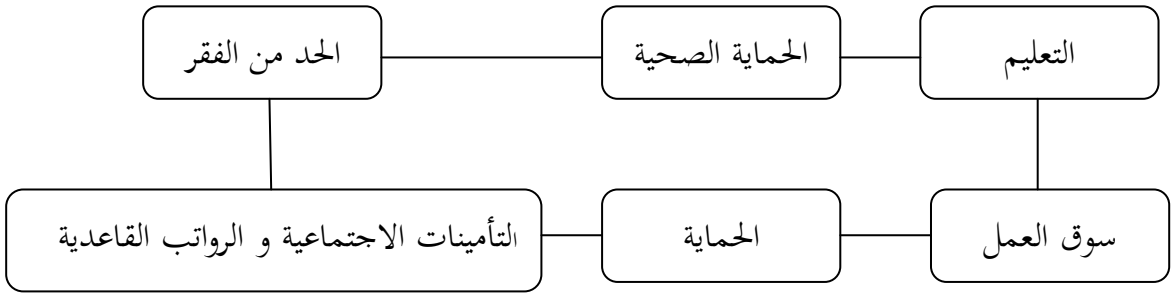

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على معلومات مستخرجة من شبكة الانترنيت.

[1]– د.محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، سنة 1998، ص ص 30-31

تتمثل محركات الحماية الاجتماعية والرواتب التقاعدية والحد من الفقر وحماية الفئات المعرضة له وتوفير الرعاية الصحية وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني وتحفيز سوق العمل[1].

4/ أهداف الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية و آلية المحافظة على الموارد البشرية و لتكريس قيم التضامن و التآزر بين مختلف الفئات و الأجيال، و تحسين مستوى عيش الأفراد و الأسر و دعم أواصر الاستقرار و التماسك الاجتماعي و يمكن تلخيص الحماية الاجتماعية فيما يلي:

– حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية: تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع و تأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض البطالة حوادث العمل.

– المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني: من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة و توزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين.

– مساعدة و تحفيز التنمية الاقتصادية و ذلك من حلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب).

– تضمن تمتع الناس بالأمان الاجتماعي و الاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل.

– تخفيف المخاطر الاجتماعية و توسيع الفرص مع الفقراء و المعرضين للخطر.

– تعتبر الحماية الاجتماعية احد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية و الأبعاد الاجتماعية و الإنسانية للتنمية[2].

5/ آليات الحماية الاجتماعية[3]:

ابتدعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات و التي اتخذت أشكالا مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية و تحقيق الأمان الاجتماعي و كان من أبرزها:

– التأمينات الاجتماعية: وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.

---

[1] – معنى النسور" مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي "محاضرة في مركز الرأي للدراسات حول الحماية الاجتماعية في سياق الاستجابة للتحديات الاقتصادية و الديمغرافية في 2011/01/15: www.alriacentre.com/index.php?option-com

[2] – ا.تمتان موراد،نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر .www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf

[3] – الربيعي خلف،مقالة بعنوان دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية،جريدة الصباح،2003/05/17.

– الضمان الاجتماعي: وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من الأخطار الاجتماعية؛ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين إحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات لأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي ،والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التامين عدد من المخاطر أبرزها الشيخوخة ،العجز الوفاة ،الترمل ،اليتم ،البطالة وإصابات العمل والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.

– التأمين التجاري: حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية **كتامين** الحوادث والتامين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة.

– شبكات الأمان الاجتماعي: وهي وسيلة حديثة طفت مع السطح مع ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم لإثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وانه اقتصاد الإنسانية والعدالة معا.

الفرع الثاني: مفهوم الضمان الاجتماعي

1/ مفهوم الضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الغربي:

ا/ الموقف الليبرالي (الرأسمالي) من الضمان الاجتماعي:

لا يمكن الحديث عن موقف الليبرالية كفلسفة ومنهج والرأسمالية بما هي النظام الليبرالي في الاقتصاد في الضمان الاجتماعي،إلا بعد التمييز بين المستويين النظري والتطبيقي لكليهما،فعلى المستوى النظري نجد أن الرأسمالية قائمه كنظام اقتصادي ليبرالي "واستنادا إلى فكره القانون الطبيعي"على أن مصلحة المجتمع ككل ستتحقق حتما من خلال محاولة كل فرد تحقيق مصالحه الخاصة،أي دون تدخل الدولة كممثل للمجتمع،وطبقا لهذا فإن الموقف الليبرالي الرأسمالي من الضمان الاجتماعي"على المستوى النظري هو موقف سلبي" أما على المستوى التطبيقي فقد اثبت واقع المجتمعات الرأسمالية الغربية ذاته خطأ هذا الموقف الليبرالي –الرأسمالي–،إذ قبل أن ينتهي القرن التاسع عشر حتى كانت ضرورة تدخل الدولة مسلمه في كل المجتمعات الغربية، وان اختلفت في حدود هذه الضوابط ومداها،ذلك أن المنافسة الحرة في النظام الاقتصادي الرأسمالي في المجتمعات الغربية قضت على حرية المنافسة لتنتهي إلى الاحتكار،أي أن التجربة أثبتت أن ترك كل فرد يفعل ما يشاء سينتهي إلى أن لا يستطيع الأغلبية فعل ما يريدون، كل هذا أدى إلى الكثير من الظواهر الاجتماعية السالبة ،التي تعرقل تطور المجتمع كالفقر والبطالة وانتشار الجريمة ... ، مما أدى إلى ظهور الحركات الاشتراكية ذات المنطلقات الفكرية المتعددة (الطوباوية، الماركسية، القومية، الدينية...)، والتي سعت لمكافحه هذه الظواهر الاجتماعية السالبة ، من خلال العديد من الآليات ومنها الضمان الاجتماعي ، كل هذا أدى إلى أن تتخذ الليبرالية والرأسمالية موقف ايجابي من الضمان الاجتماعي على المستوى التطبيقي; حيث قدم

بسمارك مستشار ألمانيا واحدًا من نظم الضمان الاجتماعي الأولى عام 1883،وفي بريطانيا قدمت الحكومة الليبرالية التي كان يرأسها "هنري كامبل بانرمان"و "ديفيد لويد جورج" نظام التأمين الوطني عام 1911، وهو النظام الذي تم توسيعه فيما بعد بواسطة "كليمنت اتلي" و لم يكن للولايات المتحدة نظام ضمان اجتماعي منظم حتى الكساد الكبير، عندما تم إدخال نظام تدابير الإغاثة في حالات الطوارئ في عهد الرئيس "فرانكلين روزفلت"

ب/ الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الاشتراكية :

اتساقا مع ما سبق فان تجربه النظم الاشتراكية في مجال الضمان الاجتماعي لم تثبت عدم جدوى الضمان الاجتماعي كما يرى المفهوم الليبرالي الرأسمالي طبقا لمستواه النظري، وإنما أثبتت أن الضما ن الاجتماعي لابد أن تلازمه جملة من الشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسياسية ، لكي ينجح في مكافحة الظواهر الاجتماعية السالبة كالفقر والبطالة، ومنها الديمقراطية وما يصاحبها من شفافية وتطهير القطاع العام من بيروقراطيه وفساد والتمييز بين الملكية الفردية ، بما هي حق تصرف الفرد بالمال المقيد بمصلحة المجتمع والتي يجب الإقرار بها، و الملكية الخاصة والتي مضمونها حق التصرف المطلق في المال دون اعتبار لمصلحة المجتمع والتي يجب رفضها.

2/ تعاريف أخرى للضمان الاجتماعي:

أولا: مجموعة القواعد القانونية ، التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها إذا ما حلت بهم أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة نشاطهم المهني والحصول علي مورد رزقهم ، أو أن تزيد في أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي وذلك بالوسائل التي تحددها وعلى نحو يضمن لهؤلاء الأفراد حدا أدني من المعيشة اللائقة.

ثانيا[1]: نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول عن طريق تأمين العمل له وحماية قدرته عليه وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته ، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة وكذلك نفقات الأعباء العائلية.

– وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام 1948 الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 22 منه على أن " لكل إنسان بصفته عضوا في الجماعة الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة ..."

وأوضح الإعلان معنى هذا الضمان في المادة 25 حيث نصت على أن " لكل إنسان الحق بالضمان في حالة البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و في الحالات الأخرى التي يفقد فيها المرء وسائل معيشته... الخ"

[1]– حمدان حسين عبد اللطيف،الضمان الاجتماعي "فلسفة و تطبيق" بيروت،الدار الجامعية،1986،ص 17.

ثالثا[1]: نظام تقرره الدولة ويرمي إلى حماية الفئات الضعيفة التي يحددها القانون و ضمان أمنها المعيشي في حالات المرض والأمومة وإصابات العمل والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة; بمنحها دخلا يحل محل الدخل عندما ينقطع بسبب هذه الحالات وبتغطية الأعباء العائلية أو النفقات الاستثنائية التي تنجم عن المرض والإصابة بالوفاة، مع العمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بالسرعة الممكنة.ويتم تمويل النظام عن طريق الاشتراكات أو الضرائب في الحدود بالنسب التي يحددها القانون حيث جمع هذا التعريف بين الضمان كهدف وكنظام.

رابعا[2]: لقد عرف المشرع الفرنسي الضمان الاجتماعي بأنه:

– الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة محترمة ولائقة.

– نظام اجتماعي سياسي اقتصادي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجا من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائما سبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق وكريم.

خامسا: تعريف بلانشارد (Blanchard)[3]

هو النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

*عنصر الإجبار (الإجبارية في التأمين).

*تحمل الحكومة لجزء من التكاليف التأمينية.

*قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

سادسا: تعريف عادل عز

التأمين الاجتماعي هو كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع، في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة.

– وبصفة عامة فهو النظام الذي يضمن للفرد تأمين عيشه ولعائلته ويكون في حالات المرض والأمومة وإصابات العمل والبطالة والشيخوخة والعجز والوفاة، ويتم تمويله عن طريق الاقتطاعات من أجور العمال وكذلك تدخل ميزانية الدولة بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على مختلف المؤسسات.

---

[1]– القاضي حسين عبد اللطيف حمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته – دراسة تحليلية شاملة – الطبعة الثالثة،ص 32.

[2]– صادق مهدي السعيد،الضمان الاجتماعي و تطبيقه في العراق،دراسة مقارنة،1957،ص 12.

[3]– درار عياش،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق،ص 39.

3/ الفرق بين الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صندوق الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم على الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي. أو بصفة أخرى هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر احد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين، وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال، ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه.ومن تم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفت عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما شاملا للضمان الاجتماعي، وقد يستعمل مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض النقل محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أغصان البعض أحيانا إما بالتأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين وتكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته.

الفرع الثاني: أهمية الضمان الاجتماعي و أهدافه.

1/ أهمية الضمان الاجتماعي:

إن أهمية الضمان الاجتماعي تكمن من خلال الوظائف التي يقدمها و هي كالآتي:

ا/ الوظيفة الاجتماعية:

يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي احد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي[1] وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق، التي تنشأ لهدا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

[1]- د.معراج جديدي،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر،2004،ص 3.

ب/ الوظيفة النفسية:

وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ويصبح العامل يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحدوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجئات اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة ;كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله ودلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

ج/ الوظيفة الاقتصادية:

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمنين التي تظل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية، فالعامل حتى وان كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر(تاجر) فان إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمونا ومطمئنا اتجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه وعائلته ،كما هو الحال بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص، إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم وبالإضافة إلى هذه الوظائف، فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة ذوي الحقوق وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل، أو حتى بمناسباته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي[1].

[1]– ا.الطيب السماتي،الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العملية،مرجع سابق.

2/ أهداف الضمان الاجتماعي:

إن الضمان الاجتماعي يسعى تحقيق عدة أهداف أهمها:

– إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على خدمة طبية متكاملة للمواطن بكلفة مقبولة. بالإضافة إلى رفع مستوى الاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد وتحسين مستوى الخدمات الطبية المقدمة له، وكذلك الحث على مزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية.

– يحقق التأمين الصحي لفائدة الأطراف ذات العلاقة فبالنسبة للمؤمن عليه سواء كان موظفا أو عاملا أو طالبا، ومع زيادة كلفة الخدمات الصحية أصبح المرض الذي يهدده لا يشكل هما لما يحمله من معاناة جسدية بقدر ما يرافقه من أعباء مالية، وبدون التأمين الصحي فان الخيارات المتاحة لمن ابتلي بمرض إما الصبر على المرض وعدم المعالجة أو اللجوء لبيع الممتلكات أو الاستدانة،وأحيانا إلى اللجوء إلى ممارسات غير أخلاقية كالسرقة .

– يكفل الضمان الاجتماعي الاطمئنان الاجتماعي لدى العمال والموظفين لاسيما إذا كان الضمان شاملا للموظف ولمن يعول، كما يعزز ويوثق العلاقة بين الموظف وزملائه عندما يشعر كل فرد منهم أن زملاؤه ساهموا في تحمل أعباء العلاج معه مما يدفعونه من أقساط.

– المساهمة في توفير موارد مالية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف. وبالتالي تخفيف الأعباء عن الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات أو الأفراد المسؤولين عن علاج العاملين لديهم، حيث تبين تجارب الدول المتقدمة الغنية انه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها الاقتصادية أن تتحمل نفقات القطاع الصحي الباهظة بالكامل وبدون مشاركة من الأفراد المستفيدين من هذه الخدمات.

– توفير فرص عمل جديدة في شركات ومؤسسات التأمين التجارية حيث تسمح الدول بتأسيس شركات تتعاطى أعمال التامين وتحتاج هذه الشركات إلى كادر وظيفي الأمر الذي يسهم بتوفير مدخلات إضافية للدخل القومي وإنعاش الحركة الاقتصادية.

– الحد من انعدام الدخل بما في ذلك استئصال الفقر و تحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل و معيشة لائقة.

– الحد من انعدام المساواة و الإجحاف.

– تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.

– ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء أو نوع الجنس

– ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية و الكفاءة و الاستدامة.

- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال و الحاجة.
- الحفاظ على الذات الإنسانية و تنمية قدراتها على العمل.
- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية.
- تنمية الشعور الجماعي.

المطلب الرابع: خصائص الضمان الاجتماعي.

يتميز الضمان الاجتماعي بالخصائص التالية:

1- الضمان الاجتماعي نظام قانوني[1]:

يعتبر الضمان الاجتماعي نظاما قانونيا لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة .وهذا القانون هو الذي يحدد أهداف النظام ونطاق تطبيقه إذ من حيث الأشخاص الخاضعين لحكمه (مضمونين وممولين) أو من حيث الأخطار المضمون منها و وسائل مواجهتها ،وهو الذي يحدد شروط الخضوع لحكمه والاستفادة من تقديماته كما يحدد الموارد التي تتكون منها أموال الضمان والأشخاص الملتزمين بالتمويل.

وعلى هذا النحو يختلف الضمان الاجتماعي عن الضمان الخاص الذي يستند في وجوده وانقضائه كما في تحديد شروطه ومزاياه إلى إرادة أصحاب العلاقة.

2- الضمان الاجتماعي نظام إلزامي:

الضمان الاجتماعي نظام إلزامي تفرضه الدولة على المضمونين والممولين دون اختيار منهم، والسبب في ذلك أن هذا الأول يهدف إلى إضفاء الحماية على أشخاص وطوائف تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم وهذا القصد قد لا يتحقق لو ترك لهؤلاء حرية الخضوع أو عدم الخضوع للضمان لأن معظم هؤلاء ولاسيما أرباب العمل والشباب من المضمونين قد يختارون عدم الخضوع بسبب ما يرتبه عليهم الخضوع للضمان من أعباء ،لذلك كان من الطبيعي أن يطبق النظام بصورة إلزامية على جميع المعنيين بحكمه وإلا يسمح لأي واحد منهم بالخروج عليه أو بالبقاء خارج حظيرته وفي - هذا بالطبع - خروج على أصول الضمان الخاص الذي يترك أمر الاستفادة منه لتقدير أطرافه ولكنه خروج يقتضيه الحرص على الوصول بالضمان الاجتماعي إلى أهدافه.

ولكن القانون قد يجيز لبعض الفئات أن تنظم إلى الضمان الاجتماعي إذا انشأ نظام الضمان الاختياري كالقسم الخاص بالضمان الاختياري في ضمان المرض والأمومة في لبنان.

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته،ص 33.

3- الضمان الاجتماعي يرتبط بالنظام العام[1]:

إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع في العدالة والأمان الاجتماعيين جعل من قواعده قواعد آمرة وجعل منه جزءا من النظام العام "والنظام العام كما هو معلوم يتكون من مجموع القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية التي يتحتم على الأفراد الانصياع لها وعدم الخروج عنها".

ويترتب عليه عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامه والقول ببطلان مثل هذا الاتفاق ما لم يكن أكثر فائدة للمضمون كما لو اتفق العامل ورب العمل على أن يتحمل رب العمل بعبء اشتراك العامل في الضمان فمثل هذا الاتفاق يكون صحيحا لأنه لا يخالف النظام العام.

4- الضمان الاجتماعي يقوم على أساس من التكافل الاجتماعي:

ويظهر هذا التكافل في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي.حيث يتم المساهمة في هذه النفقات بحسب القدرة على التحمل بعبء الضمان لا على أساس الحاجة إليه لأن الفئات المتاحة إلى الضمان الاجتماعي هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته ولذلك نجد أن المتحملين بعبء الضمان أساسهم أرباب العمل وهم يتحملونه وحدهم في معظم الحالات وبمشاركة العمال والدولة في حالات أخرى.

وتحدد اشتراكات الضمان لا على أساس الخطر المضمون له،من حيث درجة احتماله وقيمته كما يحصل في الضمان الخاص بل على أساس الدخل أما اداءات الضمان فتحدد على أساس الضرر الناشئ إن تحقق الخطر.

- من خلال هذا المبحث استخلصنا أن الضمان الاجتماعي ولد من رحم الأزمة الاقتصادية،حيث ظهرت معالمه الأولى في ألمانيا سنة 1883، و التي سنت مجموعة من القوانين كلها تهدف الى حماية العامل من المخاطر التي قد تصيبه و انتشر بعد ذلك في العالم كله. إذ يقوم هذا النظام بمجموعة من الوظائف الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و له أهمية كبرى سواء من جانب توفير الحماية للعامل أو المساهمة في عجلة الاقتصاد.

[1]- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان،الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته،مرجع سابق،ص ص 34-35.

المبحث الثاني:النظريات المفسرة للضمان الاجتماعي

أدى الاهتمام المتزايد بالتأمين الاجتماعي إلى ظهور عدد من النظريات التي تناولت تفسير أسباب الحاجة إليه وفيما يلي ابرز هذه النظريات[1].

المطلب الأول: نظريات الكفاءة

ترى هذه النظريات أن السبب الرئيسي لظهور التأمين الاجتماعي هو فشل نظام السوق في حماية المسنين و من ابرز هذه النظريات:

ا- نظرية رفاهية المسنين:

ركزت هذه النظرية على فشل نظام السوق و الحرية الاقتصادية في تحقيق حدة الفقر الذي يعاني منه المسنون عند التقاعد،الأمر الذي يفرض على الحكومة القيام بهذا الدور لحل المشكلة من خلال إنشاء نظام للتأمين الاجتماعي، وقد أهملت هذه النظرية تفسير سبب إلزام الأفراد بالتقاعد عند سن معينة وعدم تفسير أسباب فشل نظام السوق و اعتبار فشله من المسلمات.

ب- نظرية الحث على التقاعد يزيد من الكفاءة:

ترى هذه النظرية أنه مادام المسنون اقل إنتاجية من الشباب فان خروجهم من سوق العمل و منح وظائفهم للشباب من شأنه أن يزيد من إنتاجية المجتمع و بالتالي زيادة الكفاءة الاقتصادية[2].

وبالرغم من صحة هذه النظرية من حيث انخفاض الإنتاجية العضلية للإنسان عند تقدمه في العمر إلى أنها غير صحيحة عندما نأخذ في الحسبان الخبرات و المهارات التي اكتسبها على مدار عمره ،و بذلك يمكن القول أنه لن يؤدي خروج المسنين من قوة العمل إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية بل على العكس غالبا سيؤدي لانخفاضها ولعل ابلغ دليل على ذلك زيادة قيمة العلماء بتقدم عمرهم واعتبارهم ثروة لن يمكن تعويضها في الأجل القصير ،قياسا على ذلك يمكن القول بأن تصحح هذه النظرية يأتي من خلال تكليف الشباب بالأعمال العضلية و تلك التي تحتاج لجهد اكبر من قدرة كبار السن مع احتفاظ المجتمع بكبار السن ضمن قوة العمل كمستشارين و خبراء وبذلك يمكننا بلوغ الكفاءة البشرية القصوى من الناحية الاقتصادية.

---

[1]- منى إبراهيم محمود إبراهيم،دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات و المعاشات " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير غير منشورة،قسم الاقتصاد و التجارة الخارجية و إدارة الأعمال،جامعة حلوان،2007،ص ص 32-100.

[2] -Sala-i-Martin، Xavier: A Positive Theory of Social Security. Yale University، November 23، 1995. P4. http://www.columbia.edu/~xs23/papers/pdfs/pensions.pdf

ج- نظرية الحل لمشكلة الأب المسرف :

ترى هذه النظرية أن الهدف من التأمين الاجتماعي هو حل مشكلة إسراف المسنين عندما كانوا في مرحلة شبابهم و عدم ادخارهم ما يكفيهم عند تقاعدهم، وقامت هذه النظرية بتقسيم الإسراف إلى نوعين الأول هو "الإسراف قصير النظر" وهو إخفاق الأفراد في سن شبابهم في إعطاء الوزن البسيط الكافي لمستقبلهم وإنهم يوما سيصبحون مسنين والثاني هو "الإسراف العقلاني" وهو اعتماد الأفراد في سن شبابهم على مسؤولية المجتمع عنهم عندما يتقاعدون ،وبالتالي يحدث تقصير من جانبهم على اعتبار أن المجتمع سينهض باحتياجاتهم عند بلوغهم سن التقاعد،ولذلك وجب تدخل الحكومة لإجبارهم على الادخار في كلا الحالتين لتمويلهم باحتياجاتهم عند التقاعد من خلال نظام للتأمين الاجتماعي[1].ومن الواضح أن هذه النظرية لم ترتكز على أسباب الإسراف وإنما ركزت على أثاره على الفرد عند التقاعد وبالتالي جعلت المشكلة في التقاعد وليس في الإسراف لذلك لم تضع له علاجا مناسبا وقد أخطئت بجعل الحل في مصادرة جزء من أموال هذا الأب المسرف (من خلال الاشتراك الإجباري في التأمين الاجتماعي) ،لأنه سيظل مسرفا باستخدام الجزء المتبقي له من الدخل وسيظل هو ومن يعول في حالة معاناة بسبب إسرافه وكان الحل الصحيح هو الجزء على كل أمواله لحين عودته لرشده وهو ما حكم به الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن.

د- نظرية توماس بالي:

ترى هذه النظرية اتفاق التأمين الاجتماعي مع ما نادى به **كينز** في ملمحين أساسيين[2]:

- يعد التأمين الاجتماعي أداة للتأثير على الطلب الكلي فزيادة الاشتراكات مؤادها تخفيض الطلب الكلي و العكس بالعكس.

- التأمين الاجتماعي تدخل صريح من الدولة في الاقتصاد.تستطيع من خلاله التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك و الادخار و الاستثمار.

ويؤخذ على هذه النظرية قولها بأن استقطاب الاشتراكات من المؤمن عليهم يؤدي لتخفيض حجم الطلب الكلي هو قول محل نظر;فهذه النظرية تفترض ضمنيا أن فرض أو زيادة الاشتراكات سيؤدي لزيادة الادخار

[1]- منى إبراهيم محمود إبراهيم،مرجع سابق،ص ص 53-56.

[2] - Thomas I. Palley: The Economics of Social Security : An Old Keynesian Prespective. The journal of Post Keynesian Economics، 1998. pp.93-110.
www.thomaspalley.com/docsarticles/macro_policy/economics_of_ss.pdf

وانخفاض الطلب الاستهلاكي،إلا أن ذلك أمر غير مؤكد فغالبا سيترتب على زيادة الادخار الإجباري انخفاضا في الادخار الاختياري و لن يتغير الطلب الاستهلاكي و من ناحية أخرى هذا الادخار بشقيه (الإجباري و الاختياري) سيتحول لطلب استثماري، وبالتالي فالطلب الكلي قد يتغير هيكله وليس هناك ما يؤكد انخفاض حجمه، فقد لا يتغير إذ يتوقف ذلك على طريقة الاستثمار فيمكن أن ينخفض الطلب في حالة الاستثمار (المضاربة) في البورصة أو الاحتفاظ بالمدخرات في شكل سيولة.

هـ- نظرية التأمين الاجتماعي كتأمين لطول العمر:

تقوم هذه النظرية على الدور الذي يلعبه عدم التأكد بشأن طول الفترة التي يحياها الإنسان في التأثير على قرارات الأفراد، وحاجتهم لتأمين يضمن تمويل استهلاكهم في الفترة الباقية من أعمارهم والتي قد لا يكونوا قادرين فيها على العمل[1].

لا يخفى قصور هذه النظرية فالبشر جميعا صغارا كانوا أم كبارا في حاجة للتأمين الاجتماعي و عدم اقتصاره على طول العمر فقط،فقد أغفلت هذه النظرية أن صاحب العمر القصير قد يترك زوجة و أيتام محتاجين في مقابل أن صاحب العمر الطويل قد يكون من الأغنياء و ليس في حاجة إلى معاش التأمين الاجتماعي.

و- نظرية العائد على الاستثمار البشري:

ترى هذه النظرية أن التأمين الاجتماعي هو حصة تدفع المسنين كعائد على استثمارهم في فترة شبابهم في رأس المال البشري المتمثل في الأطفال الذين أصبحوا العمال الحاليين[2].

قد تكون هذه النظرية صحيحة إذا ما كفل الأبناء آبائهم،أما و قد سدد المسنون أعباء كفالتهم لأنفسهم في صورة اشتراكات التأمين الاجتماعي فلا يعد ذلك عائد على استثمار بشري و لكن استرداد لمدخراتهم و عوائد توظيفها.

[1] - Jeffrey R.Brown: How should we insure longevity risk in pensions and social Security? Center for Retirement research at Boston college، No.4، August، 2000،p.5. www.bc.edu/crr/issues/ib_4.pdf

[2]- منى إبراهيم محمود إبراهيم،مرجع سابق،ص 58.

المطلب الثاني: النظريات السياسية

ترى النظريات السياسية أن تشريع التأمين الاجتماعي هو محصلة الصراع السياسي على الموارد ومن هذه النظريات

ا- نظرية التصويت العقلاني للأغلبية :

والتي ترى أن المسنين سيقومون بالائتلاف مع متوسطي العمر و إقناعهم بأهمية التأمين الاجتماعي عندما يتقدم بهم السن و بذلك يصبح بالأغلبية.

ب- نظرية حماية دافعي الضرائب :

والتي ترى أن هناك صراع بين الشباب المطالبين بتخفيض الضرائب و المسنين الذين يطالبون بزيادة معاشاتهم وتتدخل الدولة لحسم هذا الصراع بشكل يرضي الطرفين[1].

وجدير بالذكر أن أهم ما يميز النظرية السياسية هو تناولها احد سلبيات المجتمع العلماني المتمثلة في قيامه على أساس من الصراع لا التكافل و الرحمة، فضلا عن تناولها لنظام الضمان الاجتماعي الممول بالضرائب و ليس نظام الضمان الاجتماعي الممول بالاشتراكات.

المطلب الثالث: النظريات القصصية

من أبرز هذه النظريات النظرية التي تهاجم الرأسمالية الاحتكارية والتي تستمد جذورها من الفكر **الماركسي**، وترى هذه النظرية أن الرأسماليين يريدون إجبار العمال المسنين على ترك وظائفهم باعتبارهم أصبحوا اقل إنتاجية من الشباب، فيضعون نظاما للتأمين الاجتماعي لاستمالة و تشجيع المسنين على الخروج من الخدمة و سد ذريعة قد تقودهم للقيام بثورة ضد حكومة الرأسمالية[2]، وتعد هذه النظريات الأكثر واقعية لتفسيرها لنشأة التأمين الاجتماعي من خلال الأحداث التاريخية.

[1]- Becker، Gary S. and Casey B.Mulligan: Deadweight Costs and the Size of Government. NBER working paper، No.6789، November، 1998، p.8. http://www.nber.org/papers/w6789.pdf?new_window=1

[2] - Casey B.Mulligan and Xavier Sala-i-Martin: Social Security in Theory and Practice. April 23، 1999. p.29. http://www.recercat.net/bitstream/2072/531/1/385.pdf

– لقد لقي الضمان الاجتماعي الاهتمام الكبير من المفكرين و الاقتصاديين الأمر الذي أدى الى ظهور مجموعة من النظريات، حيث اختلفت في تحليلها و تفسيرها لنشأة الضمان الاجتماعي فهناك من يرى أنه ظهر نتيجة فشل نظام السوق وآخرون يرون أنه محصلة الصراع السياسي.و لكن كلهم يتفقون على ضرورة قيامه.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي.

يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أحد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة وهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع، تشمل كافة حياة الإنسان كالصحة والبطالة والتقاعد لذلك تسعى مختلف الدول إلى توفير السبل الكافية لتطويره ورفعه مردوديته الاجتماعية، ويغطي نظام التأمينات الاجتماعية العديد من الأخطار المتعلقة بالحياة اليومية لأفراد المجتمع سنحاول التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تأمينات المرض والأمومة[1]

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم الوسائل التي يعنى بها الضمان الاجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض ويستفيد المنخرط في النظام جملة من المزايا.

الفرع الأول: التأمين على المرض

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض;هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق) ويمكنهم الاستفادة من الصلاحيات المباشرة دون مقابل وذلك للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء الصيدليات المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه الطبي.

إن الاداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في العلاج الجراحة الأدوية الإقامة بالمستشفى الفحوص علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية والعلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة الأجهزة والأعضاء الاصطناعية الجبارة،إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء إعادة التأهيل المهني.

الفرع الثاني: التأمين على الأمومة

تشمل الاداءات العينية للتأمين على الأمومة ;كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي المصاريف الطبية والصيدلانية،مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود، يتم من خلالها التكفل بمصاريف العلاج الصحي وتعويض أيام العطل المرضية وعطلة الأمومة حيث لا تمنح الاداءات إلا إذا كان الدواء موصوفا من قبل الطبيب.

[1]– الصادق مهدي السعيد،التأمينات الاجتماعية،مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ،بغداد العراق،ص ص 69-75.

* وتجدر الإشارة إلى انه تختلف هذه التعويضات من بلد لأخر.

لقد طبق هذا التأمين لأول مرة في العالم سنة1883، وذلك بغرض حماية الأفراد من الأمراض التي يتعرضون لها في حياتهم والتي لا ترتبط بحوادث العمل والأمراض المهنية ويقوم هذا التأمين من ناحية بمعالجة المصاب وتقديم كل الإعانات الطبية إلى حين الشفاء أو حين الوفاة،ومن ناحية أخرى تعويضه عن أجره الذي انقطع منه نتيجة توقفه عن العمل بسبب المرض وتدخل ضمن هذا التأمين; حالة الولادة حيث تلتزم الدولة بتقديم كل الإعانات المادية والطبية للام فترة الحمل والولادة.

المطلب الثاني: التأمين على العجز و الوفاة

يعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي، حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي.

وتتلخص وظائف هذا النوع على الآتي:

- تعويض الدخل المعوض عنه في شكل معاش.
- تعويض خطر حالتي العجز والوفاة.
- إعادة توزيع الدخل ويتم استحقاق المعاش.التقاعد والعجز في الحالات التالية:

* الوفاة.
* انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.
* ثبوت العجز وفقا للوثائق الطلبة[1].

الاتفاقيات الدولية في هذا المجال:

لقد تم إقرار التأمين ضد الشيخوخة والعجز أول مرة في ألمانيا سنة1989،ويعتبر تأمين العجز والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق تلك الأخطار وذلك بالتعويض المادي.

وقد تم إقرار أنظمة التأمين الاجتماعي ضد الوفاة والتيتم والترمل في ألمانيا سنة1889وانجلترا في1911،و يقوم هذا التأمين بسد نفقات المتوفى والدفن وتعويض أفراد عائلته عند انقطاع مورد عيشهم بموت معيلهم بإعانات نقدية; تقدم إليهم من صندوق التأمين وبمقادير معينة يحددها القانون كما يقوم بمد يد العون إلى الأرامل واليتامى.

[1]- درار عياش،2005/2004،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق،ص 46.

ولقد وضعت بعض الدول شروطا معينة على اشتراك المتوفى في التأمين ودفعه أقساط معينة العدد إلى صندوقه وقيامه بعمل لمدة معينة ،ولكن العدل يقتضي بأن تقدم هذه الإعانات إلى كل يتيم وأرامل محتاجين نكبوا بفقد معيلهم ومصدر عيشهم مهما كانت الأسباب ودون أي شرط آخر.

المطلب الثالث: التأمين ضد إصابات العمل و الحوادث و الأمراض المهنية

نعني بإصابات العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته و قيامه بمهامه أو من خلال ذهابه و إيابه من و إلى العمل، كحوادث الطريق إذ يشترط أن لا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له ويغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي:

* أمراض المهنية: يطلق اسم الأمراض المهنية على بعض الأمراض التي تكون ظروف العمل سببا فيها.

* حادث العمل.

– و لقد تم تطبيق هذا التأمين لأول مرة من طرف الحكومة الألمانية في عام 1884،وهو يقوم بتقديم تعويضات مادية و نقدية للعمال المصابين بحوادث العمل و الأمراض المهنية لما فقدوه من قدرة جسمية أو مورد بسبب هذه الإصابات المهنية، ويعتبر أصحاب العمل هم المسؤولون مسؤولية مدنية ومهنية يتحمل كل ضرر يقع على العمال أثناء أو بسبب العمل باعتبارهم يكونون عنصر العمل في عملية الإنتاج، التي يتحمل صاحب العمل كل النفقات اللازمة لإعداد عناصرها و المحافظة عليها و إصلاحها و استبدالها[1].

المطلب الرابع: التأمين على البطالة

لقد ظهر هذا التأمين كأول مرة في بريطانيا سنة 1911وفي ألمانيا سنة 1927وفي فرنسا سنة 1928،وهو التأمين الذي يضمن للعمال تعويضا معينا عندما يتعرضون إلى البطالة القسرية بسبب عدم وجود عمل لهم رغم رغبتهم فيه و قدرتهم عليه و طلبهم له[2].

وللاستفادة من هذه المنحة أو التعويض لا بد من توفر الشروط التالية:

– أن يبحث الشخص عن العمل وان يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل و أن يعبر بكل حرية عن رغبته الصادقة في العمل.

– إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضعا لهذا القانون.

[1]– بن سعدة كريمة،2011/2010،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق،ص 31.

[2]– درار عياش،2005/2004،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق،ص 46.

– قدرة البطال على العمل.

يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم ويهدف هذا التأمين إلى تحقيق الأغراض التالية :

– ا يجاد فرص عمل للعاطلين.

– تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة).

*كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المنحة في الحالات التالية:

– رفض العامل العاطل عن العمل للالتحاق بعمل ما يعرض عليه من قبل مكاتب العمل.

– إذا لم يتردد البطال دوريا على مكاتب العمل في المواعيد المحددة.

– ثبوت اشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى.

– استدعائه للخدمة الوطنية.

– مغادرة الوطن.

– انتهاء مدة المنحة[1].

المطلب الخامس: الإعلانات والمواثيق الدولية[2]

لقد كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة تعددت المواثيق والإعلانات الدولية التي تؤكد على دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وقد ساعدت هذه المواثيق والإعلانات على زيادة دور الدولة في هذا المجال وساعدت كذلك على تأكيد الحق في التأمين الاجتماعي والوصول به إلى مرتبة حقوق الإنسان، فقد ظهر الاهتمام بالحق في التأمين الاجتماعي على الصعيد الدولي مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية فميثاق الأطلنطي الذي وقع في 12 أوت1941 بين **روزفلت و تشرشل؛** وأكد على ضرورة التعاون الأكمل بين جميع الدول في المجال الاقتصادي لتحسين شروط العمل .ودفع مستوى الحياة الاقتصادية وتوفير الأمن الاجتماعي للجميع .

وكان المظهر الثاني من مظاهر الاهتمام الدولي بتأكيد الحق في التأمين الاجتماعي متمثلا في جهود منظمة العمل الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية فقد عقد في نيويورك في الفترة بين27 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1941 مؤتمر

[1]– بن سعد كريمة،2011/2010،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق،ص 32.

[2]– بن دهمة هوارية،الحالة الاجتماعية في الجزائر "دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،وكالة تلمسان"ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،2015/2014،ص ص 40-42.

دولي للعمل صدرت عن توصية مؤيدة لما جاء بميثاق الأطلنطي موضع التنفيذ وصدرت توصية أخرى عن هذا المؤتمر.

– لقد أبرمت العديد من الاتفاقات في مجال حقوق العامل ولعل المنطلق هو التطور الذي ظهر في المجال الصناعي فقد تم إبرام اتفاقيات في الميدان الاجتماعي وذلك سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وكلها تنطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تشكل العمود الفقري للاتفاقيات اللاحقة له في جميع الميادين وذلك بتاريخ 10 سبتمبر 1945 بعدما عانته الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثانية متعلقة بإعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية على أساس تحسين شروط العمل والعمل على التقدم الاقتصادي وتطوير نظم التأمينات الاجتماعية.

وفي الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في فيلادلفيا من 20 افريل إلى 10 ماي 1944 أعيد بحث هذه المسالة ثانية وصدر عن المؤتمر بيان هام يعرف ببيان فيلادلفيا في 10 ماي، اتخذ فيما بعد ميثاقا لمنظمة العمل الدولية وتؤكد على أن محاربة العوز يجب أن يكون بكل قوة عن طريق كل المجهودات الدولية المستثمرة والمتناسقة، وعليه أن جميع الناس أيا كانت أصولهم الحق في حياة مادية كريمة في ظل نظام يضمن لهم الأمن الاقتصادي .

وتوالت بعد ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة التأمينات الاجتماعية وتؤكد على حق كل مواطن فيها، فميثاق الأمم المتحدة ينص عليها في مادته 25 كما ينص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وفقا لمادته 22 ;كل شخص باعتباره عضوا في المجتمع له الحق في الحصول على إشباع حاجاته الاقتصادية والاجتماعية لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وذلك بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وذلك مع مراعاة ظروف كل دولة ومواردها، وتشير المادة 23 من الإعلان إلى الحق في العمل والحصول على أجر عادل والحرية النقابية ،كما أشارت المادة 24 من الإعلان إلى حق العامل في الراحة وفي وقت الفراغ وبصفة خاصة الحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر.

وتنص المادة 25 من نفس الإعلان على أن لكل شخص الحق في حد أدنى من مستوى المعيشة لتأمين صحته وكفالة حياة كريمة له ولأسرته خاصة بالنسبة للمأكل والمسكن والرعاية الصحية وكذلك بالنسبة للخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في الأمان في حالة البطالة المرض العجز الترمل الشيخوخة وفي كل الحالات الأخرى التي يفقد فيها موارد معيشته لسبب خارج عن إرادته.

وبذلك فإن الضمان الاجتماعي عرف تطورات هامة عبر مختلف المراحل خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 ،وتم التأكيد عليه أكثر بعد الحرب العالمية الثانية إذ أن المخاطر الاجتماعية التي تستوجب الحماية توسعت قائمتها كثيرا وفقا للتطورات الصناعية والتجارية العالمية المتزايدة، وكذا رغبة الفرد الطبيعية الحصول على الأمان والحماية من هذه المخاطر التي تهنئ بحياة كريمة وما كان من تطور للضمان الاجتماعي، إذا لم تكن وسيلة للحماية فقط وإنما كحلقة من الحلقات سياسية اقتصادية واجتماعية شاملة تقوم على تدخل الدولة لتحقيق مستوى معقول من الأمن الاقتصادي للمواطن حتى في ظل أكثر النظم إيمانا بالحرية الاقتصادية.

– من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث نجد أن الضمان الاجتماعي يعتبر مكسبا للمجتمع و ذلك من خلال تغطيته لكل المخاطر التي قد تصيب العامل هذا من جهة،و توفير الاستقرار النفسي و الاجتماعي له من جهة أخرى.إذ نجد أن هناك اهتمام واسع من طرف الدول و الهيئات و المنظمات لتحسينه في كل مناسبة، و ذلك من خلال سن مجموعة من القوانين و كذلك إبرام عدة اتفاقيات كلها تهدف الى حماية الفرد.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحاجة للأمن للاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية بل هي حق من حقوق الإنسان، فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية و أمن سياسي و اقتصادي و عقلانية و تنظيم رشيد، و هي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاته و لا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم، إن انتهاج نظام الضمان الاجتماعي افرز وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تعيق الإنسان ما دام حيا ممارسا للنشاط و التي يعد وقوعها أمر لا شك فيه، نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت العجز الشيخوخة و المرض و غيرها، إن هذا التعبير يسمح لنا بالقول:

- إن الضمان الاجتماعي ولد من رحم الأزمة الاقتصادية.
- يعتبر الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان.
- تعتبر التحويلات الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية كما يعد التأمين الاجتماعي احد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع و إعادة التوزيع.
- و أخيرا إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المؤسسة التي يعمل فيها.

الفصل الثاني

مصادر تمويل الضمان الاجتماعي والتحديات التي تواجهه

مقدمة الفصل الثاني:

إن موضوع التمويل أصبح يكتسي أهمية بالغة واكتسب وافرا من التحليل في الدراسات الاقتصادية الحديثة، في ظل جملة التحولات الاقتصادية الراهنة التي تتميز بدورية الأزمات الاقتصادية.

إن نظام التأمينات الاجتماعية في العديد من الدول يعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته من اجل تقديم خدماته بكل كفاءة و فعالية، ولذلك يسعى القائمون على هذا النشاط دوما إلى زيادة الموارد التي يمكن استعمالها في معالجة هذه المشاكل.و حتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي:

المبحث الأول: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: تأثير الأزمات الاقتصادية على تمويل نظم الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث : تحديات تمويل الضمان الاجتماعي.

المبحث الأول:مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

إن التمويل هو احد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية، ويعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشئات و خاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل و القرارات المتعلقة بالائتمان و أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التأمين أو من ناحية مصادر التمويل.

المطلب الأول: عموميات حول التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها أو نوعها في توفير مستلزماتها و تسديد جميع مستحقاتها و نفقاتها.

الفرع الأول:تعريف التمويل

للتمويل تعاريف متعددة سنقوم بذكر أهمها:

التعريف الأول:

إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية،أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات،أو هو عبارة في البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة المالية[1].

التعريف الثاني:

يعرف التمويل على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على انه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية،بينما النظرة الحديثة له ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة و العائد[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التمويل هو عبارة عن إتاحة أو تدبير الموارد النقدية للمشروع في أي وقت تكون هنالك حاجة إليه و التي بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة .

---

[1]- رابح خوني،رقية حساني،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى،2008،ص ص 95-96.

[2]- احمد بوراس،تمويل المنشئات الاقتصادية،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2008،ص.24

الفرع الثاني: أهمية التمويل

تتمثل أهمية التمويل فيما يلي:

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- تحرير الأموال و الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء و استبدال المعدات.
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية،من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها استخداما امثلا لها يتناسب وتحقيق اكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة[1].

الفرع الثالث: أنواع التمويل

إن للتمويل عدة أنواع و من عدة جوانب أهمها:

1/ أنواع التمويل من حيث المدة:

بموجب معيار المدة تنقسم أنواع التمويل الى:

- تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ التي تخصص لدفع أجور العمال و شراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي يتم تسديدها.
- تمويل متوسط الأجل: يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ و التي تستغرق عددا من السنين،و تكون مدته ما بين سنة و خمس سنوات.
- تمويل طويل الأجل: و ينشئ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل و توجه أيضا الى مشاريع إنتاجية تفوق منها خمس سنوات.

2/ أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

- التمويل الذاتي:

ويقصد بالتمويل الذاتي أو الداخلي مجموع الوسائل التمويلية التي انشئتها المؤسسة بفعل نشاطها الإنتاجي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة،و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم

[1]- رابح خوني،رقية حساني ،مرجع سابق،ص 96.

المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية،و تختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها،و يرجع ذلك الى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة،و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

- التمويل الخارجي:

ويتمثل في لجوء المؤسسة الى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض،سندات،أسهم) لمواجهة الاحتياجات التمويلية و ذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية المتوفرة لدى المؤسسة،و يمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص أفراد أو مؤسسات و الذي يكون في شكل أسهم أو سندات و بين التمويل العام و الذي يكون مصدره موارد الدولة و مؤسساتها من قروض بنكية و سندات الخزينة.

3/ أنواع التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:

وينتج من هذا التصنيف ما يلي:

- تمويل الاستغلال:

يصنف إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطات و المعاملات قصيرة الأجل و التي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية في المؤسسة.

- تمويل الاستثمار[1]:

ويتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لاقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي الى زيادة تكوين الرأسمالي للمشروع.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات

يتم التمويل في حالة نظام الاشتراكات عن طريق الاقتطاع من أجور العمال ومن أرباح أرباب العمل. و يحدد حجم الاقتطاعات بصورة متناسبة مع تكاليف الضمان، لذا اختلفت تشريعات الضمان في تحديد قيمة الاشتراكات، فمنها من يربطها بالأجر و منها من يحددها بمبلغ مقطوع ثابت،وفيما يخص الاشتراكات المرتبطة بالأجر فإنها تحدد بنسب متدرجة من الأجر أو على حساب فئات الأجور، فيحسب الاشتراك على أساس

[1]- رابح خوني،رقية حساني،مرجع سابق،ص ص 97-99.

الأجر المتوسط لكل فئة أو شريحة من شرائح الأجور،و تعتبر الاشتراكات المتناسبة مع الأجور أكثر عدالة و اقل عبئا على المشترك.كما تعتبر أكثر مرونة في توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الضمان، خاصة في البلدان المعرضة لارتفاع سريع في معدلات الأجور والأسعار.و قد تساهم الدولة في صندوق التأمينات الاجتماعية بقدر ما تسمح به مواردها وبقدر المسؤولية التي تريد تحملها إزاء المخاطر التي يتعرض لها المؤمنون.وقد ينفرد أرباب العمل في تمويل بعض فروع التأمينات الاجتماعية كضمان إصابات العمل و الأمراض المهنية و ضمان تعويض العائلة.

وتجدر الإشارة أن فرض نسب عالية من الاشتراكات قد يكون له اثر سلبي على التشغيل،وقد يكون سببا في ارتفاع معدلات البطالة نتيجة إحجام أرباب العمل عن التوظيف لتخفيف النفقات الناجمة عن دفع الاشتراكات.

الفرع الثاني: التمويل بواسطة ميزانية الدولة و الضرائب

قد تلجأ الدولة لتغطية تكاليف الضمان الاجتماعي عبر الضرائب المباشرة و غير المباشرة في حال شمول التأمينات الاجتماعية جميع المواطنين،بحيث يخصص للضمان الاجتماعي حصة من الموازنة العامة.و في هذه الحالة تعتبر الدولة مسؤولة مباشرة في تقديم مساعدات عامة للمستحقين من ميزانيتها،غير أن لهذه الطريقة مشكلاتها و بخاصة في الدول الفقيرة بحكم ارتفاع نسبة الفقراء ونسبة العمالة في القطاع غير الرسمي الذي لا يدفع الضرائب،ولذلك تلجأ بعض الدول الى المساهمة في تمويل بعض أنواع التأمينات الاجتماعية كالتأمينات الصحية ومخصصات الأمومة.

والجدول التالي يوضح نسب الاشتراكات في بعض الدول.

الجدول رقم (02 – 01) : نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي لبعض الدول العربية.

الدول	الجزائر	السعودية	تونس	المغرب
نسب الاشتراك	%34.5	%22	%22.5	%18.65

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات في شبكة الانترنيت.

عند قرائتنا للجدول نرى الاختلاف الواضح في نسبة الاشتراكات بين الدول وذلك راجع الى السياسات التي تعتمدها هذه الدول في الحماية الاجتماعية، و كذلك بطبيعة الأجور و الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها.

المطلب الثالث: أساليب التمويل في الضمان الاجتماعي

التأمين الاجتماعي مهما تعاظمت أهمية الشق الاجتماعي فيه،فهو نظام يقوم على أسس تأمينية تعتمد على تحصيل اشتراكات،فمن الضروري تحقيق التوازن المالي بين الموارد و النفقات،و هو الأمر الذي يتم بطرق مختلفة وفقا لأسلوب التمويل المتبع[1].و بناء عليه يمكن تقسيم أنواع نظم التأمين الاجتماعي الى مايلي:

الفرع الأول: نظام التمويل الكامل Fully Funded

يقوم هذا النظام على تمويل كل جيل لنفسه من خلال الأرصدة المتراكمة من حصص الاشتراكات التي ادخرها المؤمن عليهم ،خلال سنوات اشتراكهم و عوائد استثمارها[2] و لأن التراكم المالي من أهم سمات هذا النظام،تلجأ إليه البلدان الراغبة في تكوين أموال لاستخدامها في تنفيذ مشروعات قومية[3].

إن أسلوب الاشتراكات المحددة هو الملائم لهذا النظام و يكمن عيبه الرئيسي في تحمل المؤمن عليهم عبء مخاطر توظيف الفوائض المالية المتراكمة،بما يؤدي الى انخفاض المزايا حال تدني العائد أو تحقيق خسارة.و بالتالي فعدم كفاءة إدارة توظيف أموال النظام يدفع ثمنها المستحقين و حدهم.و تزداد خطورة الموقف عند تعرض تلك الاحتياطات للتآكل بفعل التضخم.

الفرع الثاني: نظام التمويل السنوي Pay As You Go (PAYG)

هو نظام يتم تمويله من خلال اقتطاع الاشتراكات من أجور العاملين الحاليين،و دفعها مباشرة للمتقاعدين الحاليين في صورة مزايا (معاشات و تعويضات).فيقوم هذا النظام على تمويل الجيل الحالي للجيل السابق،و الحفاظ على توازن سنوي بين الالتزامات (المزايا) المدفوعة في فترة معينة و الاشتراكات المحصلة عن نفس الفترة[4].

إن استخدام أسلوب المزايا المحددة هو الملائم لهذا النظام، الذي تواجهه مخاطر الشيخوخة السكانية والتضخم؛بما قد يجعل الاشتراكات الجارية غير كافية لسداد المعاشات التجارية ؛فتتحمل الدولة عبء تمويل هذا العجز. كما تلجا الى زيادة دورية في الاشتراكات لتغطية تزايد المزايا. و تختفي عادة في هذا النظام مشكلة توظيف الفوائض المالية، لعدم وجود تلك الفوائض من الأصل.إلا انه عندما تتمتع الدولة بهيكل سكاني شاب

---

[1]- مها محمود رمضان،نظم المعاشات و أثرها على الاقتصاد المصري،مجلد البحوث المالية،الجزء الأول،وزارة المالية،القاهرة،2007،ص 173.

[2]- سامية إبراهيم عبد العزيز،إصلاح نظام المعاشات في مصر- الخبرات و الاختيارات – وزارة المالية،قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية لمركز المعلومات و التوثيق،القاهرة،2007،ص 3.

[3]- منى إبراهيم محمود إبراهيم،دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية و المعاشات – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير غير منشورة،قسم الاقتصاد و التجارة الخارجية،كلية التجارة و إدارة الأعمال،جامعة حلوان،2007،ص 23

[4]- نوال أقاسم،مستقبل أنظمة التقاعد- تجربة فرنسا – مص المعاصرة،العدد 494،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،القاهرة،افريل 2009،ص 716.

وبالتالي تفوق أعداد دافعي الاشتراكات أعداد المستحقين للمزايا،مما يؤدي لأن تزيد الاشتراكات الجارية على المزايا المسددة،و بالتالي يحدث فائض مالي.

المطلب الرابع: الاتجاهات الدولية في إصلاح نظم تمويل الضمان الاجتماعي

بالإضافة لإعادة توزيع الدخل بصورة عشوائية بين المشتركين،و إزاء قصور نظم التأمين الاجتماعي و انطوائها على مشاكل و مخاطر أخرى تهدد استمرارها،كان لبعض الدول تجارب إصلاحية و كذلك للبنك الدولي اقتراحات لإصلاح نظم التأمين الاجتماعي،و فيمايلي نتعرض لهذه التجارب و تلك الاقتراحات.

1/ تجارب الدول:

باستعراض نظم المعاشات المطبقة في دول العالم المختلفة،يتضح انه على الرغم من أن كل دولة تأخذ بنظام المعاشات الذي يتلائم مع ظروفها، إلا أن نظامي المعاشات الأساسيين في العالم هما[1]:

1-1/ نظام الدفع عند الاستحقاق بمزايا محددة و إدارة حكومية للأموال المتاحة للنظام، ويطبق في اغلب دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و عديد من الدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبعض دول شرق آسيا (كوريا،و الفلبين و تيلاندا).

2-1/ نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة و تديره شركات خاصة،و هو واسع الانتشار في اغلب دول أمريكا اللاتينية (شيلي،المكسيك،بوليفيا) و بعض دول شرق أوربا (المجر،كازخستان،و كرواتيا) و عدد من الدول المتقدمة (استراليا و سويسرا).

- وقد اتجهت كثير من دول العالم خلال العقدين الماضيين الى التحول المباشر أو التدريجي بعيدا عن نظام الدفع عند الاستحقاق بمزايا محددة تديره الحكومة،الى النظام الممول بالكامل باشتراكات محددة تودع في حسابات شخصية للأفراد المشتركين فيه (المؤمن عليهم) ،و حيث تتولى شركات خاصة مهمة إدارة أموال المعاشات[2]، ويرجع هذا التوجه لثلاثة عوامل رئيسية هي:

• إن هذه الدول تشهد تزايدا في عدد السكان الذين تجاوزت أعمارهم الستون عاما بالنسبة لإجمالي عدد السكان،بفعل ارتفاع معدلات توقع الحياة مما ترتب عليه ارتفاع مصروفات نظم التأمين الاجتماعي الممثل في

[1]- أمنية حلمي،تطوير نظام المعاشات في مصر،المركز المصري للدراسات الاقتصادية،ورقة عمل رقم 94،القاهرة،مارس 2004،ص 4.

[2]- Robert,Holzman,and Yvonne،Pension Ststems in East Asia and Asia the Pacific-Chalenges and opportunities-world bank social Protection Discussion Paper،no 9807,Washington, D. S. the world Bank, December 2004 p4.

http://sitersiurces.woeldbank.org/SOCIALPROTION/resources/SP،Discussion- papers/pensions.

المعاشات و التعويضات،بالإضافة لانخفاض معدل المواليد و بالتالي انخفاض مواردها المتمثلة في الاشتراكات نظرا لانخفاض عدد المشتركين الجدد[1].

• عدم تناسب الاشتراكات مع المزايا مما دفع الكثير من المؤمن عليهم لعدم الالتزام بالسداد و التكالب على التقاعد المبكر، مما أدى لزيادة النفقات و تناقص إيرادات الاشتراكات[2].

• عدم كفاءة الإدارة الحكومية لأموال التأمين الاجتماعي و تحقيقها لمعدلات عائد سالب في اغلب الأحوال[3]، فقد أوضحت كثير من الدراسات أن اغلب الحكومات تفضل الاستفادة من فوائض أموال التأمين الاجتماعي كمصدر رخيص (نسبيا) لتمويل المشاريع التنموية أو النفقات العامة، و بالتالي تقوم بتحديد معدل عائد على استخدامها لهذه الأموال غالبا ما يكون اقل من معدل التضخم،دون مراعاة مصالح أصحاب الأموال و هم المشتركين من المؤمن عليهم كما أن موظفي الحكومة القائمين على توظيف هذه الأموال يفضلون توجيهها لمجالات مضمونة كالسندات الحكومية و الودائع بالبنوك العامة،رغم انخفاض العائد عليها،و قد رجحت هذه الدراسة أن الشركات الخاصة القادرة على توظيف هذه الأموال بكفاءة أعلى ولكن تحت إشراف ورقابة الدولة لتجنب إساءة توظيفها وتوجيهها في مجالات شديدة المخاطر.

وقد وجدت بعض الدول (السويد،ايطاليا،بولندا،منغوليا،والصين) أنه من الصعب عليها الانتقال بصورة مباشرة من نظام الدفع عند الاستحقاق (PAYG) بمزايا محددة الى نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة،لأن العاملين الحاليين سيسددون حينئذ اشتراكاتهم في حساباتهم الشخصية .ويصبح عبء توفير الموارد

---

[1]- Hans، Sinn – Werner: Pension Reform and Demographic Crisis: Why a Funded System is Needed and why it is Not Needed. CESifo Working Paper، no. 195، Munich: Center for Economic Studies and the Institute for Economic Research، September، 1999.p5.
http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/ifoContent/N/rts/rtsmitarbeiter/IFOMITARBSINNCV/C

[2] - Estelle James: Pension Reform: An Efficiency – Equity Trade – off. In Nancy Birdsall ،Carol Graham and Richard Sabot، eds.، Beyond Trade-offs: Market Reforms and Equitable Growth in Latin America، Washington، D.C.: Inter-American Development Bank and Bookings Institution، 1997.p13 .
http://books.google.com.eg/books?id=jcpmEqUG9qcC&pg=PA253&lpg=PA253&dq

[3]- World Bank: Public Manegment. Part I: How well do Governments Invest Pension Reserves? World Bank Pension Reform Primer. Washington D.C. 2003.pp1-5.
http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/3954431121194657824/PRPNotePublicMgt.pdf

المالية اللازمة لسداد المعاشات المستحقة لأعداد كبيرة من المتقاعدين الحاليين سيسددون حينئذ اشتراكاتهم في حساباتهم الشخصية،و يصبح عبء توفير الموارد المالية اللازمة لسداد المعاشات المستحقة لأعداد كبيرة من المتقاعدين الحاليين بالغ الارتفاع على الخزانة العامة.و لذلك تحولت هذه الدول لنظام الدفع عند الاستحقاق باشتراكات محددة اسمية (National Defined Contribution)

ووفقا لهذا النظام الذي تديره الحكومة يتم تسجيل قيمة الاشتراكات التي يسددها العاملون الحاليون في حسابات اسمية و تحدد الحكومة معدل اسمي عليها (أي أن هذا المعدل للعائد ليس ناتجا عن استثمار حقيقي أو مالي للأموال في السوق)،و يعكس معدل العائد الاسمي معدل النمو الاسمي للناتج المحلي الإجمالي (في ايطاليا)،أو الأجور (بالسويد)،أو سعر الفائدة على السندات الحكومية باستخدام الاشتراكات الجارية في سداد المزايا التأمينية للمستحقين الحاليين.أما عند تقاعد أصحاب الحسابات الاسمية يحسب لهم معاش التقاعد على أساس رصيد اشتراكاتهم الاسمية مضافا إليه العوائد الاسمية،مقسما على عدد السنوات المتوقعة لحياة الفرد بعد تقاعده.

وعلى الرغم من أن التزامات الحكومة تجاه أصحاب المعاشات في ظل هذا النظام يتم تحديد قيمتها بصورة نقدية صريحة بحيث يصعب عليها تخفيضها في المستقبل و يفرض عليها ضرورة التحوط بدقة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية،إلا أن نجاح هذا النظام يستلزم ثقة الأفراد التامة في قدرة الحكومة على الوفاء بسداد قيمة معاشاتهم عندما تحين آجالها[1]. وقامت بعض الدول بأمريكا اللاتنية (الأرجنتين،و البيرو،و الارغواي،و كولمبيا) وفي شرق أوروبا (بولندا، والمجر، وكرواتيا، ولاتفيا)، و مجموعة من الدول المتقدمة (المملكة المتحدة، واستراليا، وسويسرا، هولندا، والدانمارك، والسويد)، وأيضا الصين بتطبيق نظامين للمعاشات في آن واحد.فعلى سبيل المثال تطبق السويد نظامين للمعاشات هما: نظام الدفع عند استحقاق المعاش باشتراكات محددة اسمية (16% من اجر الفرد) ونظام آخر ممول بالكامل باشتراكات محددة (2.5% من اجر الفرد) ويتضمن النظام في السويد قدرا من التكافل الاجتماعي،حيث تساهم الحكومة في معاش الفرد مقابل السنوات التي قضاها في الخدمة العسكرية، والتعليم العالي، ورعاية الأطفال[2].

[1] - John، Hassler، and Lindbeck Assar: Can and Should a Pay As You Go Pension System Mimic a Funded One? IUI Working Paper، no.499، Stockholm: Research Institute of Industrial Economics، 1998.p.16. http://ideas.repec.org/p/hhs/iuiwop/0499.html

[2] - Richard، Disney: National Accounts as a Pension Reform Strategy: An Evaluation. World Bank Social Protection Discussion Paper، no.9928، Washington D.C. December، 1998.pp.9-18. http://info.worldbank.org/etools/docs/library/77421/june2003/readings/w1/disney.pdf.

وتعتمد الإستراتيجية المتبعة للتطبيق التدريجي للنظام على أمرين أساسيين،الأول هو استمرار العمل بنظام المعاشات القائم بالنسبة لأصحاب المعاشات الحاليين و المستحقين عنهم و المشتركين الحاليين،فيما عدا من هم دون سن معينة و يرغبون (اختياريا) في التحول للنظام الجديد،على أن يتم إصدار سندات حكومية لضمان حقوقهم عند التحول (كبولندا و لاتفيا)،أما الاشتراك في نظام المعاشات الجديد فيكون إجباريا بالنسبة للمنضمين الجدد لسوق العمل[1] و الثاني هو المزج بين أسلوب التمويل السنوي و التمويل الكامل،و بين الإدارة العامة و الخاصة،من خلال نوعين من الحسابات:حسابات دفترية (اعتبارية) قائمة على التمويل السنوي بالاشتراكات المحددة و تديرها الحكومة.و حسابات نقدية قائمة على التمويل الكامل بالاشتراكات المحددة و تديرها شركات خاصة تحت إشراف الدولة.و يتم توجيه النسبة الأكبر من الاشتراكات الى الحسابات الاعتبارية في بداية تطبيق النظام الجديد ثم يتم تخفيضها تدريجيا[2].

2/ اقتراحات البنك الدولي:

اتجه البنك الدولي الى ابتكار إصلاحات لنظم تمويل الضمان الاجتماعي من خلال برنامج متعدد المراحل (المستويات أو الدعامات)،و يتكون من خمسة مستويات يمكن توضيحها فيمايلي[3]:

2-1/ المستوى صفر:

وهو معاش التقاعد الأساسي، كحد أدنى للمساعدات الاجتماعية و يتم تمويله من خلال الإيرادات العامة وبدون اشتراكات المستفيدين منه (و لذلك أطلق عليه المستوى صفر، أي صفر الاشتراكات)، و يمثل هذا المستوى الأساس الذي يقوم عليه نظام التأمين الاجتماعي في الدولة.

2-2/ المستوى الأول:

وهو النظام العام للمعاشات بالدولة، يخضع للإدارة الحكومية و هو إجباري و مضمون من الدولة التي تتولى إدارته إحدى هيئاتها، و يتم تمويله بالاشتراكات و ربما يتراكم به بعض الفوائض المالية.

---

[1] - Louis Fox، and Edward Palmer: New Approaches to Multi-pillar Pension Systems: What in the world is going on? New ideas about old age security، The World Bank، Washington D.C، 2001.pp.5-19. http://www.issa.int/pdf/helsinki2000/topic3/2fox-palmer.PDF

[2] -أمنية حلمي،نظام المعاشات الجديد في مصر،مرجع سابق،ص 16.

[3] -Robert Holtzmann and Richard Hinz: Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform. The World Bank، 2005، p10. http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/Old_Age_Income_Support_Complete.pdf

2-3/ المستوى الثاني:

ويتضمن خططا إلزامية لمعاشات تقاعد مهنية أو شخصية، ويتم تمويله بالاشتراكات وعوائد الأصول أو الفوائض المالية وغالبا ما يطبق من خلال النظم المهنية أو النقابية.و الجدير بالذكر أن هذه النظم بدأت اختيارية إلا أن هناك اتجاه عام حاليا لجعلها نظما إلزامية، و لا يخفى أنها نظم خاصة غير حكومية.

2-4/ المستوى الثالث:

ويتضمن خططا اختيارية لمعاشات تقاعد مهنية أو شخصية و يتم تمويله بالاشتراكات و عوائد الأصول (الفوائض المالية).

2-5/ المستوى الرابع:

وهو نظام اختياري يهدف للوصول لبرامج غير رسمية لدعم الأسرة،بالإضافة الى البرامج الاجتماعية الرسمية الأخرى كالرعاية الصحية.

- وجدير بالذكر أن اقتراحات البنك الدولي لا تهدف فقط لعلاج مشاكل نظم التأمين الاجتماعي،و لكنها تتبنى وجهة نظر اقتصاد السوق و اقتناص فرص العولمة،و هو ما قد يزيد الأمر سوءا إذا ما أتيحت فوائض التأمين الاجتماعي للقطاع الخاص الوطني (الذي توافينا الأدلة العلمية كل يوم بأنانيته و عدم اكتراثه لأية أهداف اجتماعية،فتحقيق أقصى ربح فقط هو هدفه) أو الاستثمار الأجنبي في ظل العولمة،و ما يترتب عليه من تسرب لجزء من الدخل بفعل تحويلات أرباح المستثمرين الأجانب،و هو ما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات الوطني. ويزداد الطين بلة إذا ما تم استثمار هذه الأموال خارج حدود الدولة،و نتبين هذا التوجه باستقراء بعض النصوص في تقارير البنك الدولي مثل: "فمعظم أنظمة التقاعد في العالم،...،تساهم في تشويه كبير لآليات اقتصاد السوق[1]" و كذلك النص التالي:"... فهم أفضل لحاجات و إجراءات الإصلاح،و هذا يشمل تقييم الحاجة للإصلاح بغض النظر عن الضغط المالي و التحديات الديمغرافية من اجل مواجهة،...،فرص العولمة"و بالتالي يتضح أن الإصلاح المقترح من البنك الدولي،جاء ليمنح القطاع الخاص دورا في التأمين الاجتماعي و هو ما انتشر بسببه مصطلح خصخصة التأمين الاجتماعي،و قام البنك الدولي بالتشجيع على هذه الخصخصة من خلال تيسير القروض و المساعدات الفنية للدول السائرة على هذا الدرب.

واستجابة لمقترحات البنك الدولي ظهر في مصر مثلا توجه لأن يكون هناك نظام تأميني تكاملي اختياري، من خلال تكوين مدخرات تسمح بشراء مزايا تكميلية من شركات التأمين و بالتالي يعتمد هذا المستوى على

[1]- روبرت هولزمان و ريتشارد هاينز،مرجع سابق،ص 11

الدخل الشخصي لكل فرد،و مدى قدرته على الادخار لشراء معاش مناسب يكفيه الى جانب معاشات المستويين الأول و الثاني،و هو ما لا يتناسب متوسطي الدخل و الفقراء مما يجعله ذو اثر محدود[1].

وملخص القول أن الضمان الاجتماعي بات في مأزق كبير،بعد ثبوت عدم كفايته و الحاجة الماسة لنظم تكميلية،لا يخفى أنها تلقي بالمزيد من أعباء الاشتراكات على عاتق المؤمن عليهم و ترهقهم طيلة حياتهم العملية، وغير مؤكد كفاية ما ستمنحهم من مزايا عند تقاعدهم.هذا ما إذا افترضنا حصولهم على هذه المستحقات وعدم إهدارها في أوجه التوظيف عالية المخاطر،أو الاستيلاء عليها من قبل الحكومة ثم تعرضها لأزمة مالية حادة كما حدث في اليونان عام 2010 كما أن برنامج البنك الدولي لإصلاح نظم التأمين الاجتماعي بالأسلوب متعدد المستويات، لم يهدف لعلاج المشاكل التي ظهرت عند التطبيق كمشكلة التضخم و سوء توظيف الفوائض المالية و المتغيرات الديموغرافية،وواضح أن هدفه الحقيقي هو منح القطاع الخاص دورا اكبر في هذا المجال و هو أمر خطير و ليس من المتوقع نجاحه،فظهور التأمين الاجتماعي كان احد نتائج عدم نجاح القطاع الخاص في توفير هذا النوع من التأمين.فهل نتوقع نجاحه اليوم فيما فشل في تحقيقه على مدار التاريخ، و هو الذي لم يغير من مبدأ تعظيم الأرباح الذي لا يمت بصلة للأهداف الاجتماعية.

المبحث الثاني: تأثير الأزمات الاقتصادية على تمويل نظم الضمان الاجتماعي.

يعاني العالم من الأزمات المالية والاقتصادية منذ عقود عدة، وفي كل مرة يخرج منها بدروس يستفاد منها للمستقبل، على رغم الخسائر التي تتكبدها الأسواق و المؤسسات و رجال الأعمال.

و يتفق محللون كثر مع المقولة التاريخية و الاقتصادية و الفلسفية أن " التاريخ يعيد نفسه "، إذ أن الأزمات الاقتصادية تعود لتتكرر مجددا و إن اختلفت صورها، لأنها تحمل الأسباب ذاتها المتمثلة بالنقص الحاد في السيولة و الانحسار الشديد في الائتمان المصرفي من جهة وانعدام الثقة بين الأفراد والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وهي تخلف عدة آثار وخيمة على كل القطاعات و أبرزها الضمان الاجتماعي.

وسنتطرق في هذا المبحث لذكر أهم الأزمات الاقتصادية التي سجلها التاريخ المالي والآثار الناجمة عنها ومدى تأثيرها على تمويل الضمان الاجتماعي.

[1]– محمود عبد الحي و آخرون،المعاشات و التأمينات في جمهورية مصر العربية– الواقع و إمكانيات التطوير– سلسلة قضايا التخطيط و التنمية رقم 189،معهد التخطيط القومي،القاهرة،2006،ص 9.

المطلب الأول: أهم الأزمات العالمية

الفرع الأول: أزمة الكساد العظيم 1929[1]

1/ نشأتها:

بدأت الأزمة الاقتصادية في عام 1929 بانهيار البورصة لا سابق لها في الولايات المتحدة أدت الى عملية إفلاس و بطالة معممة عبر الدول الصناعية ، و انطلقت الأزمة يوم الخميس 24 أكتوبر 1929 في بورصة نيويورك،بعدما طرح 13 مليون سهم في السوق لكن الأسعار انهارت بسبب غياب مشترين.و انتشر الذعر و هرع المستثمرون و الفضوليون الى البورصة في حين بدء الوسطاء البيع بكثافة،و قرابة ظهر ذلك اليوم خسر مؤشر داوو جونز 22.6 من قيمته، و بعد ساعات قليلة وجد آلاف المساهمين أنفسهم مفلسين و تفيد الروايات أن 11 مضاربا انتحروا في نهاية النهار بإلقاء أنفسهم من ناطحات سحاب في مانهاتن. و قد تبخر ما مجموعه سبعة الى تسعة مليارات دولار في يوم واحد، و انهارت البورصة خاسرة 30% من قيمتها في أكتوبر و 50% في نوفمبر، و بلغت الخسائر الإجمالية 30 مليار دولار أي عشرة مرات أكثر من الميزانية الفدرالية و أكثر من النفقات الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى.و بقي الخميس الأسود راسخا في الذاكرة الجماعية و يحضر هاجس العام 1929 الى النفوس كلما حصلت اضطرابات في الأسواق المالية، وكانت هذه النكبة المالية الكبيرة مقدمة للازمة الكبرى التي ضربت الولايات المتحدة و أوروبا. و أتى ذلك رغم أن الولايات المتحدة كانت تتمتع منذ مطلع عشرينات القرن الماضي بازدهار اقتصادي مدعوم بارتفاع في أرباح الشركات وفي أسعار أسهمها. وكان نحو 2% من الشعب الأمريكي يملك أسهمها وسندان في البورصة اقتناعا منهم بإمكانية تحقيق مكاسب سريعة.

وبلغت بورصة "وول ستريت" أعلى مستوى لها في سبتمبر 1929 و المضاربون الذين لم تكن تتوافر لهم الوسائل كانوا يجرون تعاملاتهم معتمدين على قروض أو من خلال إيداع سندات أخرى تشكل ضمانات.

ولم يكن احد يدرك أن أسعار الأسهم في البورصة كانت تفوق قيمتها الفعلية مما جعل "وول ستريت" تفقد أي اتصال مع الواقع الاقتصادي و "الخميس الأسود" الذي شكل نهاية لمرحلة المضاربة هذه انعكس على الأسواق المالية العالمية بدءا بلندن ، وفي عام 1930 دخلت الولايات المتحدة مرحلة انكماش ما أدى الى تراجع الإنتاج و الى عمليات إفلاس و كانت تداعياتها الأخطر بطالة واسعة.و تحول حادث في البورصة سريعا الى أزمة عالمية حادة للغاية هي الأخطر التي شهدها النظام الرأسمالي،و بسبب ثقل الاقتصاد الأمريكي (45% من الإنتاج الصناعي العالمي) انتقلت عدوى الأزمة الاقتصادية الكبرى في الثلاثينات الى الدول الغربية،و بدء

[1]- د.احمد ماهر، إدارة الأزمات،دار النشر –الدار الجامعية– الإسكندرية،2006.رقم الإيداع 2005-19590

الانتعاش في الولايات المتحدة العام 1933 مع سياسة العهد الجديد "نيو ديل" التي وضعها فرانكلين روزفلت،و في ألمانيا تسببت الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية في انهيار جمهورية "فيمار" و استغلها النازيون للوصول الى السلطة و عمدوا الى تنشيط الاقتصاد عبر مشاريع ضخمة و إعادة تسليح عسكرية كثيفة.

اعتاد العالم الرأسمالي منذ القرن 19 على مواجهة أزمات دورية،لكن أزمة 1929 كانت أكثرها حدة. وفتحت الحرب العالمية الأولى المجال أمام الصناعة الأمريكية لغزو الأسواق العالمية بعد تراجع القوة الاقتصادية لأوربا،فعرف اقتصادها فترة من الازدهار و الرخاء بفعل استفادتها من فعالية التنظيم الصناعي و ارتفاع مردودية الفلاحة و كثرة الاستهلاك بفعل تطور الدخل الفردي،لكن دخل الاقتصاد الأمريكي سنة 1929 في أزمة دورية بفعل معاناته من نقاط ضعف عديدة كعدم مسايرة الاستهلاك لضخامة الإنتاج، وانتشار المضاربات بالبورصة،حتى أصبحت أسعار الأسهم لا تساير الزيادة الحقيقية في أرباح الشركات.و انطلقت الأزمة الاقتصادية من بورصة "وول ستريت" بمدينة نيويورك يوم 24 أكتوبر 1929 بعد طرح 19 مليون سهم للبيع دفعة واحدة فأصبح العرض أكثر من الطلب فانهارت قيمة الأسهم و عجز الرأسماليون عن تسديد ديونهم فأفلست البنوك و أغلقت عدة مؤسسات صناعية أبوابها،كما عجز الفلاحون عن تسديد قروضهم فاضطروا للهجرة نحو المدن،و لهذا سميت هذه الأزمة ب "أزمة الكساد الكبير"

2/ انتشار الأزمة:

اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب رؤوس أموالها المستثمرة بالخارج و أوقفت إعاناتها لبعض الدول، فامتدت الأزمة إلى البلدان الصناعية الأوربية، وبفعل ارتباطها بالاقتصاد الأوربي فقد امتدت الأزمة لبلدان المستعمرات كما مست باقي دول العالم بفعل نهج سياسة الحمائية لحماية الاقتصاد الوطني،و لم يفلت من الأزمة سوى الاتحاد السوفياتي لانعزاله عن العالم الرأسمالي بإتباعه نظاما اشتراكيا ثانيا.

3/ نتائج الأزمة:

تضررت المؤسسات البنكية و انهار الإنتاج الفلاحي والصناعي بفعل انخفاض الأسعار و تراجع الاستهلاك، فتأزمت المبادلات العالمية كما انتشر البؤس و تزايدت أعداد العاطلين و تكاثرت الهجرة القروية. وأحيت الأزمة الصراعات الاستعمارية،كما أدت إلى وصول أنظمة دكتاتورية لحكم بعض الدول كالنازية في ألمانيا والفاشية في ايطاليا.و أحيت الأزمة الصراعات الاستعمارية، كما أدت إلى وصول أنظمة ديكتاتورية لحكم بعض الدول كالنازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا.

4/ مواجهة الأزمة:

تم التخفيض من قيمة العملة لتشجيع الصادرات، وتم تقليص ساعات العمل مع تجميد الأسعار والرفع من الضرائب و تطبيق سياسة الاكتفاء الذاتي و تشجيع استهلاك المنتجات الوطنية. نهجت بعض الدول أسلوب

التوجيه عن طريق سياستها الجبائية وبتحديد نسب الفائدة، كما اعتمدت أخرى على مستعمراتها و على الصناعات العسكرية و المشاريع العمومية الكبرى. تبنى الرئيس الأمريكي روزفلت «الخطة الجديدة» سنة 1933 لمواجهة الأزمة، حيث تم تنظيم البنوك ومراقبة المؤسسات المالية ودعم الفلاحين مع إصلاح الصناعة بالتخفيف من المنافسة وتحديد الحد الأدنى للأجور،و في الميدان الاجتماعي تم فتح ورشات كبرى للتخفيف من البطالة و تحسين الأجور.

لقد وضعت الأزمة الاقتصادية حدا لازدهار الاقتصاد الرأسمالي الليبرالي السائد منذ القرن 19 وأحيت الصراعات الدولية ممهدة لحرب عالمية ثانية.

الفرع الثاني: الأزمة المالية العالمية 2008[1]

في الخامس عشر من سبتمبر سنة 2008 و قبل أقل من شهر من الإعلان عن فوز العالم الاقتصادي الأمريكي " باول كروجمان " بجائزة نوبل في الاقتصاد استيقظ العالم من جديد على أوتار أزمة مالية عاتية أتت من نفس منبع أزمة الكساد الكبير و تسارعت خطاها بدرجة كبيرة فتعدت إلى كل أنحاء العالم بالدول المتقدمة و أصابت كل قطاعات النشاط الاقتصادي فأعادت إلى الأذهان تلك المشاهد المأساوية التي صاحبت أزمة الكساد الكبير و بلغت من قسوتها منذ أن وصفها "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندئذ بقوله : "ما يواجهه العالم اليوم يشكل أزمة من نوع مختلف لا تعرف حدود و تؤثر على جميع الأمم كما تعقد جميع مشكلات العالم الأخرى و تمثل تحديا للقيادة العالمية"وأكد "دومينيك ستراوس"مدير صندوق النقد الدولي بخصوصها في "نفس هذا المحفل"أن :ما يحدث لا يمكن وصفه بغير كلمة انهيار "ووصفها بعد ذلك بأنها : " ..... اخطر صدمة تتعرض لها الأسواق المالية منذ الكساد الكبير سنة 1929 "[2] و هو ما ردده تقريبا نائبه "جون ليبسكي " بقوله : ما يحدث تحركات زلزالية و لم تشهد نظم المال العالمية مثيلا لها من قبل" ومما سبق يمكننا التطرق لمفهوم الأزمة المالية أولا ثم الغوص في أحداث الأزمة العالمية ل 2008.

– إن أزمة الرهن العقاري هي أزمة مالية خطيرة ظهرت على السطح فجأة، فجرها في البداية تهافت البنوك على منح قروض عالية المخاطر، وبدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج لتهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة ثم البنوك والأسواق المالية العالمية لتشكل تهديدا للاقتصاد المالي العالمي .

[1]– محاضرة السيد خلف العبد الله المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (سوريا) بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على نظم التأمينات من 20-22 تشرين الثاني 2010

[2]– د.إبراهيم عبد العزيز النجار،الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي،دار النشر – الدار الجامعية – الإسكندرية،2009،رقم الإيداع 24047-2008.

1/ نشأة وتطور الأزمة المالية العالمية :

يكاد يجمع العالم بجميع قاراته على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأزمة المالية العالمية وهو ما لم تنكره الولايات المتحدة نفسها وان أكدت – في نفس الوقت– على مشاركة المجتمع الدولي لها في حدوث هذه الأزمة وعلى ضرورة مشاركته لها كذلك في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها و التغلب عليها لكن يعود السبب الرئيسي و المباشر لها لأزمة الائتمان في مجال الرهن العقاري داخل الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن القول بان البداية الحقيقة لنشأة الأزمة المالية العالمية تعود إلى بداية سنة 2007 م. حيث لاحت بوادرها في شهر فبراير من تلك السنة بسبب انتشار ظاهرة عجز المدينين بقروض مضمونة بأصول عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بمديونياتهم للبنوك المتخصصة في هذا المجال مما أسفر عن الإعلان عن أول عملية إفلاس لمؤسسة مصرفية متخصصة في مجال الإقراض العقاري .

ثم بدأت مراحل الأزمة المالية في التطور بعد ذلك:

– في شهر فبراير سنة 2008 : انتقلت عدوى الأزمة إلى المملكة المتحدة مما اضطر الحكومة البريطانية إلى تأميم احد اكبر البنوك بها وهو بنك "نورذرن روك " ليكون أول بنك للإقراض العقاري في بريطانيا تؤممه الحكومة البريطانية.

– في مايو سنة 2008: اعترف وزير المالية البريطاني بأن الأزمة المالية دخلت منعطفا جديدا ينذر بدخولها مصاف الأزمات العالمية لخطورة النتائج التي توقع أن تسفر عنها،حيث توقع إغلاق ما يقرب من ثلث شركات التسويق العقاري في بريطانيا و البالغ عددها 12000 شركة خلال سنة 2008.

– تم انتقلت الأزمة إلى هولندا حيث انهار سعر سهم المجموعة المصرفية و التأمين البلجيكية الهولندية العملاقة في البورصة،كما تم إغلاق بنك "فرانكلين " وغيرها من التطورات التي شهدتها الأزمة الحالية العالمية بسرعة فائقة.

2/ أسبابها:

*** الأسباب المباشرة:**

– تسرب الضعف و الفساد الى الأجهزة للمؤسسات المالية:

من أهم أسباب كل أزمة هو تسرب الفساد و الضعف في الأجهزة الإدارية الواقعة على رأس المؤسسات المالية للدول التي شهدتها إما لغياب الرقابة أو عدم تلقيها تأهيلا كافيا، كما أن رؤساء المؤسسات المالية فطنوا إلى توافر هذه الأسباب منذ 2002 إلا أنهم لم يحركوا ساكنا،فكانت عدم المبالاة سببا أيضا لاندلاعها ولم تسلم الصين وأمريكا من مثل هذا الفساد وقد تم إعدام العديد من مديري التنفيذ بسبب قضايا الفساد.

– انتشار الفقاعة المالية في القطاع العقاري:

بعدما حقق الاقتصاد العالمي معدل نمو قدره 3.6% و هي نسبة عالية، شهدت أسواق العقارات خلال الفترة2006/2001 ازدهارا كبيرا،وأغرى هذا البنوك و المؤسسات المالية و تساهلت في منح الائتمان وهكذا توسع المستهلكون الأمريكيون في إنفاقهم الاستهلاكي الممول بقروض مضمونة بأصول عقارية، و حينما تواتر عجزهم عن سداد أقساط هذه القروض، اتخذت المؤسسات المالية إجراءاتها لإخلائهم من منازلهم الضامنة لقروضهم، فانهارت أسعار العقارات وعجزت المؤسسات المالية عن تحصيل مستحقاتها، فشحت سيولتها النقدية و توالت حالات الافلاس و اندلعت الازمة المالية تبعا لذلك، حيث أعلنت الأكاديمية السويدية في الثالث عشر من أكتوبر سنة 2008 فوز العالم الأمريكي بجائزة نوبل للاقتصاد عام 2008.

*** الأسباب غير المباشرة:**

– انعدام الثقة بين المؤسسات المالية: وذلك بعدم إقراض بعضهم البعض تحسبا لزيادة إقبال المدعين على أموالهم لديها وخشيهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال.

– دور الصين في الأزمة: بسبب السيولة النقدية التي تتمتع بها والتي وظفتها في شراء سندات خزانة أمريكية وسندات قروض مدعومة برهون عقارية مما سمح للبنوك بتوسيع دائرة الإقراض مما تسبب بالأزمة.

3/ الآثار الناجمة عن أزمة 2008:

– بيعت مؤسسة"واشنطن ميوتشوال" للخدمات المالية –أكبر الصناديق الأميركية العاملة في مجال الادخار و الإقراض لمجموعة "جي بي مورغان" المصرفية العملاقة ب 1.9 مليار دولار.

– بنك الاستثمار الأميركي (ليمان برذارز) يعلن عن إفلاسه بعد فشل جهود المسؤولين الأميركيين في وزارة الخزانة و الاحتياطي الاتحادي الأمريكي لإنقاذ البنك.

– بنك ميريل لينش أحد البنوك الاستثمارية الكبرى في الولايات المتحدة يضطر لقبول عرض شراء من "بنك أوف أمريكا" حشية تعرضه للإفلاس.

– الحكومة الأميركية تعمل على تأميم الجزء الأكبر من نشاط شركة "أي آي جي" العملاقة وأكبر شركة تأمين في العالم،و ذلك بعد شرائها ديون الشركة المتبعثرة بمبلغ 85 مليار دولار.

– انخفاضا حاد في الأسواق المالية.

– الحكومة البريطانية تضطر للتدخل لإنقاذ بنك "أتش بي أو أس" عن طريق قيام بنك "لويدز" بشرائه بمبلغ 12 مليار جنيه إسترليني.

– عشرات الآلاف من موظفي البنوك و المؤسسات المالية في امريكا و بريطانيا يفقدون وظائفهم.

– انهيار سعر المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الالتزام بالتزاماتها.

– بنك "واكوفيا" رابع أكبر مصرف في الولايات المتحدة بيع لمؤسسة سيتي غروب المصرفية الأميركية ضمن موجة الاندماجات في السوق الأمريكية لمواجهة تبعات الأزمة المالية.

الفرع الثالث: أزمة البترول2015

1/ نشأتها:

لقد أصبحت أزمة انخفاض أسعار النفط،أزمة إقليمية و دولية بامتياز فيما يحاول عدد من الخبراء دراستها لمعرفة أسبابها و آثارها المستقبلية،حيث اتخذت أسعار البترول اتجاها تنازليا[1] ابتداءا من سنة 2015 إذ انخفضت من 120دولار للبرميل الى أقل من 40 دولار للبرميل في غضون سنة واحدة، وخلال السنتين الماضيتين خسرت أسعار النفط الخام العالمية ثلثي قيمتها،في فبراير عام 2014 بلغ سعر برميل النفط الخام من نوع برنت نحو 110 دولارات أمريكية;لكن سعر نفس البرميل الآن يصل إلى 30 دولاراً (نفط برنت الخام، المستخرج من حقول بحر الشمال الذي يعتبر معياراً لأسعار النفط الخام حول العالم). إن حقبة أسعار برميل النفط التي تتخطى حاجز المائة دولار بدأت في عام 2011، ولكنها على ما يبدو مقبلة على النهاية، ذلك أن السنوات القليلة الماضية تبدو "من وجهة نظر تاريخية"غير اعتيادية فعلى سبيل المثال;وصل سعر برميل النفط في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي إلى 20 دولاراً،وفي عام 1999انخفض سعر برميل نفط برنت الخام إلى أقل من عشرة دولارات،و انخفضت مداخيل الدول التي تعتمد على هذا المورد فقط بصورة كبيرة جدا و تعطلت فيها المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية،حيث قامت هذه الدول بفرض ضرائب جديدة على المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين لتعويض هذا العجز و لو بصورة جزئية،و كذلك قامت بتخفيض الأجور و هذا الأمر ما يؤدي الى ضعف الاستهلاك و بالتالي عرقلة التنمية و ما ينجم عنها من اضطراب الأوضاع الاقتصادية و السياسية،و ذكر أن أول المتضررين جراء تراجع أسعار النفط هي فنزويلا ثم الجزائر و روسيا و يعقبها بعض الدول من أوبك والذي يتضمن إيران التي عانت كثيرا اقتصاديا جراء المقاطعة المفروضة عليها[2].

2/ أسباب انخفاض أسعار البترول:

2–1/ صعود الولايات المتحدة كمصدّر للبترول:

[1]-http//:www.africaontv.com/Members/destaflowers/lafrique-peut-tirer-profit-de-la-crise-financiere-mondiale.htm http.

[2]– مقال بعنوان"الجزائر اكبر متضرر من أزمة النفط خلال 2016"،جريدة الفجر،06-01-2016.

بين عامي 2012 و2015 زادت الولايات المتحدة إنتاجها النفطي من عشرة ملايين إلى 14 مليون برميل يومياً، متخطية بذلك كلاً من روسيا والسعودية على رأس قائمة الدول الأكثر إنتاجاً للبترول، هذه الكمية الإضافية الكبيرة من النفط المتاحة في السوق العالمية تعادل إنتاج نيجيريا وأنغولا وليبيا مجتمعة من النفط، والتي تعتبر من أكثر الدول الأفريقية إنتاجاً للبترول[1].

وتعزى هذه الزيادة في إنتاج الولايات المتحدة إلى التطورات التقنية في طريقة الحفر بالتكسير الهيدروليكي (فراكينغ)، والتي تعتمد على ضخ الماء ومحاليل كيميائية في طبقات الصخور بهدف توسيع الشقوق في تلك الطبقة والوصول إلى ما يسمى بالنفط والغاز الصخريين، واللذين لا يمكن استخراجهما بالطرق التقليدية. وبالرغم من أن استخراج النفط بهذه الطريقة مكلف نسبياً، إلا أن أسعار النفط المرتفعة في السنوات الأخيرة جعلت من هذا الاستثمار مجدياً.

2-2/ زيادة الإنتاج في العراق:

لم ينتبه العالم إلى أن العراق كان في العام الماضي البلد الثاني على مستوى العالم الذي شهد ازدياداً في إنتاج البترول، إذ بالرغم من الصراعات التي يشهدها هذا البلد، تمكن العراق من زيادة إنتاجه من النفط الخام من 3.3 إلى 4.3مليون برميل يوميا;هذه الزيادة المقدرة بمليون برميل تعادل إنتاج الجزائر بأكمله، وهو ثالث أكبر منتج للبترول في أفريقيا[2].

وفي الوقت الراهن ينتج العراق من النفط أكثر مما كان ينتج قبل الاجتياح الأمريكي عام 2003،وإن غالبية النفط العراقي مصدرها مناطق الحكم الذاتي الكردية في الشمال والتي تتمتع بأمان نسبي.

2-3/ عودة إيران إلى تصدير النفط[3]:

بعد توقيع الاتفاق النووي بين إيران ومجموعة "5+1"، والمكونة من الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا وألمانيا، في يناير،تم رفع جزء كبير من العقوبات الدولية المفروضة على إيران، وبذلك ستتمكن هذه الدولة من الوصول إلى أسواق النفط الدولية بشكل أسهل، ويتوقع أن تجاري جارتها العراقية في إنتاج النفط.

---

[1] بن هوبارد، "Saudi KingUnleashes a Torrent of Money"،zs Bonuses Flow to the Masses'' ذا نيويورك تاميز، 19 فبراير 2015

- http //:www.nytimes.com/2015/02/20/world/middleeast/saudi- king-unleashes-a-torrent-as-bonuses-flow-to-the-masses.html

[2] - إدارة معلومات الطاقة،"Monthly Energy Review" يناير2015/

http//www.eia.gov/totalenergy/data/monthly/pdf/mer.pdf

[3] - http//www.voanews.com/content/iran-accus.es-saudis-of-oil-conspiracy/2587985.html

وبحسب إحصائية منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، يبلغ الإنتاج الإيراني للنفط الخام نحو ثلاثة ملايين برميل يومياً، فيما تتوقع المنظمة الدولية للطاقة أن يزيد الإنتاج بمقدار 300 ألف برميل يومياً مع انتهاء العام الحالي; هذه الزيادة في كمية النفط المتوفر عالمياً سيكون لها تأثير على الأسعار أيضاً[1].

2-4/ نفط المحيط في البرازيل:

البرازيل أيضاً من الدول التي زادت من إنتاجها للنفط خلال السنوات القليلة الماضية،فبين عامي 2013 و2015 ارتفع الإنتاج البرازيلي من 2.6 إلى ثلاثة ملايين برميل يومياً. وبحسب إحصاءات الأوبك فقد تم حفر 72 بئراً جديداً للبترول في البرازيل خلال العام الماضي مقارنة بـ87 بئراً في عام 2014، كما عززت البرازيل من مكانتها في العالم كرائد في تقنيات استخراج البترول من أعماق البحار، وذلك بعد اكتشاف كميات كبيرة من البترول على أعماق تتراوح بين أربعة وثمانية كيلومترات بين طبقات صخرية وملحية. لكن التوقعات باستمرار "المعجزة النفطية" البرازيلية ليست مشجعة إذ من أجل الوصول إلى هذه الاحتياطيات النفطية في أعماق المحيط; ينبغي استثمار مبالغ طائلة لا يمكن استرجاعها في ظل أسعار النفط العالمية حالياً بالإضافة إلى ذلك،فإن شركة النفط البرازيلية شبه الحكومية "بتروبراس" تورطت مؤخراً في عدة فضائح فساد الأمر الذي اضطرها إلى التراجع عن عدد من استثماراتها.

2-5/ بقاء السعودية على معدلات إنتاج منخفضة:

في العقود الماضية لعبت السعودية[2] دور بيضة القبان فيما يتعلق بأسعار النفط حول العالم، ذلك أنها تمتلك كميات هائلة وغير مستغلة بعد من البترول، ناهيك عن عدد كبير من الآبار النفطية التي لم تبلغ طاقتها الإنتاجية القصوى بعد لهذه الأسباب، فإن السعودية قادرة على رفع إنتاجها بسرعة في وقت قصير نسبياً ودون تحمل تكاليف إنتاج كبيرة، ما يدفع الأسعار إلى الهبوط،و لكنها أيضاً قادرة على كبح إنتاجها النفطي من أجل رفع الأسعار عالمياً، خاصة وأنها ثالث أكبر مصدّر للبترول في العالم. وحتى بالرغم من العجز القياسي في ميزانيتها العام الماضي، والذي بلغ 89.2 مليار يورو، تبدو السعودية مصممة على الإبقاء على إنتاجها منخفضاً، ما يعرضها إلى المزيد من الخسائر هدف السعوديين من ذلك على ما يبدو، هو تثبيط التقنيات البديلة لاستخراج النفط، مثل التكسير الهيدروليكي والتنقيب في أعماق البحار، والتي تتطلب استثمارات هائلة، وبالتالي إخراجها من دائرة المنافسة.

---

[1] – http//www.in.reuters.com/article/2014/12/10/iran-oil-idINKBNoJO25S20141210

[2] -http//www.wsj.com .articles/why-saudis-decided-not-to-prop-up-oil-1419219182

2-6/ الخوف من الصين:

يبدو الأمر غريباً أن يتحدث المستثمرون عن أزمة اقتصادية في الصين عند النظر إلى معدلات نمو في الناتج القومي المحلي تبلغ ستة في المائة،لكن المراقبين يخشون من أن الأرقام الرسمية تخفي صورة أكثر قتامة للاقتصاد الصيني،فانهيار سوق المال الصينية في بداية العالم الحالي أطلق إشارة تحذير في أنحاء العالم من أن المعجزة الاقتصادية الصينية ربما وصلت إلى نهايتها.

في السنوات العشر الماضية، ارتفع الاستهلاك الصيني للبترول من سبعة ملايين إلى 11 مليون برميل يومياً، أي ما يعادل استهلاك أمريكا اللاتينية ومنطقة ما دون الصحراء في أفريقيا مجتمعة. وبالتالي، فلا عجب في أن مؤشرات أزمة اقتصادية بالصين قد تؤثر على أسعار النفط العالمية.

2-7/ شتاء معتدل في نصف الكرة الأرضية الشمالي:

بحسب حسابات هيئة الأرصاد والمحيطات الأمريكية، فإن عام 2015 شهد شتاء هو الأكثر دفئاً منذ بدء عملية تسجيل الطقس في القرن التاسع عشر. وبسبب ظاهرة "إل نينيو" المناخية، يتوقع أن يشهد العام الحالي درجات حرارة مشابهة للعام الذي سبقه. الشتاء المعتدل والدافئ نسبياً في شمال الكرة الأرضية أدى إلى تراجع الطلب على وقود التدفئة في أوروبا والولايات المتحدة واليابان، ما أدى إلى هبوط أسعار النفط عالمياً.

2-8/ احتكار الأوبك لم يعد فعالاً:

اتفق أعضاء منظمة الأوبك الثلاثة عشر، ومن بينهم السعودية والعراق وإيران ونيجيريا وفنزويلا، على إنتاج مشترك يقدر بـ32.3 مليون برميل يومياً،وبهذا تتحكم المنظمة في ثلث الإنتاج العالمي للنفط المقدر بـ97 مليون برميل يومياً نظرياً[1]، يمكن للأوبك بسهولة أن تقلل الإنتاج لدفع الأسعار إلى الارتفاع، وهذا متوقع لأن هذه المنظمة أنشئت كي تكون اتحاداً احتكارياً يقوم على إبقاء أسعار النفط العالمية مرتفعة كي تنتفع منها الدول المنتجة على حساب المستهلكين. لكن الأوبك وحتى اليوم، لم تنجح في كبح جماح الإنتاج النفطي تماماً، ذلك أن أعضاءها ما يزالون يحافظون على معدلات الإنتاج مستقرة أو يقومون باستخراج كميات أكبر من البترول،وعلى ما يبدو فإن منظمة الأوبك غير قادرة على منع أسعار النفط من الهبوط.

– و في ظل الأزمة الاقتصادية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط، و التي أثرت على مداخيل الدول التي تعتمد كليا أو جزئيا على العوائد النفطية، لم يعد ينظر الى السياسة المالية على أنها مجرد تحصيل الضرائب و إنفاقها في

[1]– طارق بن باحمد وهيرفي لوهاوس، "Algeria 4102"، التوقعات الاقتصادية الإفريقية للعام 4102،9/
http://www.africaneconomicoutlook.org

أوجه مختلفة،بل أصبح الوضع يستدعي التفكير الجدي في صياغة رشيدة لكل من السياسة الجبائية و الاتفاقية للدولة والأخذ بعين الاعتبار قصور وشح مصادر التمويل، والتوجه الحديث نحو فكرة "إن تحصيل وإنفاق مبلغ من المال من طرف هيئات الدولة لم يعد انجازا في حد ذاته وإنما الانجاز هو مدى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة".

المطلب الثاني: الأثر المالي والاجتماعي للأزمات الاقتصادية على نظام التأمينات الاجتماعية:

وبصفة عامة نتجت عن هذه الأزمات الآثار التالية التي أثرت على تمويل نظم الضمان الاجتماعي خاصة الدول التي تعتمد البترول[1]:

1/ تزايد البطالة:

أحد النتائج المهمة التي نتجت عن الأزمة الاقتصادية تزايد البطالة سواء لجهة خروج عدد كبير من العمال من سوق العمل أو لجهة عدم دخول يد عاملة جديدة إلى أسواق العمل، حيث قام أصحاب العمل بفصل عدد كبير من العمال القائمين على رأس عملهم إما بسبب تقليص عمل المنشآت أو توقف عدد من خطوط الإنتاج والاستغناء عنها بسبب الأزمة الاقتصادية وضعف القوة الشرائية لدى المواطن أو بسبب قيام أصحاب العمل باتخاذ قرارات بتصفية شركاتهم وإغلاقها نتيجة الأزمة المالية العالمية الحاصلة وتردي الأوضاع المالية لمنشأتهم دون أن تتم تسوية حقوق العمال المالية بعد أن تم فسخ عقودهم المبرمة وأصبحوا بلا عمل ورمي بهم إلى قارعة الطريق وهذا ساهم في خلق مشكلة خطيرة تهدد الاستقرار والسلم الاجتماعي في هذه المجتمعات بانتشار الفساد والرذيلة وارتفاع معدلات الجريمة بين المتعطلين عن العمل نظراً للظروف المالية والنفسية التي يعيشونها و أسرهم وعدم القدرة على تأمين متطلبات حياتهم اليومية لفقدان المورد الناتج عن ترك العمل.

2/ تزايد حالات العمل الهش و الغير الرسمي[2]:

من نتائج الأزمة الاقتصادية العالمية أن أصحاب العمل وتفادياً للتأثيرات التي لحقت بالوضع الاقتصادي في بلدانهم وتأثيره المباشر على شركاتهم ومنشأتهم و الخسارات المتوقع حصولها وبعد أن قاموا بفصل أكثرية العمال ذوي الأجور العالية والاستغناء عن خدماتهم فقد لجئوا إلى التهرب من تنظيم عقود عمل مع عمالهم الجدد للتخفيف من الواجبات المنصوص عليها في قوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية والتي تشترط أن لا يقل اجر العامل عن الحد الأدنى العام للأجر المنصوص عليه وكذلك تكاليف الاشتراك التأميني المترتب على صاحب العمل جراء الاشتراك عن العامل إضافة إلى التهرب من دفع ضريبة الدخل المترتبة على أجر كل عامل وبالتالي

[1]-محاضرة السيد خلف العبد الله ،الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على نظم التأمينات،مرجع سابق.

[2]- محاضرة السيد خلف العبد الله ،الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على نظم التأمينات،مرجع سابق.

فقد نشط ما يسمى بالسوق السوداء في مجال تشغيل اليد العاملة وما ينتج جراء ذلك من عدم وجود ثوابت وأسس مخالفة لروح و نص قوانين العمل و التأمينات الاجتماعية وظهر إلى السطح ما يسمى بالاستقالة المسبقة التي يجبر العامل بالتوقيع عليها قبل بدء العمل وبالتالي قيام صاحب العمل بطرده من العمل في أي وقت يشاء حتى ولو كان العامل لدى صاحب العمل منذ سنوات عديدة.

3/ الضغط على الأجور:

أحد النتائج الحاصلة جراء الأزمة الاقتصادية العالمية أن أصحاب العمل شرعوا في تسريح معظم العمال لديهم ولاسيما الفنيين والاختصاصيين من ذوي الأجور الكبيرة و الاستعانة عنهم بعمال جدد يقبلون بأجور متدنية لا تتناسب مع خبراتهم واختصاصهم ويخضعون لشروط فرضها عليهم صاحب العمل بحيث يكون في هذه المعادلة هو المستفيد الأكبر و العامل هو الخاسر الأكبر.

4/ زيادة ساعات العمل:

لجوء معظم أصحاب العمل إلى رفع عدد ساعات العمل الإضافية لتصل في بعض البلدان العربية كمصر إلى 14 ساعة عمل دون مقابل مبررين ذلك بالأزمة المالية الأمر الذي يدفع العمال إلى ترك عملهم نتيجة المعاناة وعدم القدرة على تحمل ساعات العمل الطويلة والناتج عنها الإرهاق الجسدي والنفسي على جسم و معنويات العامل.

5/ التهرب التأميني[1]:

أحد النتائج إلي أوجدتها الأزمة المالية والاقتصادية بتأثيراتها السلبية والخطيرة على أنظمة التأمينات الاجتماعية هو ازدياد ظاهرة التهرب التأميني المتمثل بعدم الاشتراك عن العمال أو التلاعب بالأجور أو فترة الالتحاق للعمال وبدأنا نلمس أثار هذا من خلال إتباع صاحب العمل لعدد من أساليب التهرب:

5-1/ التهرب الجزئي:

ويشمل الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر:

فصاحب العمل يرى بأنه ونظراً لظروف الأزمة التي تعيشها البلاد وخشية من ارتفاع نسبة النفقات وانخفاض نسبة الإيرادات لمنشأته سيجعله يلجأ لإتباع كل الطرق الغير قانونية لتخفيض الالتزامات المترتبة على منشأته فيقوم بالاشتراك عن العمال الذين يرغب باستمرارهم بالعمل مستقبلاً ولا مجال للاستغناء عن خدماتهم مستقبلا وما تبقى فسبيله التهرب من تسجيلهم بأي وسيلة كانت.

[1]- محاضرة السيد خلف العبد الله ،الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على نظم التأمينات،مرجع سابق.

– التأمين عن عدد اقل من المدد الفعلية للعاملين: حيث يلجأ صاحب العمل إلى ترك العامل أطول فترة ممكنة دون تسجيله أو الاشتراك عنه بالتأمينات وبالتالي حرمان العامل من الاستفادة من خدمة كان قد أداها فعلا.

– الإخطار عن انتهاء خدمه العامل بالرغم من استمراره في العمل وفي سبيل توفير مبالغ إضافية تبعده عن شبح مخاطر الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة يلجأ صاحب العمل لتقديم استقالات صورية لعمال منشأته أمام الجهات التي يترتب على صاحب العمل تسديد المستحقات المالية المترتبة عليه تجاهها عن عمال منشأته الذين هم مازالوا قائمين على رأس عملهم رغم تقديم مثل هذه الاستقالات الغير قانونية لهم.

– الاشتراك عن أجور تقل عن الأجور الحقيقية.

– الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين.

– اختيار أصحاب الأعمال الحد الأدنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمينات فقد تكون منشأة عدد عمالها أكثر من أربعة عمال ويتوجب على صاحب العمل الاشتراك عن العمال المتواجدين فيها بكافة صناديق التأمين والاستفادة من كافة المزايا التأمينية فيلجأ صاحب العمل إلى الاشتراك عن منشأته وفق أحكام المرحلة التأمينية التي تَخضع صاحب العمل لصندوق تأميني واحد أو الاشتراك في تأمين إصابات العمل والعجز و الوفاة و التهرب من الاشتراك في صندوق الشيخوخة.

– ينتج عن الأزمة المالية والاقتصادية والظروف التي تمر بها الشركة أو المنشأة إلى عدم قيام صاحب العمل بالانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

5-2/ التهرب الكلي و يشمل:

– عدم التأمين على جميع العمال فقيام صاحب العمل بفصل عماله القدامى أو إغلاق المنشأة وتصفيتها وفتح منشأة جديدة سيجعله يلجأ إلى عدم الاشتراك عن كافة العاملين الى اطول فترة ممكنة.

– الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي نتيجة إفلاسه أو هروبه خارج البلاد دون أن يقوم بدفع الالتزامات المترتبة عليه تجاه التأمينات الاجتماعية.

6/ التقاعد المبكر:

من النتائج الأخرى الناتجة عن الأزمة المالية والاقتصادية التي حدثت ظاهرة التقاعد المبكر حيث يلجا العمال في مثل هذه الأزمة وتجنباً للضغوطات والمشاكل الناجمة إلى اللجوء للتقاعد المبكر والذي يعتبر أحد الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية على نظم التأمينات بالدول العربية أو لجوء أصحاب العمل إلى دفع العمال الذين تتوافر لديهم سنوات اشتراك تأميني يخولهم الحصول على معاش للاستقالة بغية تأمين عمالة جديدة ترضى بالحد الأدنى من الأجر إضافة إلى تحميل مؤسسات التأمينات الاجتماعية عبئ صرف معاشات تقاعدية لعدد كبير من العمال مازالوا قادرين على العمل تشكل اشتراكاتهم التأمينية المقتطعة رافداً جيداً يدعم صناديق

التأمينات أو الاتفاق بين العامل وصاحب العمل على الحصول على معاش التقاعد المبكر ثم قيام صاحب العمل بتشغيل العامل نفسه، وهذا يتطلب أن تقوم الدول بتحمل مسؤولياتها لمواجهة الأعباء المترتبة على حالات التقاعد المبكر الحاصلة للتخفيف من شدة وحدة الآثار السلبية الناتجة عن التحولات الاقتصادية و آثارها السلبية على موازنة التأمينات الاجتماعية.

7/ عودة العمال المهاجرين الى أوطانهم:

من النتائج الملحوظة التي أوجدتها الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة والتي عصفت بالدول التي تحتاج إلى عمالة أجنبية لعدم كفاية العمالة الوطنية أن هذه الدول قد قامت بالاستغناء عن عدد كبير من هذه العمالة الأجنبية ولاسيما في دول الخليج والتي تعتبر حاضنة لأكبر عدد من العمال الأجانب المتواجدين على أراضيها ذلك أنه وبمجرد حدوث الأزمة المالية العالمية فقد كان من المتوقع أن تصيب أثارها السلبية بقوة الدول النامية حيث شهد انخفاضاً حاداً في الطلب على القوة العاملة المهاجرة حيث يتمتع المهاجرون إلى هذه الدول بفرص عمل ولاسيما في قطاعات لا ترغب العمالة الوطنية بالعمل فيها ولاسيما في مجالات البناء و تجارة التجزئة والمطاعم والسياحة مما يشكل ضغطاً على الدول المصدرة لهذه العمالة يتمثل ذلك في تخفيض التحويلات النقدية إضافة إلى زحف عدد كبير من العاملين المهاجرين إليها ليضاف هذا العدد الكبير إلى حجم البطالة المتزايد بين العاملين في الداخل زاد من ذلك الانخفاض المتوقع في العوائد النفطية بدول الخليج والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض ملحوظ في عائدات العمال المهاجرين.

* لقد أصبح عصرنا هو عصر الأزمات و من أشهرها أزمة الكساد العظيم (1929) حيث ارتبطت أسبابها بالظروف العالمية السائدة بعد الحرب العالمية الأولى و بالفكر الكلاسيكي السائد آنذاك، و تلتها بعد ذلك أزمة العقار (2008) التي أتت من نفس منبع الكساد الكبير فتسارعت خطاها و تعدت كل أنحاء العالم،و أتت بعد ذلك كله أزمة البترول (2015) التي أثرت كثيرا على مداخيل الدول التي تعتمد أساسا في صادراتها على هذا المصدر. و المتتبع لهذه الأزمات يرى أنها تؤثر بشكل كبير على الضمان الاجتماعي من خلال النتائج السلبية التي تخلفها كالبطالة،التهرب التأميني ...الخ،هذا كله يفقد الضمان الاجتماعي المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه في تمويله

المبحث الثالث: تحديات تمويل الضمان الاجتماعي

إن الضمان الاجتماعي اليوم تتزايد نفقاته وأصبح يمثل عبئا على الدولة، وهذا ما ينذر بمخاطر كبيرة مستقبلا عليه و على المجتمع ككل، باعتباره ركنا أساسيا في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية لذا وجب عليه

الخروج من الفهم التقليدي وهو الاعتماد في التمويل على اقتطاعات المؤمنين إلى الفهم الحديث وهو الاستثمار وهذا كله للمحافظة على توازنه المالي والاحتياط من أي أزمة اقتصادية قد تعصف به.

المطلب الأول: مبادئ توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي

إن الاهتمام بتحديد مبادئ توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي يمثل أولى خطوات تصميم سياسة توظيفية ناجحة،تحقق مصالح النظام و أعضائه و يمكن القول بأن هناك ثلاثة مبادئ أساسية للتوظيف هي:

– **الأمان:** و يعني ببساطة انتقاء قنوات التوظيف بحيث لا يتم توجيه الأموال الى أنواع مرتفعة المخاطر و ذلك لضمان الديمومة المالية للنظام[1].

– **السيولة:** و تمثل ضرورة لمقابلة الالتزامات الطارئة التي قد يتعرض لها النظام[2].

– **العائد:**يعد عائد التوظيف عنصرا أساسيا في تمويل المزايا (الالتزامات) التأمينية[3] و كلما ارتفع العائد المحقق ارتفعت إمكانية زيادة المزايا[4] و ينقسم العائد الى نوعين اسمي و حقيقي،وقرار التوظيف الرشيد هو الذي يعتمد على العائد الحقيقي و ليس الاسمي.

المطلب الثاني: مجالات توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي

بات لزاما في القائمين على الضمان الاجتماعي أن يتوجهوا لاستثمار أمواله والتخلي عن التبعية لاشتراكات المؤمنين التي تعتبر المصدر الأساسي في تمويلها،بحيث يوجد عدة اختيارات قد تمكنه من تجاوز هذا النقص، ويمكن توظيف أموال التأمين الاجتماعي في أصول مالية، أو عينية (مادية)[5] وفيما يلي مجالات التوظيف الرئيسية:

1/ المشروعات الإنتاجية:

تختلف درجة المخاطرة من نشاط إنتاجي لآخر، وبالتالي عند الإقدام على توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مشروع إنتاجي لا بد من انتقاء المشروع بدقة وبعد عمل الدراسات اللازمة بكل جدية وإحساس بالمسؤولية ;ويمكن القول أن درجة الأمان في المشروعات الإنتاجية المنتقاة تكون جيدة جدا وأما القابلية للتسيير فهي

---

[1]– محمد احمد معيط،استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة " وزارة المالية "،من أبحاث المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي،شرم الشيخ،19-21 ديسمبر2009،ص.8

[2]– محمد عطية احمد سالم،التأمين الاجتماعي و التنمية الاقتصادية في إفريقيا"دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة 1980-1990،رسالة ماجستير،معهد البحوث و الدراسات الإفريقية،جامعة القاهرة،1997،ص 145.

[3]– محمد احمد معيط،استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة،مرجع سابق،ص 3.

[4]– محمد عطية احمد سالم، التأمين الاجتماعي و التنمية الاقتصادية في إفريقيا،مرجع سابق،ص 4.

[5] - Nicholas Barr and Peter Diamond: The economics of Pensions. Oxford Review of economic policy، Vol.22، No.1، 2006. p.17. http://papers.ssrn.com.

ضعيفة نسبيا ومن ناحية العائد يمكن القول بان المشروع الإنتاجي الناجح يحقق عائدا حقيقيا موجبا يختلف ارتفاعا وانخفاضا باختلاف النشاط .

2/ الأراضي والعقارات:

تتسم الأراضي والعقارات بدرجة كبيرة من الأمان إلا أن إمكانية تسييرها منخفضة الى حد ما وتتميز باحتفاظها بقيمتها الحقيقية ومع إمكانية إحراز عائد حقيقي موجب من خلال تأجيرها.

3/ الذهب:

يعد الذهب أفضل مخزن للقيمة عرفته البشرية على مر العصور،و هو يتمتع بدرجة عالية جدا من الأمان والسيولة[1].

4/ القروض الحكومية :

تنطوي القروض الحكومية على درجة عالية من الأمان،و إمكانية تسيير جيدة، إلا أن عائدها الحقيقي غالبا ما يكون منخفضا للغاية و ربما سالبا.

5/ ودائع البنوك:

تتسم ودائع البنوك بدرجة كبيرة من الأمان والسيولة، إلا أنها منخفضة العائد الحقيقي والذي غالبا ما يكون سالبا،إذا ما قورن بمعدل التضخم الفعلي وأحيانا يكون سالبا حتى مع مقارنته بمعدل التضخم المعلن[2]. لذا يجب القيام بدراسة دقيقة قبل الاستثمار في أي بنك، لأنه قد يفلس و تفقد كل أمواله مثلما حدث مع الصندوق الوطني للعمال الأجراء – الجزائر – في سنة 2002 الذي أودع 1000 مليار سنتيم في بنك الخليفة.

6/ البورصة:

يتسم توظيف أموال التأمين الاجتماعي في البورصة بارتفاع المخاطر بما يتنافى مع مبدأ الأمان ومن ناحية السيولة فهو مجال يتسم بإمكانية تسيير جيدة، ومن حيث العائد فكما هو معلوم كلما ارتفعت المخاطر ارتفع العائد، وفي نفس الوقت كانت الخسارة شديدة إذا ما تحققت.

* ومن خلال استعراض مجالات التوظيف على النحو السابق، يتبين أن أفضل تلك المجالات هو المشروعات الإنتاجية، و الأراضي والعقارات و الذهب و أن البورصة غير ملائمة لتوظيف أموال التأمين الاجتماعي

[1] – هناك اتجاه الآن لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية في الذهب، لمزيد من التفاصيل انظر مجلس الذهب العالمي:
http//www.gold.org/investment/gold for pension funds.

[2] – احمد محمد عادل عبد العزيز،اثر سعر الفائدة على التضخم في برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر"دراسة قياسية"،رسالة ماجستير ،قسم الاقتصاد،كلية التجارة،جامعة الأزهر،القاهرة،2008.

(خصوصا في البلاد النامية)،و إن كل من ودائع البنوك والقروض الحكومية يعيبها العائد الحقيقي السالب المحتمل،إلا أن ذلك يمكن علاجه من خلال الإقراض و الاسترداد يسترد نظام التأمين الاجتماعي و أمواله بالذهب أيضا.و يعد تنويع محفظة التوظيف من انسب الخيارات لتفادي عيوب بعض المجالات التوظيفية،و عدم وضع البيض كله في سلة واحدة .

ومن الجدير بالذكر أن ضخامة أموال التأمين الاجتماعي تمثل أحيانا إغراء للحكومات، و محاولة استخدامها لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية و كقاعدة عامة فان أي هدف (صريحا كان أم ضمنيا) يختلف عن الغرض الأساسي، و هو تمويل الالتزامات (المزايا التأمينية) يجب فحصه بدقة وعناية قبل تبنيه[1].

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة الجانب التمويلي لقطاع الضمان الاجتماعي وأهم العقبات التي تحول عليه عدم تحقيق التوازن المالي، وخلصنا إلى أن نظام التأمينات الاجتماعية في العديد من الدول يعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته حيث يعتمد على مصدر أساسي، وهو اقتطاعات العمال وباعتماده على عدد المؤمنين أي عدد العمال فإن أن أي أزمة اقتصادية في قطاع آخر غير قطاع الضمان; فإنها تؤثر عليه لذا وجب أن يتوجه الى الاستثمار في قطاعات متنوعة بشرط الدقة في اختيارها وتنويع محفظة الاستثمار.

[1]- Edward Tamagno: The investment of social security funds: New approaches principles and considerations. International Social Security Association، Fourteenth African Regional Conference. Tunis، 25-28 June، 2002. p.3.
http://www-ssw.issa.int/sswen/lpext.dll.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء

- CNAS - تلمسان

مقدمة الفصل الثالث:

إن نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام حديث النشأة ظهرت معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين وبصفة خاصة على اثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929 ثم بدئ في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ولقد ساير نظام التأمينات الاجتماعية الجزائرية مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني، بداية بالمرحلة الاستعمارية ومرورا بمختلف محطات الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر على مستوى هيكلها الاقتصادي.وقد كان الهدف دائما من هذه التغيرات على مستوى نظام التأمين الاجتماعي تكييفه وفق متطلبات أفراد المجتمع، وأوضاعهم الاجتماعية المختلفة وهو ما أوصله إلى بنائه المؤسسي الحالي، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى إبراز خصائص نظام الضمان الاجتماعي الجزائري عن طريق التعرف على مراحل تطوره وهيكلته الحالية ونطاق تغطيته بالإضافة إلى دراسة جانب تمويله، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للعمال الأجراء – دراسة حالة وكالة تلمسان –

المبحث الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر.

لم يكن النظام الاجتماعي وليد الاستقلال بل امتدت جذوره إلى فترة الاستعمار خاصة عندما أرادت فرنسا تشجيع المعمرين للقدوم إلى الجزائر بإعطائهم أكبر عدد ممكن من التحفيزات في هذا المجال، وتم سن أول التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في الجزائر في سنة 1949 بموجب المقرر رقم 45/49 المطبق بموجب القرار الصادر في 1949/06/10 المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الاجتماعية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر

لقد مر نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بالمراحل التالية:

1/ المرحلة ما قبل 1962:

لقد كانت القوانين المطبقة في هذه الفترة قوانين فرنسية باعتبار الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي، أما الاداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق أكثر من 60 صندوق للضمان الاجتماعي مختلفة الصيغة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصيغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2/ المرحلة من 1962 إلى 1970:

بعد الحصول على الاستقلال صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال رغم أن القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين والمقررات السارية المفعول آنذاك، وكان أهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم[1] 64-364 الصادر في 1964/12/31 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

3/ المرحلة من 1970/1983:

ابتداء من 1970بدات لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صور المرسوم التنفيذي رقم[2] 70 /116 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت ستة (06) صناديق أساس تشكل منظومة

[1]- الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 1965/01/08، ص 23

[2]– مرسوم رقم 116/70 في 01 اوت 1970،الجريدة الرسمية رقم 68،الصادرة بتاريخ 1970/08/11،ص 984.

الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي.
- صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين.
- صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

كما تميزت هذه الفترة بصدور المراسيم التالية:

- مرسوم 215/70[1] المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير فلاحي.
- الأمر رقم 74-87[2] الصادر في 17 سبتمبر 1974، يمتد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير الأجراء ذوي الأجور منشور74-08[3] المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- القانون الأساسي للعامل رقم 78-12[4] الصادر في 1978/08/05 حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

4/ المرحلة بعد 1983:

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي ،يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم،فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين ،وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا كالتالي:

[1]- الجريدة الرسمية رقم 107،الصادرة في 1970/12/25،ص 1632.
[2]- الجريدة الرسمية رقم 78،الصادرة في 1974/09/27،ص 1006.
[3]- الجريدة الرسمية رقم 11،الصادرة في 1974/02/05،ص 115.
[4]- الجريدة الرسمية رقم 32،الصادرة في 1978/08/08،ص 739.

– القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

– القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد.

– القانون رقم 83/13 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

– القانون 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعية.

– القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

في سنة 1985 صدر المرسوم 85/223[1] الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما:

* الصندوق الوطني للمعاشات"CNR": فيكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب العمل.

* الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية "CNASAT":الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07[2] المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص.و.ت.ا) " CNAS "

– الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص. و.ت) " CNR "

– الصندوق للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم (ص.ا.غ.ا) "CASNOS" حيث تحول الصندوق السابق " CNASAT " إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية " CNAS "، كما أصبح كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد ومجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال الآخرين عن المستخدمين، وكذا ممثلين وإعادة هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق " CASNOS"حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.

وقد توسع نضام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94\188[3] الصادر في 06\07\1994 لمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تحقيق الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن

[1]– الجريدة الرسمية رقم 35،الصادرة في 1985/08/20،المادة الأولى،ص 1250.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 48،الصادرة في 1992/01/08'المادة الأولى،ص 64.

[3]– الجريدة الرسمية رقم 44،الصادرة في 1994/07/07،ص 05.

تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجرCOBATH، الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 97/45[1] المؤرخ في 1997/02/04 الذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء الأشغال العمومية والري يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري الأشغال العمومية و البناء، إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS الذي أنشئ بموجب القانون 83-16[2] الصادر بتاريخ 1983/07/02.

المطلب الثاني:المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمن اجتماعيا حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي 80% من السكان وعليه يمكن القول أن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية[3]:

- المتقاعدون والمتحصلون على معاشات وإرادات من الضمان الاجتماعي.
- العمال الأجراء.
- العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.
- المستفيدون من عقود الإدماج المهني DAIP.
- الطلبة (دخل ضمن ذلك طلبة المعاهد والجامعات وتلاميذ المدارس)
- المجاهدون والمتحصلون على معاشات المجاهدين.
- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن.

AFS والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة IAIG والمقدمة للبطالين بدون دخل.

- الأشخاص المعاقون ونقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 08،الصادرة في 1997/02/05،ص 04.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 08،الصادرة في 1983/07/03،ص 1830.

[3]- زيرمي نعيمة،الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطوير في الجزائر،الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العلمي و آفاق التطوير" تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف – يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 06.

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

الزوج: حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي دخول من نشاط مهني مأجور أو غير مأجور.

الأولاد المكفولين: ونشير هنا إلى سبع حالات هي: أقل من ثمانية عشر سنة ،أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم ،الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين سنة والذين لديهم عقد تمهين، الأطفال المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهم مهما كان سنهم ،من ذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة، والأولاد المكفولين بحكم كفالة المؤمن ،والأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

الأصول: وهو والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

– وللاستفادة من الأداءات المذكورة سابقا لا بد من توفر بعض الشروط من المستفيد وهما نوعان[1] :

*** الشروط العامة بكافة الأخطار:**

وهي الانتساب والتكليف أي انه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع ثم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير)

*** الشروط الخاصة:**

– استثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها، حيث يعطي الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

التأمين على العجز: للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة للشروط التالية:

– أن يكون مصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة

تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء اجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.

– يستمر العاجز للاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.

[1] – درار عياش،2005/2004،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق،ص 85.

– أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

– التأمين على الوفاة يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سلفا ووجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط قبل الوفاة.

التأمين على الشيخوخة (التقاعد): ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

– معاش التقاعد حتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

*توفر السن القانونية للتقاعد 60 رجال 55 نساء بالنسبة للعمال الأجراء و65 رجال و60 نساء بالنسبة للعمال غير الأجراء.

*القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل ب15 سنة كما يستفيد المتقاعدون الذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:

– السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض ب5 سنوات ونسبة 10% إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة .

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

– منحة التقاعد: يستفيد العمل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوف شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد، وللحصول عليها لابد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر كما يشترط المصادقة على 05 سنوات من العقد (العمل لمدة لا تقل عن 05 سنوات)[1].

المطلب الثالث: أهداف نظام التأمين الاجتماعي و الصحي في الجزائر

الهدف الرئيسي للمؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي هو حماية المواطن من أية مخاطر تحدث لهم أثناء قبل أو بعد أداء مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف الرئيسي تندرج وتوضع العديد من الأهداف المهمة الأخرى لنظام التأمينات الاجتماعية، وإن نظام الضمان الاجتماعي على امتداد مراحل تطوره وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة الوطن وتهج السياسة الاقتصادية المتبعة ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي :

– ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والضمان الاجتماعي فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة، والبرنامج الاجتماعي ،مناصب العمل والقطاع العائلي.

[1] – درار عياش،2005/2004،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق،ص 85.

– محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل، من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.

– توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.

– لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات الصحية و المؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية و عيادات إعادة التأمين وذالك من خلال تحملها الجزء الكبير من هذه الفئات.

– تنظيم المراقبة الطبية le contrôle médicale

– ضمان و اعتماد موافقات الأداءات الدولية.

– ضمان ترقيم و تسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.

– وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية و توفير الإمكانيات المادية البشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم و التشريعات المتعلقة بالنظام وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.

– المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

* وكخلاصة لهذا المبحث نرى أن الهيكل القانوني والمؤسسي لنظام التأمينات الاجتماعية والصحية الجزائري شهد العديد من التغيرات التي كانت تتوافق مع مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، وتخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة للسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة. ولعل ما يترجم هذا هو القوانين التي أصدرتها السلطات وخاصة قانون 1983 الذي يعتبر نقطة التحول الجذري في هيكل الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها والمتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية التي تكون شريحة هامة في المجتمع عرضة لها ،خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد الدولة وتقدمها،فكلما شعرت هذه الطبقة بالأمن والطمأنينة تجاه الأخطار التي تهددها كلما أقبلت على العمل والإنتاج ،فاليد العاملة المريضة تساوي مجتمع مريض.

لذلك أسند المشرع مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمنطوين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية، وذلك عن طريق تجميع الاشتراكات

الإلزامية من المكلفين بدفعها وتوجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها ،ولذلك قضى المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم[1] ،على أن تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية ،وهي خطر المرض والولادة والعجز والوفاة هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وقد بنى المشرع تطبيق نص المادة 78 على إصدار مرسوم تنفيذي وتنفيذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/92[2] المؤرخ في 04 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، وكذا التنظيم الإداري و المالي لها وتعديلا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/05[3] المؤرخ في 06 فبراير 2005 يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي.

بالرجوع للمرسومين المشار إليهما أعلاه يمكن دراسة التنظيم الإداري لهيئة الضمان الاجتماعي وكذا صلاحيتها وكيفية تسييرها لنفقات التأمينات الاجتماعية، ويتكون نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري من خمسة مؤسسات حيث تشارك هذه الهيئات في تقديم خدمات التأمين للعديد من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص.

المطلب الأول: نشأة مؤسسات الضمان الاجتماعي و مهامها الأساسية

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على نشأة خصائص ومهام كل مؤسسة من المؤسسات المكونة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام العام 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وطبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[4].

1/ مهامه:

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

---

[1]- معدل و متمم بالامر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/07/06،منشور في الجريدة الرسمية،عدد 42،لسنة 1996،و كذلك المرسوم التشريعي رقم 04/44 المؤرخ في 1994/04/11،منشور في الجريدة الرسمية،رقم 20،لسنة 1994

[2] – منشور في الجريدة الرسمية،رقم 2،سنة 1992.

[3]- منشور في الجريدة الرسمية،عدد 11،سنة 2005.

[4] – موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على شبكة الانترنيت.
http://www.cnas.dz

– تسيير الأداءات العائلية.

– ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.

– المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

– تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

– تنظيم وتنسيق وممارسة الرقابة الطبية.

– القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

– تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.

– منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا[1].

2/ هيكلة الوكالة الوطنية CNAS :

الشكل رقم (03 – 01): هيكلة الوكالة الوطنيةCNAS [2]

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات من موقع الصندوق www.cnas.dz

– تحتوي الوكالة الوطنية المركزية Direction générale على الوكالات الجهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها ثمانية وأربعون وكالة مكلفة بالتسجيل وتحصيل التعويضات، بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع

[1]– المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري،ص 72 من المرسوم التنفيذي،رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992.

[2]– كيفاني شهيدة 2007/2006، التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع التحليل الاقتصادي،ص 106.

على اغلب البلديات الوطن ونجد حتى في بعض الأحيان المراكز المتخصصة، مثل الضمان الاجتماعي لعمال وزارة المالية للجامعة وغيرها.

ولا يزال مسؤولو الصندوق يطمعون في اكتساب المزيد من المرافق الاجتماعية والصحية بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدفع الفوري التي أصبحت تتوزع على كافة أنحاء وحدات القطاع[1].

3/ الفئات الخاضعة له:

ا/ العمال الأجراء:

نصت المادة 03 من قانون 11/83 على ما يلي:"يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق[2] " والمقصود بالأجراء والملحقين بالإجراء الفئات التالية:

– العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل.

– الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون والخادمات والممرضات...الخ

– الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– الفنانون والممثلون الناطقون وغير الناطقون في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافئات في شكل أجور.

– حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.

– حراس المواقف الذين يستخدمون المحطات.

ب– ذوي حقوق المستفيد

يقصد بذوي الحقوق كل من:

– زوج المؤمن له يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

– الأولاد المكفولين:

* الأولاد المكفولين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

* الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لهم عقد التمهين باجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

* الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 97-151 المؤرخ في 1997/09/10 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية و علاوة الدراسات.

[2]– نفس الأحكام تنص عليها المادة 241 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

* الأولاد المكفولين من الحواشي من الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهم.

* الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.

– الأصول المكفولين: أصول المؤمن له أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

إلى جانب هذه الفئات توجد فئة أخرى و هي:

– فئة الطلبة و العمال المقبلين للتكوين في الخارج وهم:

- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية.
- العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج.
- أعوان الممثليات الجزائرية.
- الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين بالخارج.

4/ وعاء الاشتراك:

يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل أو يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال، والذي هو محل عقد العمل مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يكون الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS) أنشاؤه وفقا لقانون رقم92/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات، الأداءات) تحصيل الاشتراك من غير الأجراء استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية تعويضات الأداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995 ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي[1]:

– التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

– إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

[1]– كيفاني شهيدة 2007/2006،مرجع سابق،ص 105.

– ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

– وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

– ضمان التوزيع المالي للقطاع.

– يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا – المستفيدين –

– يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

1/ الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)[1]

شكل رقم (03 – 02) :الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على من موقع الصندوق www.casnos.dz

2/ الفئات الخاضعة للضمان الاجتماعي (فئة غير الأجراء الممارسين للعمل المهني المستقل)

وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم على استقلال وتضم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الأشخاص وهم التجار وذوي المهن الحرة من:

- التجار الصناعيين و الحرفيين.
- المشتغلون بالمهن الحرة.
- مالكي الأراضي الفلاحية.
- أصحاب وسائل النقل.

وهناك من التشريعات من تقرر الإشتراك الإجباري لهذه الفئة وذلك بإخضاعهم لنظم خاصة بهم كالتشريع الفرنسي، وهناك من التشريعات الأخرى من تترك لهم الحق في الاشتراك في نظم التأمينات السائدة بالنسبة للأجراء. ومن خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 1993/05/15

[1]– كيفاني شهيدة، 2007/2006، مرجع سابق، ص 106.

المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء سيره وتنظيمه، التي تنص على تشكيله مجلس الإدارة ومن خلال الأعضاء الممثلين لهذه الفئات وهم:

- الممارسون للمهن التجارية.
- الممارسون للأعمال الزراعية المشكلة من المستثمرات.
- الممارسين للمهن الحرة من أطباء ومحامين وخبراء.
- الحرفيين.
- الصناعيين وأصحاب المهن الصناعية.

3/ التسجيل والانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:

إن نظام الضمان الاجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن وذوي حقوقه من جهة كما أنه ضمان حماية اجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الاجتماعيين من جهة أخرى، وبالتالي فالانتساب قبل أن يكون التزاما قانونيا فهو فعل تضامني. وقد نص المشرع على هذا الأجراء في المادة 05 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم والتي جاء فيها على أنه "يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص، نشاطا مهنيا أو صناعيا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو أي فرع من قطاع نشاط آخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء[1]"

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع قطاع نشاط آخر، ولو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون رقم 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما فيها الالتزام بالإنتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1962 المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للتأمين الاجتماعي، وكانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت موجودة قبل دستور 1983 وتوحيدها

[1]- المادة 05 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10.

في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الإمتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم. وقد حددت مهام الصندوق في المادة 09 من المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1962 وهي كالآتي[1]:

- تسيير الأجور ومنح التقاعد إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق.
- ضمان التحصيلات والمراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.
- تطبيق تشريعات ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي.
-ضمان توفير المعلومات للمستفيدين والعمال.
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالقاعد.

[1]- من موقع الصندوق الوطني للتقاعد على شبكة الانترنيت. http://www.//cnr.dz

1/ الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد[1] CNR

الشكل رقم (03 – 03) :الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد CNR

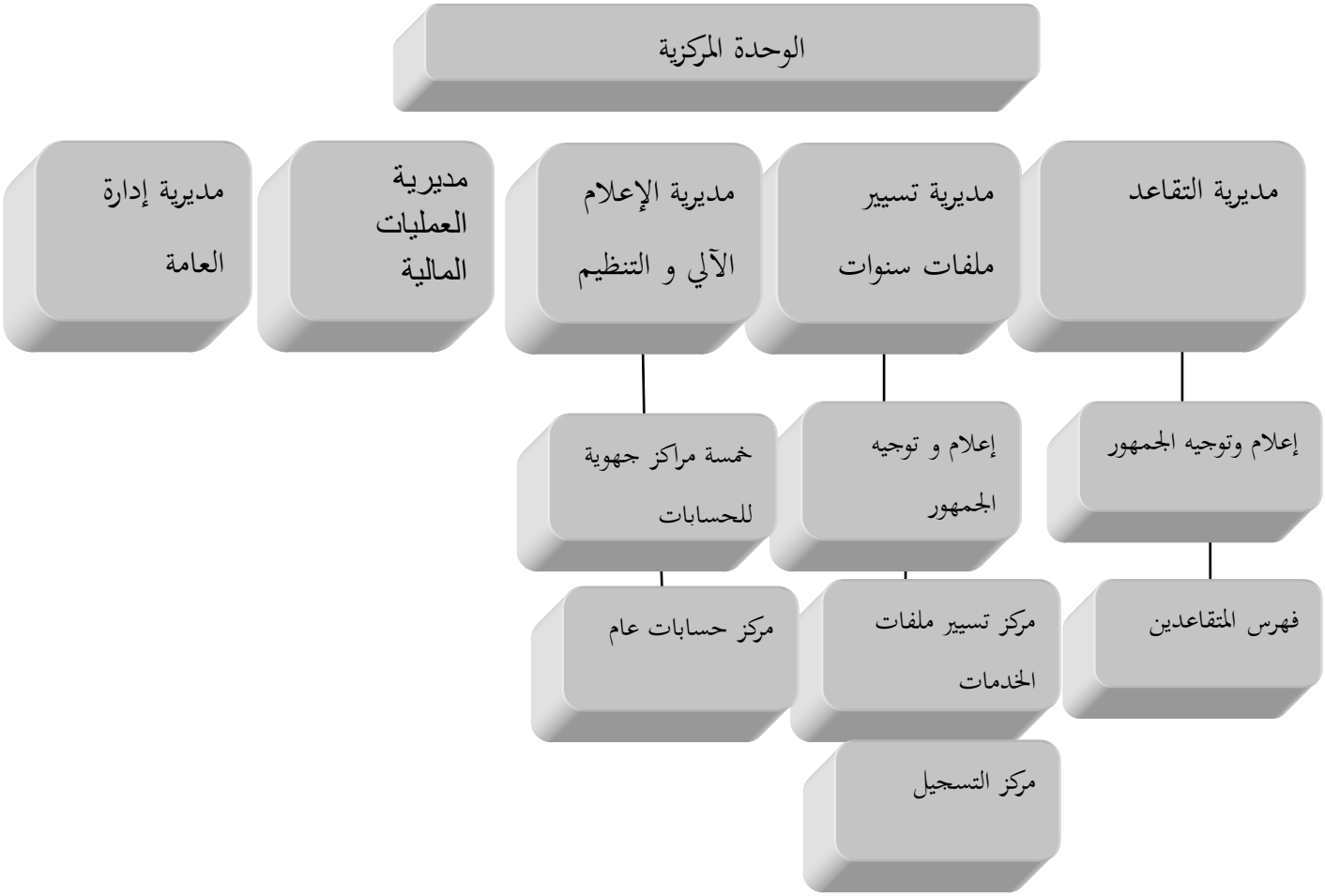

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على من موقع الصندوق www.CNR.dz

2/ الاداءات المختلفة بالتأمين على التقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا الكون هذه الفئة تمارس نشاط لحسابها الخاص وغير المأجور وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم والذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

– معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

[1]– كيفاني شهيدة، 2007/2006، مرجع سابق، ص 101.

– معاش منقول يتضمن:

* معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

* معاش لليتامى.

* معاشات للأصول[1].

وحسب المادة 06من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 3 من الأمر رقم 96-18 فان استفادة العامل من معاش التقاعد تتمثل وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

– بلوغ سن الستين (60 سنة) من العمل على الأقل غير انه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخمسين سنة كاملة (50 سنة).

– قضاء خمسة عشر (15 سنة) على الأقل في العمل.

– يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي[2].

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء الأشغال العمومية والري CACOBATH

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل04 فيفري 1997، وهذا سبب الحاجة لتنظيم تيسير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء الأشغال العمومية والري ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية[3]:

– ضمان تيسير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

– القيام بالإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم.

– ضمان الإعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم .

[1]– المادة 05 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

[2]– المادة 06 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

[3]– من موقع الصندوق على شبكة الانترنيت.http://www.cacobath.dz

– إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال، ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ويتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وله العديد من المقرات والوكالات الجهوية.

1/ الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH [1]

الشكل رقم (03 – 04) "الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري "

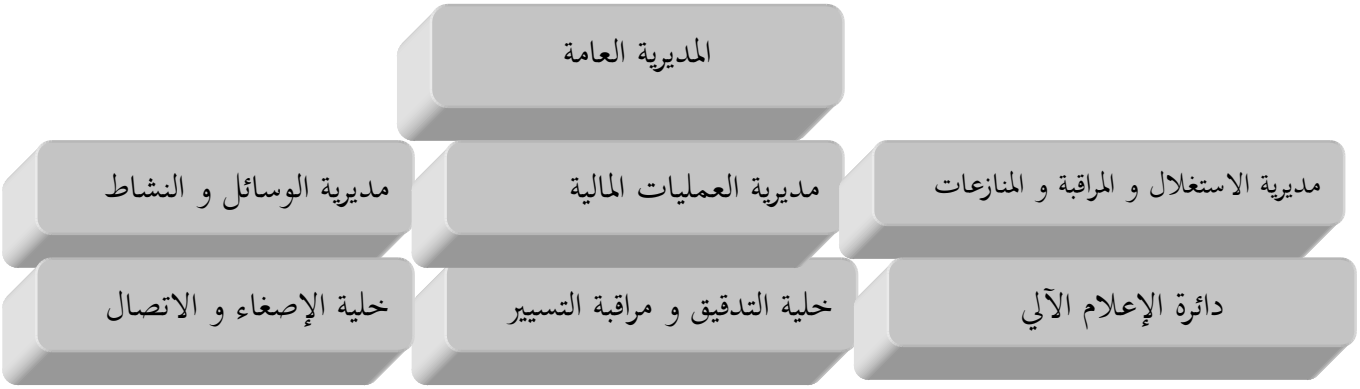

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على من موقع الصندوق WWW. CACOBATH.DZ

2/ التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية

يتعلق هذا الالتزام بتأمين رب العمل البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية والمناخية وهو تأمين خاص بعمال البناء والأشغال العمومية والري الذين يعملون في الورشات.

يلتزم رب العمل بالتصريح بالعمال وفقا لما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 97-01 ،والتي جاء فيها على أنه يقرر المستخدم أو ممثله في حالة سوء الأحوال الجوية التوقف عن العمل بعد استشارة ممثل أو ممثلي العمال، وكذا أصحاب المشروع عندما يتعلق بإدارة عمومية أو مجموعة محلية يوقع المستخدم أو المستخدم أو ممثله وممثلو العمال تصريحات بالتوقف عن العمل ويرسله المستخدم إلى الصندوق خلال 48 ساعة الموالية للتوقف[2].

[1]– بن سعدة كريمة،2011/2010،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق،ص 105.

[2]– المادة 12 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 1997/02/11 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري،و يحدد شروط منحه و كفايته.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

يعتبر الشخص عاطلا عن العمل إذا قام بالبحث عن العمل ولم يجده وبمجرد ورود إسمه في سجل مكتب العمل عن رغبة صادقة في العمل، وبشكل أوسع يجب أن يكون الشخص قادرا على العمل أولا ويسعى بكل إمكاناته للبحث عن العمل ولو لم يجد بغض النظر عن الأجر ثانيا وغير مضربا عن العمل أو غير مقتنعا بأعمال معينة أو قد استقال من الخدمة أو انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة تمس بالشرف والأمانة أو الآداب العامة ثالثا، وتأمين البطالة في هذه الحالة ما هو إلا عبارة عن برنامج للتأمين الاجتماعي يهدف لتعويض العمال العاطلين عن العمل عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطيل الإجباري[1].

1/ تعريف الصندوق:

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وفقا لمخطط التعديل الهيكلي عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص و ت ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

ابتداءا من سنة 1994 شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية .

من مهن الصندوق الأولى دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006 189830 عاملا مسرحا من مجموع 201505 مسجلا أي بنسبة استيفاء 94% وانطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج العاطلين عن العمل، المستفيدين عن طريق المرافعة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن[2] .

[1]– محمود جودة ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق،عضو هيئة التدريس في جامعة دمشق،عمان – الأردن – ص 297.

[2]– من موقع الصندوق على شبكة الانترنيت.http://www.cnac.dz

ابتداءا من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها بين 30 و50 سنة للالتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي ،الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1].

2/ الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

شكل رقم (03 – 05): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة

المصدر من إعداد الطالبين بناءا على معلومات من موقع الصندوق www. cnac.dz

3/ تمويل التأمين على البطالة

وهو منظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم إذ ينص على النسب وهي:

- 2.5% على عاتق المستخدم.
- 1.5% على عاتق الأجير.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04 مارس 2000 فقد عدلت النسبة لتصل إلى 1.25 بالنسبة للمستخدم و0.50% بالنسبة للأجير سنة 2013 انخفضت النسبة إلى 1% بالنسبة للمستخدم و 0.5% بالنسبة للعامل.

[1]– ا.د.محمد زيدان و ا. احمد يعقوبي،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطور" تجارب الدول،جامعة حسيبة بن بوعلي– شلف– يومي 03-04 ديسمبر 2012،ص 12.

المطلب الثاني: الأخطار المغطاة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي الأخطار التالية:

1/ التأمين على المرض: يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق) ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل .وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء الصيدليات المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه الطبي إن الاداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:

العلاج ،الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية والهيرودغرافية والنظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة الأجهزة والأعضاء الاصطناعية الجبارة الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المريض، الأداءات بتحديد النسل.

2/ التأمين على الأمومة: تشمل الاداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، يغطي المصاريف الطبية والصيدلانية مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم و الطفل المولود.

3/ التأمين على العجز: هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطي للمنخرط يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء جزئيا أو كليا، فمثلا عند وفاة المستفيد من المعاش يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش للتقاعد.

4/ التأمين على الوفاة: إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

5/ التأمين على الشيخوخة: يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

6/ التأمين على البطالة: يهدف التأمين على البطالة إلى توفير تغطية للعاطلين عن العمل وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من مصادر دخل أخرى، وهذا عن طريق العديد من الإجراءات الموضوعة من قبل الدولة كمنح الفرص للقيام بمشاريع مصغرة[1].

[1] – ا.د محمد زيدان و ا. محمد يعقوبي،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،مرجع سابق،ص

المطلب الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي الجزائري

يوجد العديد من المصادر التي يمكن لمؤسسات الضمان الاجتماعي الاستفادة منها في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بعملياتها المالية والوفاء بالتزاماتها،غير أنها تعتمد أساسا على مصدرين رئيسين هما الاقتطاعات وميزانية الدولة (الضرائب).

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات[1]

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية. وهذا ما يفسر انه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها،تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب.ويعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر بدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي(CNAC, CNR,CNAS)

- توزيع مبلغ الاشتراك:

يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل اداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

- التأمينات الاجتماعية.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.
- التقاعد.
- التقاعد المسبق.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق تدخل ميزانية الدولة و الضرائب

تتدخل ميزانية الدولة من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح منخفضة .

- تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد سنة 2006 ومن خلال أمر مرسوم رئاسي، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2%من الجباية البترولية.

[1] -Conseil national économique et social(juillet 2001)، évolution des système de protection sociale، perspectives، condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier، 18eme session plénière، p 19.

– وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي يمول جزء منه، من خلال الرسم على التبغ والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5%من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

– وتوجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي نذكر منها: عوائد صناديق الاستثمار المساهمات الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخيرات وبعض العقوبات الأخرى[1] ...الخ.

والجدول التالي[2] يوضح سنوات تغير معدلات الاشتراك في الضمان الاجتماعي من سنة 1991-2000 (التغيرات %).

[1] – ا.د محمد زيدان و ا. محمد يعقوبي،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي،مرجع سابق،ص15

[2] - www.cleiss.fr/docs/cotisation.html،13/05/2014

الجدول رقم (03 – 01): تطور معدلات الاشتراك في الضمان الاجتماعي من سنة 1991-2000 التغيرات(%)

السنوات	1991			1995				1999				2000			
	E	S	T	E	S	FOS	T	E	S	FOS	T	E	S	FOS	T
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	14	12.5	1.5	–	14	12.5	15	–	14	12.5	1.5	–	14
حوادث العمل	2	–	2	1	–	–	1	1.25	–	–	1.25	1.25	–	–	1.25
اداءات عائلية	6	–	6	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
التقاعد	3.5	3.5	7	7.5	3.5		11	9.5	6.5		16	10	6.75	0.5	17.25
التقاعد المسبق	–	–	–	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.25	0.25	–	0.5
تأمين البطالة	–	–	–	2.5	1.5		4	1.25	0.5		1.75	1	0.5	–	1.5
السكن الاجتماعي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	0.5	0.5
المجموع	24	5	29	24	7	0.5	31.5	25	9	0.5	34.5	25	9	1	35

Source : CNES : projet du étude « saisine » évolution des systèmes de protection sociales، ainsi que les perspective، les conditions et les modalités permanent d'assuré leur équilibre financiers- les données statistiques- juillet 2001، p 15.

www.cleiss.fr/docs/cotisations/algerie.html (2013)

E: المؤسسة/ S:العامل/ FOS:fonds des ouvres sociales

– معدل الاقتطاع في القانون الجزائري هو 34.5% من الأجر الخاضع للاقتطاعات المحددة قانونا،و يحسب هذا المعدل كما يلي:

الجدول رقم (03 – 02): معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي الجزائري.

الفروع	أرباب العمل	العمال	حصة الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.5	–	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	–	–	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التقاعد المبكر	%0.25	%0.25	–	%0.5
التأمين على البطالة	%1	%0.5	–	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر:موقع الصندوق الوطني للعمال الأجراء على الإنترنيت www.cnas.dz

– بالنسبة للعمال الغير الأجراء، فإن معدل الاقتطاع هو 15% محسوب على أساس الدخل الغير الخاضع للضريبة،أو على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الحد الأدنى للأجر السنوي (SNMG) وتقسم هذه النسبة مناصفة بين التأمينات.

– أما بالنسبة للفئات الخاصة الغير نشيطة، فإن معدل الاقتطاع الذي هو على عاتق ميزانية الدولة يتراوح مابين 0.5% و7% من الحد الأدنى للأجر المضمون.

الفرع الثالث: كيفية استخدام الموارد المالية

يقوم نظام الضمان الاجتماعي بمبلغ مبالغ من الأموال ثم يتولى الوفاء بالمستحقات المختلفة للمستفيدين وهناك تقنيات أساسيتان لإستخدام تلك الموارد المالية وهما: تقنية التراكم المالي وتقنية التوازن التوزيعي،و المفاضلة بينهما تطرح خاصة حينما يتعلق الأمر بمعاشات التقاعد التي تحسب تبعا لمدة الاشتراك في التأمين، ولذلك لابد من مواجهة مشكلة تكوين الرصيد الذي بمقتضاه يستطيع نظام الضمان الاجتماعي الوفاء بهذه المعاشات لمن يستحقها.

1/ تقنية التراكم المالي أو الرسملة la capitalisation

يفتح بمقتضاها حساب باسم كل مؤمن تفيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل بإسمه سواء تحملها العامل أم صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابه[1].

وهذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب بإستخدام قواعد الاحتمالات ومعدلات الوفاة والحياة وسعر الفائدة، بحيث تكتفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه[2] وهذه الطريقة مستوحاة من تقنية الادخار.

2/ التوازن التربيعي la répartion

بمقتضى هذه الطريقة تنظم حسابات الضمان الاجتماعي سنة بسنة، فمداخيل الاشتراكات لسنة معينة توزع على المؤمنين الذين لهم الحق بها في نفس السن. وقد أستخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية لإصابة العمل، وفي تحمل مصاريف العلاج أو الدواء، ثم انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية في عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة.

وتقوم هذه الطريقة على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال المتعاقبة، فمثلا إذا أخذنا بها فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فإن إشتراكات العناصر الشابة العاملة لسنة معينة هي التي تسمح بدفع معاشات التقاعد إلى العناصر المتقدمة في السن.

أما نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فقد أخذ بطريقة التوزيع التربيعي، وذلك لتغطية كافة الأخطار[3].

---

[1]- فضيلة عكاش،2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق،ص 26

[2]- Jamba merlin 1996، cours de sécurité sociale، faculté de droit et des sciences économique، paris : p 125.

[3]- فضيلة عكاش،2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،مرجع سابق،ص 29.

المطلب الرابع: الإصلاحات الكبرى لمنظومة الضمان الاجتماعي ابتداء من سنة 2000

خلال سنوات ال2000 أطلق قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر برنامجا إصلاحيا طموح دارت أهم محاوره حول:

1– تحسين نوعية الاداءات: ولاسيما تطوير الهياكل الجوارية وتطوير نظام الدفع من قبل الغير (الأدوية والعلاج وجهاز التقاعد مع الطبيب المعالج)، وتطوير النشاطات الصحية أهمها المراكز الجهوية للتصوير الطبي والعيادات المتخصصة واتخاذ تدابير لتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين .

2– العصرنة: ولاسيما عصرنة وتحديث البنية الهيكلية وتعميم العمل بالإعلام الآلي وتأهيل الموارد البشرية وعلى وجه الخصوص إدراج البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء".

3– الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي:ولا سيما إصلاح آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي والإصلاح الهيكلي لتمويله فضلا، عن سياسة تعويض الأدوية التي تهدف إلى ترشيد نفقات التأمين عن المرض عبر ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

* **إصلاحات الجهاز التشريعي:** تم تكييف بعض النصوص التشريعية قصد السماح بتنفيذ الإصلاحات المسطرة و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما يلي :

• القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالخضوع في مجال الضمان الاجتماعي.

•القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

• القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ومرسومه التنفيذي الذي يكرس السن القانوني للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا.

• المادة 67 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الذي يكرس إصلاح تمويل منظومة الضمان الاجتماعي.

• ينص القانون الجديد المعدل والمتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على توسيع التغطية الاجتماعية للفئات الخاصة، وتحسين نوعية الاداءات مع إدراج خصوصيات الجنوب الكبير والهضاب العليا وتوسيع نطاق تطبيق التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال[1]...الخ

[1]- www.cnas.dz/index، phppp=algerie-cinquantre.06/01/2014.

الفرع الأول: الانجازات التي تحققت ضمن محور تحسين نوعية الاداءات

– بطاقة الشفاء:

سعيا من الصندوق لتحسين خدماته في مجال التأمينات الاجتماعية استحدثت بطاقة الكترونية جديدة و حديثة عوضت دفاتير ورقية، أطلق عليها اسم بطاقة الشفاء، والتي عرف إستخدامها في خمس ولايات نموذجية في البداية هم (المدية، أم البواقي، بومرداس، عنابة، تلمسان) قبل أن تشمل جميع ولايات الجزائر.

– تعريف بطاقة الشفاء:

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة فهي بطاقة تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن ،كإسمه ولقبه ورقم التأمين ومن خلال ذلك يتم التعرف بصفة المؤمن اجتماعيا، وكيفية استعمال البطاقة الالكترونية من طرف ممتهني الصحة وجاء القانون 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 لتكمل نصوص القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يعتبر هذا القانون الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق استعمال بطاقة الشفاء وهذه الأخيرة تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم إلى نظام جديد وعصري يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الاجتماعي[1].

وهناك نوعان من بطاقات الشفاء منها **البطاقة العائلية** التي تحتوي على معلومات وبيانات المؤمن وذوي الحقوق وتتضمن معلومات مفصلة عن كل فرد له حق الاستفادة من الخدمة ويصل عددها إلى عشر بيانات.

أما **بطاقة الشفاء الشخصية** لذوي الحقوق فإنها تستخرج وفق شرطين إما أن يكون من يستفيد من خدماتها يعاني من مرض مزمن يستوجب عليه التردد على العلاج أو أن يكون مقيم في مكان غير المكان الذي يقيم فيه صاحب البطاقة، وذلك بغرض تسهيل العملية دون عناء التنقل في كل مرة يحتاج فيها إلى البطاقة الالكترونية بتحديد هوية المؤمن وإمضاؤه وذوي الحقوق وتعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية معلومات عن نسبة حق التعويضات وكذلك معلومات طبية مستعجلة ومجمل العمليات الطبية المعوضة بالإضافة إلى المعلومات التقنية الخاصة بالعملية .

الفرع الثاني: توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني

تعد مرحلة توسيع استعمال بطاقة الشفاء على المستوى الوطني من أهم حلقات مسار تطوير نظام الشفاء أين أصبح بإمكان المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الحائزين على بطاقة الشفاء، الاستفادة من نظام الدفع

[1] – نسرين يخلف،أمال بن غربي،عفاف لادق،2011/2010،بطاقة الشفاء،مستقبل الضمان الاجتماعي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم الاتصال،جامعة المدية،قسم علوم الإعلام و الاتصال،ص 20.

من قبل الغير للمواد الصيدلانية اقتناء المواد الصيدلانية الموصوفة لدى أي صيدلية متعاقد معها، ومن أي نقطة بأرض الوطن وذلك مهما كانت وكالة إنتسابهم إبتداءا من 03 فيفري 2013.

1/ نظام الدفع من قبل الغير.

يعتبر قانون 83-11 ابرز منعطف عرفه الضمان الاجتماعي الجزائري في مادته 60 والتي نصت على تبني نظام الدفع من قبل الغير، والذي كان في بدايته مع المواد والمنتجات الصيدلانية من خلال إبرام الضمان الاجتماعي لاتفاقيات مع الصيادلة وبدء يتطور تدريجيا إذ أصبح النظام يمس في طياته كل المعالجات التي يتلقاها المؤمن له اجتماعيا، سواء في المستشفيات أو العيادات الخاصة أو تكاليف التنقل إذا كان من أصحاب الأمراض المزمنة.

جاء في قانون 83-11 ما يلي:" يجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي و تحدد اتفاقية نموذجية عن طريق التنظيم لكي تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة" وفي إطار هذه الاتفاقية تقوم الصيدليات بتزويد المؤمن له بالمنتجات الصيدلانية دون دفع مسبق للمبالغ المالية. حيث يتكفل الضمان الاجتماعي بدفع مكان المؤمن له وفق التنظيم الساري المفعول كما يخفف عناء الانتقال والإنتظار لمدة من الزمن للتعويض[1].

- **تقديم الأدوية من قبل الصيدلي:**

حيث يتم تقديم الأدوية عن طريق بطاقة الشفاء،إذ يقوم المؤمن بتسديد نسبة 20% التي تبقى على عاتقه وذلك في حال كان متكفلا به بنسبة 80%،أما إذا كان المؤمن اجتماعيا منتسبا لإحدى التعاضديات المتعاقد معها فيتم إعفاؤه من نسبة 20%.

- **التعاقد مع الطبيب المعالج:**

تستفيد فئة من المؤمنين اجتماعيا ونخص بالذكر المتقاعدين وذوي حقوقهم، من الاداءات الطبية المجانية و ذلك من خلال العلاج عند الأطباء المتعاقد معهم من طرف الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

- **نظارات طبية مجانا للمتمدرسين المعوزين:**

يستفيد المؤمنين إجتماعيا الذين لا يزيد راتبهم الشهري عن 40000 دج من اقتناء النظارات الطبية لأبنائهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 03 و21 سنة والذين يعانون من نقص النظر[2].

---

[1] – ا.مراد تمتان،جوان 2013،العلاقة بين قطاع الضمان الاجتماعي و القطاع الصحي في الجزائر،الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة الحماية الاجتماعية في العالم – حالة الجزائر – ص ص 16-17.

[2] – www.cnas.dz/index.php?p=ConvOptic،20/05/2014.

2/ المراكز الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي:

لقد قام الصندوق الوطني للعمال الأجراء بإنجاز مراكز جهوية للتصوير الطبي تم تجهيزها بأحدث المعدات العصرية، التي تسمح بالقيام بمختلف التشخيصات والكشف عن الأمراض بواسطة التصوير الشعاعي، التصوير بالموجات فوق الصوتية، التصوير بالدوبلر الصوتي، التصوير الشعاعي للثدي، التصوير بالأشعة المقطعية السينية والتصوير بالرنين المغناطيسي.

وصل عدد هذه المراكز إلى أربعة موزعة عبر ولايات: جيجل، قسنطينة، الاغواط، تلمسان(بمدينة مغنية)، ويهدف الصندوق من خلال انجازه لهذه المرافق إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

– تسهيل عملية الحصول على العلاج لكل مؤمن اجتماعيا و ذوي الحقوق.

– القيام بالكشف المبكر لبعض الأمراض مثل سرطان الثدي.

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – دراسة حالة وكالة تلمسان –

إن صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS هو عبارة عن مؤسسة خدماتية تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات وذلك من خلال تحقيق الأمن والطمأنينة للنفس لما ينتج عن الأحداث والأخطار، التي تصيب الشخص أثناء العمل أو خارج العمل حيث يتم ذلك من خلال دفع الاشتراكات cotisation إلى خزينة الصندوق من طرف أرباب العمل أو عن طريق الخصم المباشر من الراتب الشهري للعامل حسب المادة 11 من القانون 90/06، الذي ينص على إجبارية تأمين العامل ضد الأخطار حيث تعمل وكالة تلمسان بهذا القانون وتطبقه على عمال الوظيف العمومي وكذا عمال القطاع الخاص ويعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة تلمسان –

الفرع الأول: تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة تلمسان –

أنشئت وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بتلمسان سنة 1980 في إطار لامركزية الضمان الاجتماعي. ففي الأول كان مركز دفع تابع للوكالة الجهوية وهران وبعد ذلك تحولت إلى مركز فعلي وبذلك أصبحت مستقلة الخدمات ومتكونة من جميع المصالح، هذه الوكالة سميت وكالة ولائية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1998/03/11 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء (CNAS) من أجل القيام بمهامها. تتوفر وكالة تلمسان على 22 مركز و06 مراسلات محلية موزعين على كامل الولاية وذلك من اجل إحداث توازن جهوي رفعا للغبن والمشقة وتقريب الإدارة من المواطن وأرباب العمل، الذين يشتكون من صعوبة الاتصال بالصندوق لتقديم اشتراكاتهم المستحقة بالإضافة إلى 04 مخابر تحاليل طبية ومركز أشعة المتواجد بمغنية.

الجدول رقم (03 – 03): مراكز الدفع التابعة لوكالة تلمسان من سنة 2009 – 2015

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد مؤسسات الدفع	23	23	22	22	22	22	22
مراكز الدفع	7	7	7	7	7	7	7
فروع الدفع	16	15	15	15	15	15	15

المصدر:من إعداد الطالبين بناء على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

الشكل رقم (03 – 06): مراكز الدفع المتواجدة على مستوى وكالة CNAS تلمسان

تلمسان	مغنية	الرمشي	أولاد ميمون	ندرومة	سبدو	الغزوات	منصورة
شتوان	صبرة	تونان	بودغن	العريشة	بني سكران	باب العسة	بني سنوس
الحناية	أبو تشفين	سيدي بوجنان	بني بوسعيد	محمد الخامس	مرسى بن مهيدي		

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات مقدمة من طرف وكالة تلمسان.

– و الشكل التالي يوضح المراسلات المحلية لوكالة تلمسان.

الشكل رقم (03 – 07): المراسلات المحلية

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات مقدمة من طرف وكالة تلمسان.

– و يوجد كذلك مركز جهوي للتصوير الطبي بمغنية تابع للصندوق الوطني للعمال الأجراء لوكالة تلمسان.

الشكل رقم (03 – 08): الولايات التابعة للمركز الجهوي للتصوير الطبي بمغنية

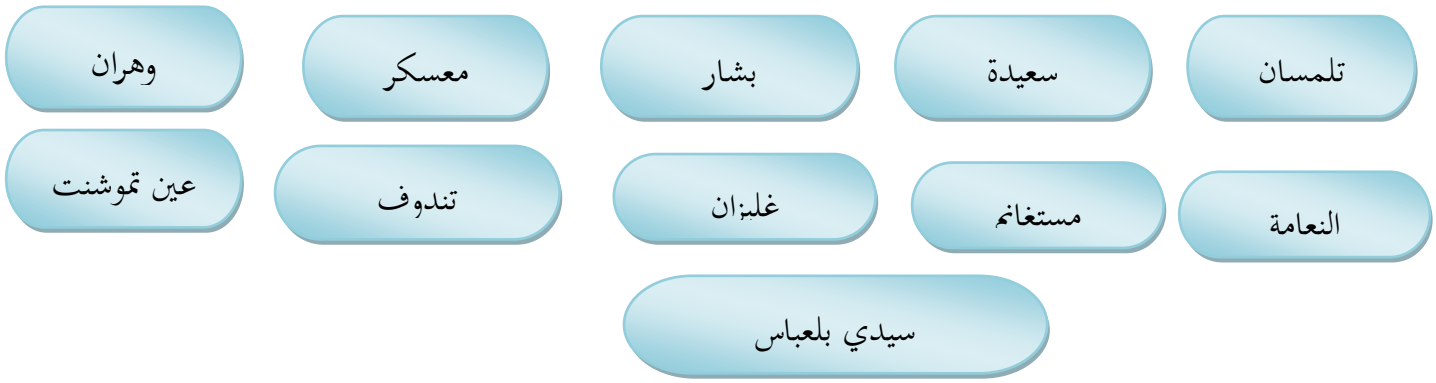

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات مقدمة من طرف وكالة تلمسان.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

يتكون صندوق الضمان الاجتماعي من مديرية عامة تنطوي تحتها 06 مديريات وكل مديرية لها مهام تقوم بها:

– المديرية العامة:

يقوم برئاسة المديرية العامة المدير الذي يعتبر العنصر الأساسي في المؤسسة، حيث يقوم بأعمال التسيير والمتابعة بصفة عامة واتخاذ القرارات اللازمة من موافقة أو رفض لأي تصرف فكل وثيقة إدارية لا تصبح سارية المفعول إلا بإمضاء المدير أو ختمه ومن أهم مهامه :

– دراسة انسب الطرق والوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.

– تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات والمناسبات.

– التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.

و هناك بعض المصالح تخضع للإشراف المباشر من طرف المديرية العامة و هي كالآتي:

<u>خلية الإحصائيات و الأرشيف:</u>

هذه المصلحة على مباشر بالمدير و من المهام التي تقوم بها:

– جمع تقارير فروع هيئة الضمان الاجتماعي.

– القيام بالعمليات الحسابية لكل شهر وإحتساب مجموع الشهور في آخر السنة.

– وضع جداول إحصائية للمهام التي تقوم بها كل المصالح.

– كما أنها تقوم بالإشراف التام على أرشيف وكالة الضمان الاجتماعي والمحافظة عليه.

مصلحة الإصغاء و الاتصال:

تم إنشاؤها سنة 2003 في إطار تحسين نوعية الخدمات بغية متابعة المؤمنين لهم اجتماعيا الذين غالبا ما يقعون مع أعوان الوكالة في سوء تفاهم أو أي مشكلة تواجههم في حل النزاع القائم بينهم كما تقوم بحملات تحسيسية ولها دور إعلامي[1].

1/ نيابة مديرية التعويضات (الاداءات):

تعتبر أكثر أهمية وأهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو معاق أو طالب أو مجاهد.

وهي التي تشرف على القيام بتعويض المخاطر المختلفة سواء منها المتعلقة بالمريض أو الأمومة أو العجز أو الوفاة، وتهدف إلى تسهيل عملية الحصول على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تنقسم إلى عدة مصالح و هي:

* مصلحة حوادث العمل:

تخدم هذه المصلحة كل حادث وقع أثناء العمل إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي طرأ أثناء قيام المؤمن بالعمل، لكن يجب التبليغ عن الحادث في ظرف 24 ساعة.

* مصلحة التأمينات الاجتماعية:

تتمثل في الأمراض المهنية تهتم بتعويض المؤمن عن المخاطر والحوادث التي تصيبه وتنقسم إلى:

• تأمين على المرض:

– التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقاية الصحية.

– منح تعويضات يومية للعامل المريض و المنقطع عن العامل.

• تأمين الأمومة: هو التأمين الذي يضمن حماية المرأة الحامل والطفل وهذه الحماية تكمن في تغطية المصاريف المتعلقة بالحمل والولادة وتوابعها مع ضمان أجر المؤمنة التي تتعرض للتوقف عن العمل جراء الأمومة.

• تأمين العجز: العاجز هو من كانت نسبة عجزه عن العمل تجاوزت 50% أي أن قدرته على العمل انخفضت إلى النصف وللعجز فئتان.

[1] – معلومات مقدمة من قبل الصندوق الوطني للعمال الأجراء – وكالة تلمسان –

الفئة الأولى: هي الفئة التي يمكنها ممارسة العمل بشكل جزئي.

الفئة الثانية: هذه الفئة يتعذر عليها القيام بأي نشاط مهني بل تحتاج لمساعدة غيره للقيام بشؤون الحياة اليومية.

• تأمين الوفاة: هذه المنحة تترتب عن وفاة عامل أجير يتقاضى أجرة شهرية وتمنح لذوي الحقوق يحدد مبلغ منحة الوفاة ب 12 مرة الأجر الشهري للعامل المتوفى.

* مصلحة المنح العائلية:

تعتني هذه المصلحة بالمنح العائلية التي هي عبارة عن مبالغ مالية محددة تعطى لكل مؤمن متزوج وله أطفال، وهذه المنح تخصص للأطفال ما دون 17 سنة و21 سنة بالنسبة للمتمدرسين، حيث المنح العائلية تكون شهريا بخلاف المنحة المدرسية التي تدفع سنويا للمؤمن بحسابه الجاري الخاص به.

* مصلحة الاتفاقيات:

تعمل هذه المصلحة على إبرام الإتفاقيات مع المؤسسات التي تقوم بأداءات عينية كالعيادات المعتمدة والصيدليات وكذلك مع بعض الأطباء المختصين من أجل توفير فرص العلاج ومستلزماته للمؤمنين اجتماعيا ومن بين الخدمات الناجمة عن هذا الاتفاق:

– الإشراف على التداوي بالمياه المعدنية في الخدمات الخاصة لهذا العلاج.

– توفير الأجهزة المختلفة للمعاقين حركيا كالكراسي المتحركة.

– توفير الأدوية الصحية.

* مصلحة الوقاية:

تتجلى هذه المهمة الأساسية للمصلحة في محورين هما:

– القيام بإحصاء الأخطار المهنية و دراستها.

– اتخاذ الإجراءات الوقائية لكل حالة.

ومن خلال هاتين المهمتين يتسنى لمصلحة إحصاء الأخطار تقديم تبويبات قابلة للتحليل وإعطاء النتائج وفق الملفات والتصريحات المقدمة لمصلحة الأخطار المهنية، وبعد الدراسة والتحليل يتم إرسال النتائج إلى مصلحة الوقاية، وهو أمر يحدث بشكل دوري وللمصلحة دور المراقبة وذلك بإجراء زيارات تفتيش لميادين العمل وفتح تحقيق حول ظروف العمل والتصرف بالأمراض.

• مصلحة الانتساب: تقوم هذه المصلحة باستقبال المواطنين الذين يريدون تسجيل أنفسهم من أجل التأمين من المخاطر التي يتعرضون لها مثل:المرض حوادث العمل العجز ...الخ

• مصلحة الريوع: تخدم هذه المصلحة أصحاب المنح المتعلقة بحوادث العمل.

• خلية بطاقة الشفاء: وهي خلية تتكفل بجمع الملف الخاص ببطاقة الشفاء وترتيبه باستعمال تقنيات حديثة جديدة وهي المعلومات الظاهرة الخفية أي المخزنة في بطاقة الشفاء.

2/ نيابة مديرية المراقبة الطبية:

تسير هذه المصلحة من طرف الطبيب الرئيسي والأطباء المستشارين الآخرين، حيث يمارس هؤلاء مهامهم المخولة لهم قانونيا والمتمثلة في الرقابة الطبية على ملفات الموضوعة أمامهم حيث يبدون بآرائهم حول:

– مصاريف الأدوية.

– التنقل للعلاج خارج الولاية أو خارج الوطن.

– المصاريف الطبية.

–التجهيزات المدعمة للمعاقين.

وتعتبر هذه النيابة استشارية فيما يخص:

– الوصفات الطبية.

– التوقف عن العمل.

– إجراء الفحص الطبي من اجل الموافقة عليها أو تقليصها لمدة أو رفضها.

– تحديد إمكانية رجوع المرض إلى عملهم أو تحديد فترة العطلة.

– إجراء الفحوصات الطبية بصفة دورية على المرضى وضحايا حوادث العمل.

– تحديد صنف العجز عن المرض.

3/ نيابة مديرية التحصيل والمالية:

تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي ومراقبة المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى:

*مصلحة الترقيم: لها وظيفتان أساسيتان وهما ترقيم المستخدمين وترقيم العمال المؤمنين اجتماعيا ومن خلال هاتين المهمتين يمكن الوقوف على وظيفة هذه المصلحة، والتي تكمن في تعداد المؤمنين اجتماعيا حسب السلم الترتيبي للعمل.

*مصلحة مراقبة المستخدمين: وتعتبر مصلحة المراقبة ذات قيمة وأهمية كبيرة ينبثق ذلك من خلال النشاطات التي تقوم بها إذ تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالمستخدمين، وتسعى للقضاء على ظاهرة التحايل والغش على القوانين وضرب حقوق العمال المتبعة من طرف المستخدمين.

*مصلحة التحصيل: بعد إنتساب المستخدم تقدم شهادة الانتساب إلى هذه المصلحة لفتح ملف ومنه يقوم المستخدم بتقديم تصريح بالإشتراك في جميع الصناديق الأخرى مثل (التقاعد، البطالة ...الخ)

* قسم المحاسبة والمالية وينقسم:

مصلحة الأمر بالدفع: تعتبر ذات أهمية كبيرة باعتبارها تقوم بالاتي.

- تسوية جميع النفقات والتعويضات والتسيير والاستثمار.
- تسوية نفقات التعويضات العائلية أو الاجتماعية بواسطة الحوالة أو الدفع بالبريد.
- تزويد مختلف المراكز وفروع الصندوق ما يحتاجونه من مال.
- متابعة عملية السحب والدفع للحساب البريدي الجاري.

مصلحة المحاسبة:

تقتصر مهامها على ما يلي:

- مسك حسابات المقر المركزي.
- تحضير حسابات الوكالة مع الفروع.
- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية.
- تتولى التنسيق المالي.

*مصلحة المنازعات: تعتبر العمود الفقري لوكالة الضمان الاجتماعي حيث أنها تقوم أساسا بالتعامل مع المستخدمين الذين يملكون محلات وعقارات ويشغلون أعمال مثل مقهى،صناعة أجهزة.....الخ وكذا المؤسسات الخاصة كمقاولة البناء ،مؤسسة توزيع مواد البناء، وتنقسم بدورها إلى قسمين:

- منازعات عامة
- منازعات طبية

4/ نيابة مديرية الإدارة العامة:

هي المسؤولة على قيادة وتوجيه وتسيير إدارة العمليات المختلفة بالمؤسسة، قصد تحقيق الأهداف المنشودة وتسعى إلى تلبية جميع الطلبات عن طريق تدخلات مختلفة ومتنوعة وعلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة وتنقسم الإدارة العامة على مستوى الصندوق إلى:

*مصلحة الموارد البشرية (الموظفين):

لديها عدة مهام ومصالح أساسية تتمثل في الإشراف على ما يلي:

- التحقق من شهادات العمل المتقدمة.

– إخراج شهادات التنصيب.

– حساب سنوات الأقدمية (الخبرة المهنية).

– الخطوط المعتمدة في ترقية سلوك الفرد أو غيره.

– الغيابات والعقوبات.

*مصلحة الوسائل العامة: تهتم بكل وسائل الوكالة من ممتلكات مادية (عتاد) بالإضافة إلى التسيير الحسن لأعمال الوكالة، وهذا عن طريق تموينها بمختلف التجهيزات الضرورية للعمال والإشراف على تسيير العتاد وتنظيم استغلاله وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

– فوج تقني البناء،تصليح الكهرباء،النظافة.

– الحراسة.

– سائقون.

*مصلحة الأجور: هذه المصلحة تهتم بالأجور العمال مهمتها تحضير العمليات المرتبطة بأجور موظفي المؤسسة بناء على تقرير وملاحظات الموظفين ويعبر عن الأجر بمبالغ مالية.

* مديرية النشاط الاجتماعي : تهتم هذه المديرية بخصائص ومهام المراكز الصحية والاجتماعية لوكالة الضمان الاجتماعي اضافة إلى المركز الجهوي للتصوير بالأشعة، من تقديم خدمات للمؤمنين لهم اجتماعيا في هيئة الضمان الاجتماعي بأجراء الفحوص الطبية وتوفير الأدوية.

وتتفرع إلى ثلاثة فروع:

– الفحص بالأشعة.

– الفحص بالتحاليل.

– جراحة الأسنان.

5/ نيابة مديرية الإعلام الآلي:

يعتبر مركز الإعلام الآلي الأداة المسيرة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أنه يراقب جميع عمل المصالح ويقوم بالتعديلات عليها ويقوم بتحميل كل المعلومات من المصالح وتخزينها على مستواه، بالإضافة إلى تأكيد المعلومات المسجلة من طرف مصلحة الترقيم كما يفرز بذلك الملفات الخاصة بالضمان الاجتماعي تحت إشراف مهندسين في الإعلام الآلي، وأي خلل يصيب المركز يشل بذلك انسيابية عمل الصندوق ولذلك هو حساس جدا مما جعل المركز سري لا يمكن الدخول إليه إلا من لديهم الصلاحية من مهندسين ومختصين في الإعلام الآلي.

الجدول رقم (03 – 04):عدد المتعاملين المتعاقدين مع وكالة CNAS تلمسان.

المتعاملين / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صيدلية الوكالة	1	1	1	1	1	1	1
الصيدليات الخاصة	310	334	352	379	399	385	385
الصيدليات العامة	26	28	28	25	25	26	26
عدد عيادات تصفية الدم	4	5	6	6	6	6	6
عدد الحمامات المعدنية	8	8	8	3	3	3	3
عدد المراكز الطبية الاجتماعية	3	3	3	3	3	3	3
عدد مؤسسات النقل الصحي	6	7	9	9	9	12	12
عدد الأطباء العامون	0	129	134	141	150	154	154
عدد الأطباء المختصون	0	11	14	17	18	23	23

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من وكالة CNAS تلمسان.

المطلب الثاني: إجمالي التغطية للضمان الاجتماعي (وكالة تلمسان) :

يتم تمويل الضمان الاجتماعي أساسا من إشتراكات العمال والمستخدمين ولذا فإن حجم الموارد مرتبط مباشرة مع حجم التشغيل في المؤسسات والهيئات والإدارات التي تدفع مستحقاتها للضمان الاجتماعي.

إذ هناك علاقة طردية بين تعداد العمال وموارد الصندوق فأي تقليص في عدد العمال يؤدي إلى تقليص موارد الصندوق[1].

[1]– عمران زينب،2009/2008،اداءات الضمان الاجتماعي و مسايرته للتطورات التكنولوجية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،ص 25.

الجدول رقم (03 – 05): تطور نسبة المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة تلمسان خلال الفترة 2010-2016.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المستخدمين	6219	6651	6547	7077	8131	9054	8883
النسبة المؤوية	-	%06.94	%05.27	%13.79	%30.74	%45.58	%42.83

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من وكالة تلمسانCNAS.

ملاحظة: عدد مستخدمين 2016 في نهاية شهر أفريل .

الجدول رقم (03 – 06) : عدد المؤمنين المنتسبون لوكالة تلمسان من سنة 2009 إلى 2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الفئة النشطة	117465	121251	126227	130159	135027	165502
الفئة غير النشطة	186570	187444	202955	218798	219511	191446
ذوي الحقوق	465148	491744	523254	555320	552970	557742
المجموع	769183	800439	852436	904277	907508	914690
نسبة الزيادة	-	%04.06	%10.82	%17.56	%17.98	%18.91

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

– من خلال قراءة الجدولين و باعتبار سنة الأساس 2010 نلاحظ أن عدد المستخدمين في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث ارتفع هذا العدد من 6219 سنة 2010 إلى 9054 سنة 2015، بنسبة تفوق45 %، وهذا راجع لاستفادة ولاية تلمسان من عدة برامج تنموية وقيام الدولة بعدة مشاريع كبرى كاحتضان الولاية تظاهرة عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011 حيث إستفادت هذه الأخيرة من 99 مشروع ضخم معظمها تتمثل في ترميم المعالم الأثرية والتاريخية إضافة إلى إعادة تأهيل وترميم المناطق الحضرية، ومن بين الأسباب التي ساهمت من الرفع في هذه النسبة السياسة المنتهجة من طرف الدولة ، وخاصة مشاريع في إطار دعم الشباب مثل لونساج،كناك،عقود ما قبل التشغيل...الخ ، ونظرا للإجراءات التحفيزية والتسهيلات التي منحت للشباب من طرف الدولة لتشجيعهم على استحداث نشاطات خاصة ومنتجة ومست هذه المشاريع المستحدثة،مختلف القطاعات بحوالي 1090مشروع منها 169 مشروع فلاحي والتي تخص تربية الأبقار

والأغنام والنحل والدواجن وإنتاج الزيت وغرس الأشجار المثمرة، يليه مجالات الصناعة والحرف والصناعة التقليدية، كما استفادت الولاية بمشاريع دعم الإنعاش الاقتصادي، هذا الإرتفاع في عدد المستخدمين إستحدث مناصب شغل جديدة، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة عدد المؤمنين لهم من فئة النشطين، إضافة إلى إستفاد عدد من العمال من التقاعد، فارتفع عدد المؤمنون لهم من 304035 سنة 2010 إلى 356948 سنة 2015 بنسبة 17.40% ، إذا ما أضفنا عدد ذو الحقوق سيرتفع هذا الرقم إلى 914690 ومن خلال هذا يتبين أن الضمان الاجتماعي لوكالة تلمسان يغطي نسبة 80 % من مجموع سكان الولاية.

المطلب الثالث:التوازن المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تلمسان

تحاول مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (وكالة تلمسان) الحفاظ على سلامتها المالية وهذا من خلال التوفيق بين مواردها المالية ونفقاتها التي تؤديها للقيام بمهامها الأساسية إلا أن الموازنة بين النفقات وموارد الوكالة تعتبر مشكلة حقيقية نتيجة للإرتفاع المستمر لتعويضات ومستحقات المؤمنين اجتماعيا مقابل محدودية مصادر التمويل .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إيرادات ونفقات الصندوق للفترة 2015/2010

الفرع الأول:نفقات الوكالة

تتكفل CNAS لوكالة تلمسان بتغطية الأخطار المتعلقة بالمرض الوفاة العجز وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية ...الخ .

الجدول رقم (03 – 07): تطور نفقات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة تلمسان من سنة 2010-2015 مليون دج.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نفقات الخدمات	5824	6958	7904	8776	9708	10045
نفقات الموارد البشرية والوسائل العامة	650	840	960	1520	1380	1350
مجموع النفقات	6474	7798	8864	10296	11088	11395
نسبة الزيادة	-	%20.45	%36.9	%59.03	%71.26	%76.01

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

* نلاحظ ارتفاع نفقات الموارد البشرية وذلك يرجع إلى تشغيل عمال جدد وذلك للتكفل الحسن والاستقبال الجيد للمواطنين كما أن الصندوق قام بترميم جميع المنشئات والمراكز وعصرنة هذا الجهاز.

- والجداول التالية:(03 – 08)، (03 – 09)، (03 – 10)، (03 – 11) توضح تفسير هذه النفقات المتزايدة.

الجدول رقم (03 – 08):النفقات المختلفة لوكالة تلمسان من سنة 2010-2015،مليون دج.

النفقات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
التأمينات على المرض	743	959	1084	1183	125	622
الأدوية	4048	4745	5377	5996	6701	5408
الأمومة	137	152	226	260	306	301
العجز	292	324	380	390	428	349
منح الوفاة	176	233	268	319	323	290
حوادث العمل	426	544	567	625	697	593
المنح العائلية	462	432	448	387	348	298

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

سنقوم بالتمثيل البياني للسنة الأخيرة 2015 في دائرة نسبية لتتضح الصورة أكثر:

الجدول رقم: (03 – 09) نفقات خدمات الضمان الاجتماعي لوكالة تلمسان سنة 2015

النفقات	المرض	الأدوية	الأمومة	العجز	منح الوفاة	حوادث العمل	المنح العائلية	المجموع
المبلغ	622	5408	301	349	290	593	298	7861
النسبة المؤوية	%7.91	%68.80	%3.82	%4.44	%3.69	%7.54	%3.8	%100

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (03 – 08).

الشكل رقم (03 – 09): نفقات خدمات الضمان الاجتماعي لوكالة تلمسان خلال 2015.

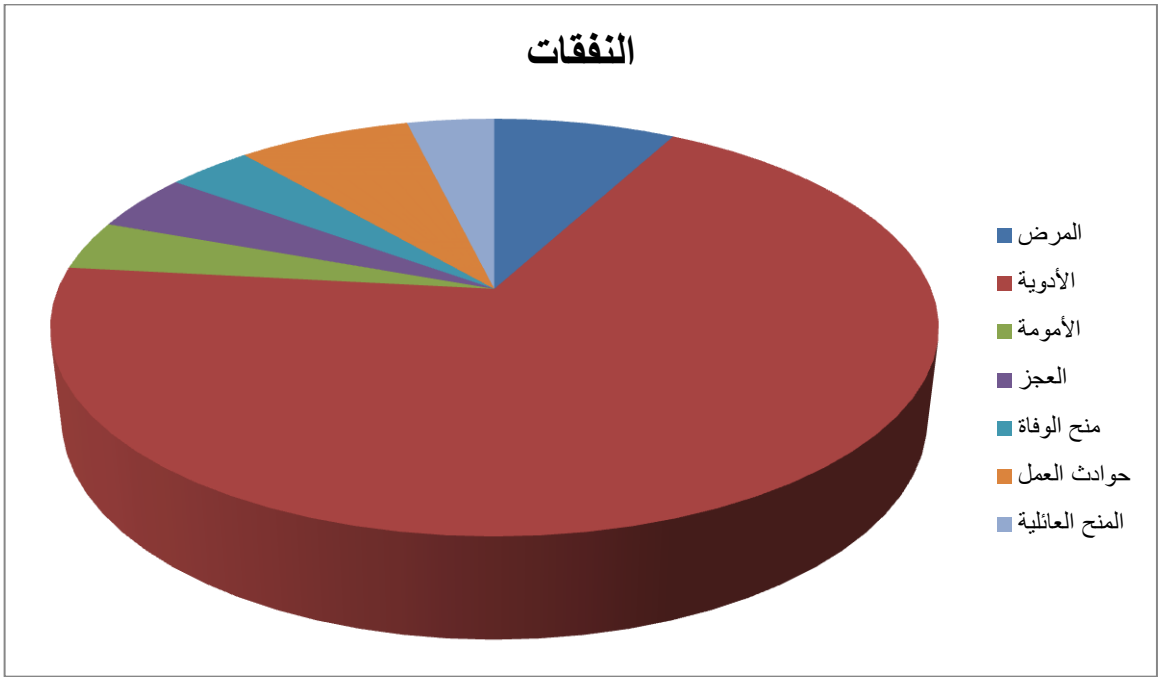

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا غلى معطيات الجدول رقم (03 – 08)

– إن ارتفاع النفقات راجع إلى إتباع الضمان الاجتماعي سياسة العصرنة وذلك من خلال تعميم بطاقة الشفاء ونظام الدفع لأجل الغير بالإضافة إلى ارتفاع المصابين بالأمراض المزمنة.

الجدول رقم (03 – 10):عدد المصابين بالأمراض المزمنة لوكالة تلمسان خلال 2010-2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المصابين بالأمراض المزمنة	82880	91970	100881	111526	116544	118187

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

– نلاحظ ارتفاع عدد المصابين بالأمراض المزمنة من سنة لأخرى، وهذا ما ينعكس بالزيادة الكبيرة في نفقات الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

الشكل رقم (03 – 10): منحنى تطور الأمراض المزمنة لوكالة تلمسان خلال 2015.

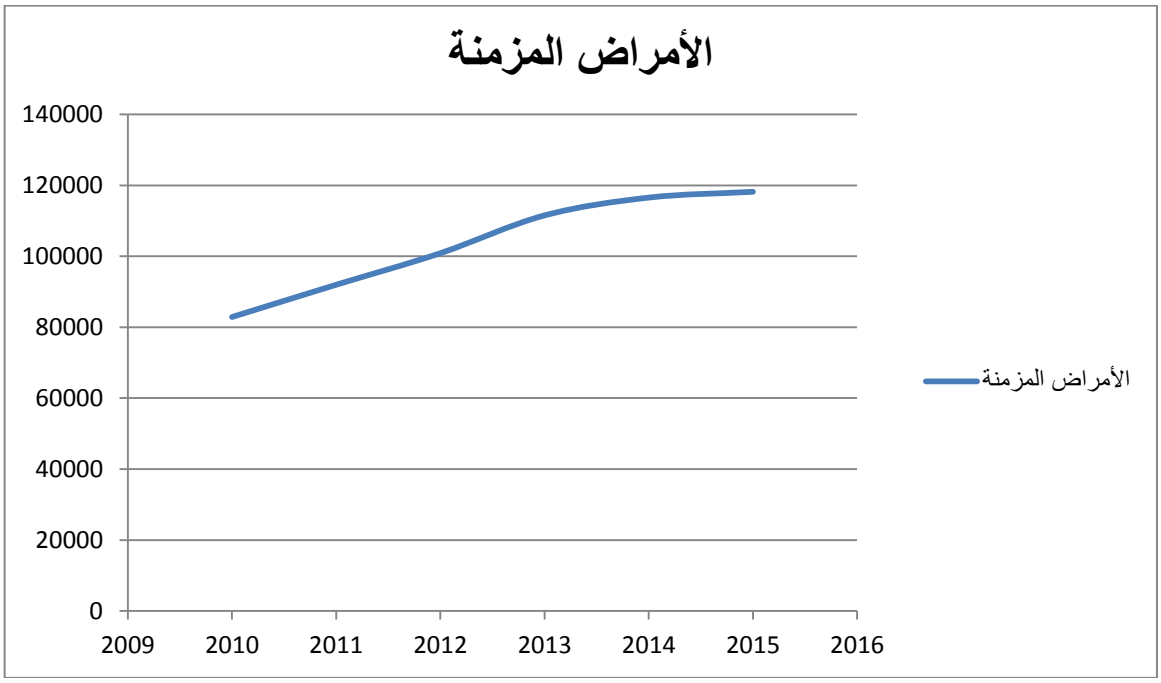

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا غلى معطيات الجدول رقم (03 – 11)

الجدول رقم (03 – 11): عدد بطاقات الشفاء لوكالة CNAS تلمسان خلال الفترة 2010-2015

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد البطاقات المسلمة	194801	225521	262477	281511	316588	337780

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

– من خلال قرائتنا للجدول نلاحظ ارتفاع عدد البطاقات المسلمة من سنة لأخرى، وهذا يوحي لنا بالزيادة في عدد المؤمنين لهم وهو ما يفسر لنا الزيادة في الايرادات والنفقات معا.

الجدول رقم (03 – 12): عدد الأدوية المعوضة خلال الفترة 2000-2015

السنة	2000	2007	2008	2011	2012	2013	2015
عدد الأدوية المعوضة	2300	3000	3138	4300	4500	4500	4500
عدد الأدوية بالاسم الدولي المشترك	897	1134	1198	1375	1375	1375	1375

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مستخرجة من موقع الصندوق cnas .dz

– من خلال الجدول نلاحظ اتساع قائمة الأدوية المعوضة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية، إذ بعد أن كانت تحمل 2300 علامة خلال سنة 2000 أصبحت تحمل 4500 علامة خلال نهاية السنة2015،حيث انتقلت هذه القائمة من 897 تسمية دولية مشتركة (2300 علامة) خلال سنة 2000 إلى 1375 تسمية دولية مشتركة خلال سنة2011 أي ما يمثل 4500 علامة. ومن بين 4500 علامة أدوية معوضة من طرف الضمان الاجتماعي1031علامة تمثل أدوية أصلية مصنعة داخل الوطن و2945 علامة تخضع للسعر المرجعي.

– لقد قمنا بتمثيل النفقات الإجمالية للصندوق الوطني للعمال الأجراء لوكالة تلمسان بيانيا كما يلي:

الشكل رقم (03 – 11): منحنى تطور نفقات وكالة تلمسان خلال الفترة 2010-2015

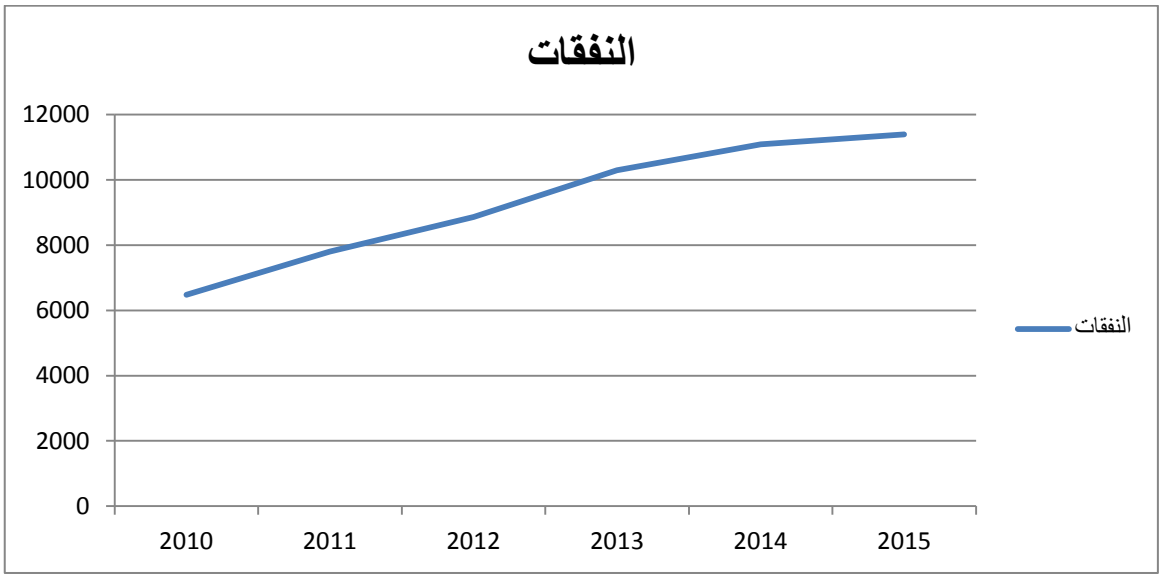

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا غلى معطيات الجدول رقم (03 – 10)

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع النفقات من سنة لأخرى حيث ارتفعت من سنة 2010 إلى سنة 2015 بنسبة 76.01% وهذا راجع لعدة أسباب، وهي ارتفاع عدد المؤمنين لهم بنسبة 18.91 % في سنة 2015 بالنسبة لسنة 2010، وكذلك تعميم استعمال بطاقة الشفاء على جميع المؤمنين ،حيث ارتفع عدد البطاقات المسلمة لأصحابها من 194801 سنة 2010 إلى 337780 سنة 2015 أي بنسبة زيادة تقدر ب 73.71 % كما هو موضح في الجدول رقم 11 ،حيث كانت محصورة في السابق على المتقاعدين فقط،كما أن ارتفاع عدد المؤمنون لهم المصابين بالأمراض المزمنة، والتي تكلف الصندوق نفقات إضافية عالية حيث وصل هذا الرقم إلى 118187 سنة 2015 بعدما كان 82880 في سنة 2010، أي ارتفاع بنسبة 70 % الأمر الذي أدى إلى الزيادة في استهلاك الأدوية،كما أن ارتفاع النفقات تأثر كثيرا بارتفاع عدد الأدوية المعوضة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث ارتفع العدد ب 2200 علامة خلال الفترة 2010 و2015، كما أن انخفاض قيمة العملة الوطنية أدى إلى ارتفاع أسعار الأدوية المستوردة،وكل ماهو معوض من طرف الصندوق.وإن ارتفاع استهلاك الأدوية الجنيسة والأدوية المصنعة محليا ساعد في كبح ارتفاع النفقات، وكان ذلك بتشجيع الصيادلة المتعاقدين لترويج الأدوية المحلية الصنع والجنيسة. وكذلك لابد من التعريج على الأموال التي أنفقتها الوكالة من أجل عصرنة القطاع والمرافق التي أضافتها والتي أدت إلى ارتفاع النفقات.بدون أن ننسى المساعدات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للمستشفيات والتي ساهمت في ارتفاع النفقات.

الفرع الثاني: إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و تطوره لوكالة تلمسان.

إن الأساس أو القاعدة المستعملة لحساب الاشتراك هو الأجور حيث تطبق نسبة 34.5 %، وحتى لا يتعرض المكلف لأي غرامات مالية عليه أن يتوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي في إقليم ممارسته للنشاط،بالتصريح بنشاطه في اجل 10 أيام الموالية لشروعه في الممارسة، وهو ما يسمح للمستخدم من تجنب غرامات التأخير. وفي نفس السياق نشير إلى انه هناك أجال للدفع وتجاوز هذه الآجال يعتبر تأخير الدفع وهو ما يعرض المستخدم إلى زيادات التأخير Majoration de Retard.

– وفي جويلية 2015 قام الضمان الاجتماعي بإصدار قانون يتعلق بإعفاء أصحاب غرامات التأخير من دفعها وذلك في نص المادة 56[1] "يمكن للمستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجورا المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي أن يستفيدوا من جدول تسديد هذه الاشتراكات مع الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير عند دفع آخر قسط مستحق.تتوقف الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة

[1]– الجريدة الرسمية،العدد40، ص17، الصادرة سنة 2015

على دفع الاشتراك الساري للضمان الاجتماعي وتقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد من قبل المدين.مستخدما أو شخصا يمارس نشاط غير مأجور ،لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2016..."

* هذا القانون أدى إلى تحصيل مبلغ هائل قدر بحوالي 800 مليار سنتيم.

– وفي إطار زيادة المداخيل أصدرت قانون يتعلق بالغير المؤمنين في نص المادة 60[1] "يمكن كل شخص غير نشيط مشتغل غير مكلف في الضمان الاجتماعي،الانتساب بصفة ايرادية إلى الضمان الاجتماعي لدى نظام الأجراء للاستفادة من الاداءات العينية للتأمين على المرض والأمومة مقابل دفع اشتراك شهري على عاتقه تحدد نسبته ب12% من أساس يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون ... لا يمكن أن تتجاوز 03 سنوات..."

– الجدول رقم (03 – 13): تطور إيرادات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة تلمسان من سنة 2010-2015.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الإيرادات	1385005664 0	18468225988	2247487318 1	2019500735 8	1993870666 1	2150442618 9
النسبة المؤوية	–		%62.31	%45.65	%44.20	%55.79

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS تلمسان.

[1] – الجريدة الرسمية،العدد 40، ص ص 17-18، الصادرة سنة 2015

الشكل رقم (03 – 12): منحنى تطور إيرادات وكالة تلمسان خلال الفترة 2009 – 2015

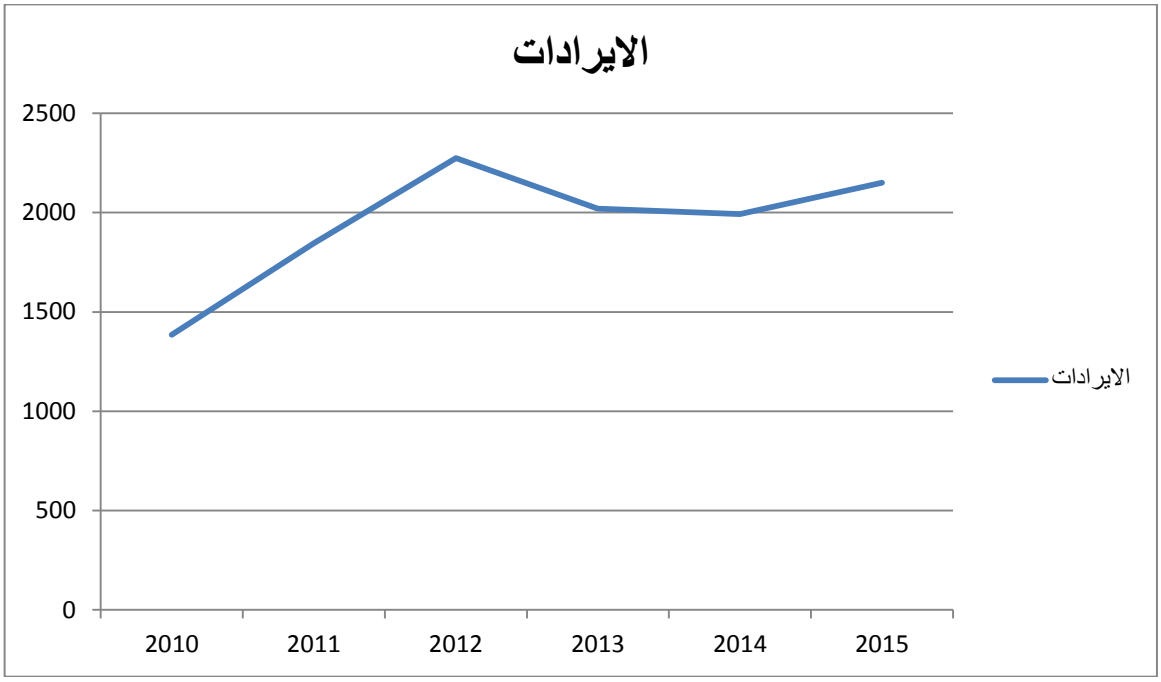

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (03 – 12).

باعتبار سنة الأساس هي سنة 2010 ارتفعت الإيرادات بنسبة% خلال الفترة 2010 و 2015 حيث هذه الزيادة المعتبرة كان سببها الزيادات التي مست الأجور ابتدءا من سنة 2010، حيث ارتفع فيها الأجر القاعدي من 15 ألف إلى 18 ألف دج ، ويعود هذا الارتفاع كذلك إلى زيادة عدد المستخدمين بنسبة 45% خلال نفس الفترة، والذي أدى بدوره إلى زيادة عدد العمال بنسبة 40% وهذا ما يبرر هذه الزيادة في الإيرادات،بالإضافة إلى الحملات التفتيشية والتحسيسية التي تقوم بها مفتشية العمل والتعاون الإداري بين مختلف الأطراف المعنية التي كان لها الأثر الأكبر في إرغام وإقناع عدد من المستخدمين بالتصريح بالعمال.

– إن ارتفاع أسعار النفط كان لها الجانب الأوفر في ارتفاع الإيرادات وذلك من خلال مشاريع دعم الشباب وعقود ما قبل التشغيل الذي نتج عنه توظيف الآلاف من العمال.

– وكان للقوانين التي أصدرها الصندوق مؤخرا حيزا مهما في الرفع من الإيرادات ونخص بالذكر قانون جويلية 2015 الذي تم خلاله إعفاء المستخدمين من غرامات التأخير، الأمر الذي مكن من تحصيل أموال إضافية قدرت بحوالي 800 مليار سنتيم، بالإضافة للقانون الأخير الذي فتح المجال أمام النشطاء غير الأجراء للانتساب للصندوق.

الفرع الثالث: رصيد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة تلمسان

إن تحليل رصيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة تلمسان – لم نتمكن من دراسته وذلك راجع لئن الأرقام التي تحصلنا عليها بالنسبة للإيرادات والنفقات غير مكتملة، لأنها تتعلق بخصوصية المؤسسة، ومن باب الأمانة العلمية اكتفينا بذكر بعض أسباب ارتفاع النفقات و الإيرادات.

– لتحقيقه أرباح واستمراريته يسعى الصندوق للحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية مقابلة صرف أقل قدر ممكن من النفقات مما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها.

إن ارتفاع النفقات سببه ازدياد خدمات المرافق التابعة للوكالة نظرا لتطورات منظومة صندوق التأمينات الاجتماعية وتكاليف أجور المستخدمين بما فيهم الإطار الطبي بالإضافة إلى الارتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية.

وفيما يخص الإيرادات فهي في تزايد نظرا للمجهودات المبذولة من طرف مصلحة مراقبة المستخدمين بنيابة مديرية التحصيل وتزايد عدد المنخرطين. وحول إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي أن حصيلة تطبيق الإصلاحات المتعلقة بأدوات التحصيل مكنت من تسجيل ارتفاع محسوس في ايرادات منظومة الضمان الاجتماعي. ورغم مصادر التمويل الجديدة و المدرجة في قانون المالية لسنة 2010 والتي تتمثل في فرض رسوم على الأرباح الصافية لمستوردي الأدوية قدرت ب 5% ورسما آخر حدد ب 2% دينار عن عملية السجائر يضاف إليها الرسم على السفن الشراعية.

إلا أن التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء يرتبط بشكل مباشر بقيمة الاقتطاعات أو الاشتراكات المالية للمؤمنين حيث المؤشر الديمغرافي هو الذي يتحكم في التوازن المالي للصناديق ،باعتبار أن عدد المنخرطين يساهم في التمويل وكلما يكون المؤشر مرتفعا يتم المحافظة على التوازنات المالية. لذلك شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في عدة إصلاحات، أهمها ترشيد نفقات تعويض الأدوية التي تحتل المرتبة الأولى بحصة تفوق 50% من النفقات الإجمالية للتأمين على المرض والتي عرفت نسبة تطور سنوي تفوق 30%. ومن هذا المنطلق تم وضع سياسة وطنية لتعويض الأدوية مع التحيين الدوري لقائمة الأدوية القابلة للتعويض التي تظم حاليا 1346 تسمية دولية مشتركة ما يوافق 4300 علامة تجارية.

ونتج عن تطبيق التسعيرة المرجعية لتعويض الأدوية انخفاضا معتبرا في أسعار الأدوية بما فيها أسعار الأدوية الأصلية وارتفاع استهلاك الأدوية الجنيسة والأدوية المصنعة محليا، التي انتقلت من أقل من 30% سنة 2005 إلى أكثر من 46% سنة 2010 كما تم تسجيل تراجع ملحوظ في نسبة نفقات تعويض الأدوية منذ تطبيق التسعيرة المرجعية.

ومن خلال اتفاقية نظام الدفع من قبل الغير والتعاقد مع الطبيب المعالج وضع الضمان الاجتماعي حدا للدفع العشوائي للموارد المالية.

خلاصة الفصل الثالث:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي إلا إن اشتراكات العمال والمستخدمين لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل ارتفاع الأدوية و تزايد البطالة وتفاقم ظاهرة العمل الأسود أي العمل الغير الرسمي وغير المصرح به لصناديق الضمان الاجتماعي،حيث خلصنا في هذا الفصل إلى مايلي:

– المصدر الأساسي في تمويل الضمان الاجتماعي الجزائري هو اقتطاعات المؤمنين،بالإضافة إلى تدخل ميزانية الدولة ولكنه محدود جدا.

– عصرنة النظام وتحسين نوعية الأداءات وذلك من خلال استحداث نظام الدفع من الغير وكذلك تعميم بطاقة الشفاء.

– يغطي نظام الضمان الاجتماعي الجزائري شريحة كبيرة تصل إلى 80% من السكان.

- إتباع سياسة وقائية وذلك من خلال تشييد مراكز للتصوير الطبي الشعاعي.
- تأثره بأي أزمة اقتصادية قد تحدث في أي قطاع.
- الخوف من الاستثمار في ظل هشاشة الاقتصاد.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة:

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي وأهم الأسس التي يرتكز عليها، ولقد عملنا على توضيح الفرق بينه وبين الحماية الاجتماعية حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها وتطبقها وتجسدها في شكل قوانين ونظم تسمى بالضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

وارتبط مفهوم الحماية الاجتماعية بنموذجين هما النموذج الألماني والذي كان على يد Otto Von Bismarck (1815-1889) الذي رأى أن التمويل يتم عن طريق اشتراك العمال، والنموذج البريطاني و الذي كان على يد William Beveridge (1879-1963) الذي رأى أن التمويل يتم عن طريق الضرائب.

وتعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة من الآليات والمؤسسات التي ترتكز على مبدأ التكافل والتضامن، والتي تضمن للفرد الحماية من مختلف المخاطر كما أنها تساعد في توزيع الدخل الوطني وتحفيز التنمية الاقتصادية وضمان الاستقرار الاقتصادي، وأن مواجهة الأخطار وتحقيق الأهداف يتم عن طريق أنظمة وقوانين الضمان الاجتماعي.

ويعتبر الضمان الاجتماعي ركيزة مهمة في بناء المجتمعات وعنصرا أساسيا للحياة العملية لأفراد المجتمع سواء كعمال في القطاع العام أو خارج القطاع العام، على اعتبار أنه يعطي للعمال العديد من المزايا والايجابيات، كالتأمين على المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل والبطالة، بالإضافة إلى التأمين على الوفاة.

غير أنه بالمقابل فإن نظام الضمان الاجتماعي في العديد من الدول يعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته من أجل تقديم خدماته بكل كفاءة وفعالية.

- وبما أن موضوع بحثنا هو الحالة الجزائرية فقد تطرقنا إلى ظهور نظام الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، ولقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة حيث قامت الدولة بتطبيق عدة إصلاحات، ولعل أهمها وأبرزها والذي يعتبر نقطة التحول هو قانون 1983 الذي عرف قفزة نوعية للنظام، إذ تم تعميمه لكافة الطبقات الاجتماعية وأيضا تم تنظيمه وتكييفه وجعله قابل للتطبيق،

فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين ،وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا.

– وفي سنة 1985 صدر المرسوم 85/223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما: الصندوق الوطني للمعاشات"CNR" والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية "CNASAT"

– ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

– يتسم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، وقد حددت نسبة الاشتراك ب 35%.

كما سلطنا الضوء على احد أهم عناصر بناء نظام تأمينات اجتماعية وهو الجانب التمويلي لهذا القطاع، وقد أسقطناها على الحالة الجزائرية حيث تعرف مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات والمشاكل في توفير الموارد المالية الكافية، وعلى ضوء هذا كله استعرضنا أهم الموارد التمويلية المتاحة ودراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية وقد خرجنا بالعديد من النتائج حول هذا الموضوع وهي كالآتي:

– إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي وإجباري تفرضه الدولة على كل أفراد المجتمع ويشمل مختلف الأخطار الاجتماعية كالمرض والشيخوخة والبطالة وحوادث العمل وغيرها.

– لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا،حيث تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص،وهي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع.

– تعتمد مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري في تمويلها على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها،وأرباب العمل، كما أن مصادر التمويل الأخرى قليلة جدا، وهذا ما جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد العمال المؤمنين لديها.

– يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المكلفة بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من 80% من مجموع سكان الجزائر.

– القيام بعصرنة المنظومة من خلال إجراءات وسياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها، وإمضاء عدة اتفاقيات سواء مع الأطباء المعالجين أو صانعي النظارات الطبية والعيادات الخاصة في إطار نظام الدفع من قبل الغير، وتعميم بطاقة الشفاء على جميع المستفيدين وفي جميع ولايات الوطن، هذه الأخيرة التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا والعالم العربي وتشجيع الأدوية الجنيسة، هذا كله أدى إلى ترشيد نفقات الضمان الاجتماعي من أجل المحافظة على التوازنات المالية.

على ضوء النتائج التي خرجنا بها فإنه يمكن القول بان الفرضيات الموضوعة لهذه الدراسة هي فرضيات صحيحة، على اعتبار أن المنافذ التمويلية المتاحة لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري محدودة جدا، في ظل الأزمات المالية والاقتصادية، وخاصة أزمة النفط 2015 التي نعيشها حاليا، هو ما يجعله يبحث عن مصادر تمويل أخرى يستطيع من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة.

التوصيات والمقترحات

يمر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر بوضعية مالية صعبة قد تتفاقم في المستقبل القريب أو البعيد إذا ما استمرت مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في التدهور بسبب الانخفاض الرهيب لأسعار النفط، مع العلم أن تأثير هذه المؤشرات على الحالة المالية للصناديق مزدوج ، فهي تساهم في تقليص الموارد وتفاقم العجز من جهة ، ومن جهة أخرى فان نتائجها السلبية تجعل مختلف الأطراف تطالب الصناديق بمزيد من التدخل لامتصاص هذه الآثار .

إذن هذه هي الإشكالية الكبرى و المعادلة الصعبة التي يواجهها الضمان الاجتماعي في بلادنا والتي تتطلب قدرا كبيرا من الشجاعة والمسؤولية والإرادة السياسية لتشخيص هذا الوضع ، وهوما قمنا به من خلال دراستنا لموضوعنا تحت عنوان" تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي ". سواء في شقه النظري او التطبيقي وعلى ضوء الاشكالية المطروحة والفرضيات المقترحة خرجنا بالتوصيات التالية:

– إن استفادة العامل من التقاعد المسبق وفي سن مبكرة (50سنة) يؤثر سلبا على التوازن المالي للضمان الاجتماعي وذلك لانقطاعه عن الاشتراك في مقابل الاستفادة من مزايا الضمان، إضافة لكون هذا الاخير باستطاعته العمل ومنح الإضافة، لذا نقترح إلغاء هذا النظام أو إعادة النظر في شروطه.

– لامتصاص العجز المسجل في التوازنات المالية للصناديق، نقترح الزيادة في الاشتراك ونخص بالذكر الرفع الاختياري لمعدل الاقتطاع الخاص بالتقاعد بالنسبة للعامل، والذي يقدر حاليا 6.75% مقابل الاستفادة من منحة تقاعد أكبر تناسب هذه الزيادة.

– إن نفقات الضمان الاجتماعي وخاصة منها الصيدلانية تزداد بوتيرة متسارعة إلا أن التغطية الصحية لم ترقى الى مستوى هذا الارتفاع، وبما أن مصدر ها وصفات طبية تصدر عن الطبيب المعالج، نقترح على الضمان الاجتماعي إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة مع الأطباء، لأجل إلزام هذا الاخير بشروط تهدف الى ترشيد النفقات وتحسين نوعية العلاجات.

– العمل على خلق مراكز للتحصيل تكون قريبة من المستخدمين بدلا من المركزية المتبعة حاليا وذلك حتى يتسنى للمراقبين من تكثيف المراقبة عن قرب وتحصيل كل الاشتراكات.

– ايجاد ادوات واليات تساعد على مراقبة المستخدمين وارباب العمل فيما يخص التصريح بالأجور والمداخيل الحقيقية، وذلك لتوفير السيولة المالية الضرورية لإيفاء الصناديق بالتزاماتها.

– التعجيل بالتفاوض والحوار بتوسيع الاستشارة مع مختلف الشرائح، اضافة الى تنظيم ندوات حول تمويل صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مع فتح المجال للجامعة الجزائرية للبحث عن كيفية تمويل هذا القطاع الحساس.

– العمل على البحث في المجال الوقائي، بتشجيع البحث عن مسببات بعض الأمراض والاهتمام بالجانب الإعلامي في تحسيس المرضى.

– البحث عن كيفية تعويض بعض مواد التغذية الصحية لفئات ذوي الدخل الضعيف والمعوزين من طرف الضمان الاجتماعي بدلا من تدعيمها من طرف الدولة على جميع فئات الشغب والتي غالبا لا تحقق الأهداف المرجوة.

– من بين مجالات الاستثمار التي ينبغي أن يأخذها الضمان الاجتماعي بعين الاعتبار هو الاستثمار في المجال الصحي كالمساهمة في فرع صيدال والاستثمار كذلك في احصائيات الضمان الاجتماعي.

– من بين مجالات الاستثمار التي ينبغي أن يأخذها الضمان الاجتماعي بعين الاعتبار هو الاستثمار في الديون التي هي على عاتق المؤسسات الاقتصادية والتجارية التي لا تستطيع تسديد اشتراكات عمالها، بالسماح لهذه الاخيرة بتوظيف هذه الديون مقابل استفادة الصندوق من أسهم لدى هذه المؤسسات.

– نقترح انشاء بنك الضمان الاجتماعي يستطيع من خلاله استثمار اموال الصندوق وجميع الشركاء (الصيادلة ،الاطباء المتعاقدين ، العمال ، المستخدمين ...الخ).

–لإعطاء دفع لمعظم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الضمان الاجتماعي و وزارة الصحة ، ولأجل تحسين نوعية العلاج من جهة والتحكم في النفقات من جهة اخرى ، نقترح دمج الوزارتين.

– يجب على الدولة تدعيم فرص العمل والتشغيل ووضع حد لأشكال العمل الهشّ وعدم التصريح باليد العاملة، وهو ما يمثّل حلا جذريا واستراتيجيا في زيادة موارد الضمان الاجتماعي وتحقيق توازناته المالية.

– يجب على الدولة محاربة الاقتصاد الموازي أو إدماج هذه الفئة بشكل أو آخر في الاقتصاد الرسمي للاستفادة من اشتراكاتهم.

الملاحق

الضمان
ض
الإجتماعي
الإسم :
اللقب :
الميلاد :

ضوء
www.setifnews.com

المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

قائمة الكتب:

1/ القران الكريم، سورة يوسف.

2/ صادق مهدي السعيد، الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق، دراسة مقارنة، 1957.

3/ حمدان حسين عبد اللطيف، الضمان الاجتماعي "فلسفة وتطبيق" بيروت، الدار الجامعية، 1986.

4/ محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، دار المعارف، سنة 1997.

5/ رفيق سلامة، قانون التأمين الاجتماعي، لبنان، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1997.

6/ د.محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، سنة 1998.

7/ د.محمد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، سنة 1998.

8/ د.عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار للنشر، الطبعة الأولى، 1998.

9/ د.عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.

10/ سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة مصر، سنة 2003.

11/ د.معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2004.

12/ د.احمد ماهر، إدارة الأزمات، دار النشر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، رقم الإيداع: 19590/2005

13/ مها محمود رمضان، نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري، مجلد البحوث المالية، الجزء الأول، وزارة المالية، القاهرة،2007.

14/ رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

15/ احمد بوراس، تمويل المنشئات الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.

16/ الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي د.إبراهيم عبد العزيز النجار، دار النشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، رقم الإيداع:2008/24047.

17/ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته – دراسة تحليلية شاملة الطبعة الثالثة.

18/ كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم.

19/ د. محمد جودة ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، عضو هيئة التدريس في جامعة دمشق، عمان – الأردن –

قائمة المذكرات:

1/ محمد عطية احمد سالم، التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في إفريقيا"دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة 1980-1990، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة،1997.

2/ درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني – حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء – شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن خدة،الجزائر،2004 /2005.

3/ كيفاني شهيدة 2007/2006، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي.

4/ منى إبراهيم محمود إبراهيم، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات والمعاشات " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية وإدارة الأعمال، جامعة حلوان،2007 .

5/ أحمد محمد عادل عبد العزيز، أثر سعر الفائدة على التضخم في برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر" دراسة قياسية "،رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد،كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 2008.

6/ عمران زينب، 2009/2008، اداءات الضمان الاجتماعي ومسايرته للتطورات التكنولوجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة.

7/ بن سعد كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء لوكالة تلمسان- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2010.

8/ نسرين يخلف، أمال بن غربي، عفاف لادق، 2011/2010، بطاقة الشفاء، مستقبل الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم الاتصال، جامعة المدية، قسم علوم الإعلام والاتصال.

9/ أمينة سعيد، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي"دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء، وكالة أدرار" مذكرة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة، 2013/2012.

10/ بن دهمة هوارية، الحالة الاجتماعية في الجزائر "دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، وكالة تلمسان"ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، 2015/2014.

11/ وراد فؤاد،الحماية الاجتماعية والتشغيل"دراسة حالة الجزائر"ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية.

المؤتمرات و الندوات و المقالات:

1/ الربيعي خلف، مقالة بعنوان دور شبكات الأمان الاجتماعي في ظل الخصخصة الاقتصادية، جريدة الصباح، 2003/05/17.

2/ أمنية حلمي، تطوير نظام المعاشات في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم 94، القاهرة، مارس 2004.

3/ روبرت هولزمان و ريتشارد، دعم دخل المسنين في القرن الحادي والعشرين- منظور دولي حول أنظمة التقاعد وإصلاحها، ترجمة ا.أمهنا و شركاه للخدمات الاكتوارية، البنك الدولي، 2005.

4/ محمود عبد الحي و آخرون، المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية- الواقع وإمكانيات التطوير- سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 189، معهد التخطيط القومي، القاهرة،2006 .

5/ سامية إبراهيم عبد العزيز، إصلاح نظام المعاشات في مصر- الخبرات والاختيارات – وزارة المالية،قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، القاهرة،2007.

6/ نوال أقاسم،مستقبل أنظمة التقاعد- تجربة فرنسا – مصر المعاصرة، العدد 494، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، افريل 2009.

7/ محمد أحمد معيط، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة " وزارة المالية "،من أبحاث المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي، شرم الشيخ، 19-21 ديسمبر2009.

8/ محاضرة السيد خلف العبد الله المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (سوريا)، بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على نظم التأمينات من 20-22 تشرين الثاني 2010.

9/ ا.الطيب سماتي، 26/25 أفريل 2011، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية.

10/ معنى النسور" مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي "محاضرة في مركز الرأي للدراسات حول الحماية الاجتماعية في سياق الاستجابة للتحديات الاقتصادية والديمغرافية في 2011/01/15.

11/ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطوير في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير" تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف – يومي 03-04 ديسمبر 2012.

12/ ا.د.محمد زيدان و ا. أحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول"الصناعة التأمينية

الواقع العملي وآفاق التطور" تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف- يومي 03-04 ديسمبر 2012.

13/ ا.مراد تهتان، جوان 2013، العلاقة بين قطاع الضمان الاجتماعي والقطاع الصحي في الجزائر، الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة الحماية الاجتماعية في العالم – حالة الجزائر –

14/ مقال "الجزائر اكبر متضرر من أزمة النفط خلال 2016"، جريدة الفجر، 06-01-2016.

15/ ا.تهتان موراد، نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر.

قوانين و مراسيم و قرارات:

1/ الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 1965/01/08، ص 23.

2/ مرسوم رقم 116/70 في 01 أوت 1970، الجريدة الرسمية رقم 68،الصادرة بتاريخ1970/08/11،ص 984.

3/ مرسوم 215/70 الجريدة الرسمية رقم 107، الصادرة في 1970/12/15، ص 1632.

4/ الأمر رقم 74-87 الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة في 1974/09/17، ص 1006.

5/ منشور74-08 الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 1974/08/05، ص 115.

6/ القانون الأساسي للعامل رقم 78-12 الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة في 1978/08/08، ص739.

7/ المادة 05 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

8/ المادة 06 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

9/ المادة 05 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

10/ القانون 83-16، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة في 1983/07/03، ص 1830

11/ المرسوم 85/223، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة في 1985/08/20، المادة الأولى، ص1250.

12/ المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري،ص 72 من المرسوم التنفيذي،رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992.

13/ المرسوم التنفيذي رقم 92-07، الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة في 1992/01/08، المادة الأولى، ص 64.

14/ المادة 78، المرسوم التنفيذي رقم 07/92،منشور في الجريدة الرسمية،رقم 2،سنة 1992.

15/ المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري،ص 72 من المرسوم التنفيذي،رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992.

16/ المرسوم التنفيذي رقم 94\188، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 1994/07/07، ص05.

17/ المادة 78 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/07/06، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 42، لسنة 1996، و كذلك المرسوم التشريعي رقم 04/44 المؤرخ في **18**/1994/04، منشور في الجريدة الرسمية،رقم 20، لسنة 1994.

19/ المادة 06 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

20/ المادة 12 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 1997/02/11 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، و يحدد شروط منحه وكفايته.

21/ المرسوم 97/45، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة في 1997/02/05، ص 04.

22/ مرسوم تنفيذي رقم 97-151 المؤرخ في 1997/09/10 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسات.

23/ المادة 05 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10.

24/ المرسوم التنفيذي رقم 06/05، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 11، سنة 2005.

25/ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-339، المؤرخ في 2006/09/25،الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187،المؤرخ في 06 يوليو 1994،الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

26/ المادة 241 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Salhi Tarik- le système des retraites au titre de la sécurité social en Algérie réalités et perspectives- sous la direction de M bouyacoub Ahmed 2004 :Oran.

2/ Philipe batifoulier- la protection social- dunord paris 2000.

3/ Sala-i-Martin، Xavier: A Positive Theory of Social Security. Yale University، November 23، 1995.

4/ Thomas I. Palley: The Economics of Social Security : An Old Keynesian Prespective. The journal of Post Keynesian Economics، 1998.

5/ Jeffrey R.Brown: How should we insure longevity risk in pensions and social Security? Center for Retirement research at Boston college، No.4، August، 2000

6/ Becker، Gary S. and Casey B.Mulligan: Deadweight Costs and the Size of Casey B.Mulligan and Xavier Sala-i-Martin: Social Security in Theory and Practice. April 23، 1999.

7/ Robert,Holzman,and Yvonne, Pension Ststems in East Asia and Asia the Pacific-Chalenges and opportunities-world bank social

Protection Discussion Paper ,no 9807,Washington, D. S. the world Bank, December 2004.

8/ Hans، Sinn – Werner: Pension Reform and Demographic Crisis: Why a Funded System is Needed and why it is Not Needed. CESifo Working Paper، no. 195، Munich: Center for Economic Studies and the Institute for Economic Research، September، 1999.

9/ Estelle James: Pension Reform: An Efficiency – Equity Trade – off. In Nancy Birdsall ،Carol Graham and Richard Sabot، eds.، Beyond Trade-offs: Market Reforms and Equitable Growth in Latin America، Washington، D.C.: Inter-American Development Bank and Bookings Institution، 1997.

10/ World Bank: Public Manegment. Part I: How well do Governments Invest Pension Reserves? World Bank Pension Reform Primer. Washington D.C. 2003.

11/ John، Hassler، and Lindbeck Assar: Can and Should a Pay As You Go Pension System Mimic a Funded One? IUI Working Paper، no.499، Stockholm: Research Institute of Industrial Economics، 1998.

12/ Richard، Disney: National Accounts as a Pension Reform Strategy: An Evaluation. World Bank Social Protection Discussion Paper، no.9928، Washington D.C. December، 1998.

13/ Louis Fox، and Edward Palmer: New Approaches to Multi-pillar Pension Systems: What in the world is going on? New ideas about old age security، The World Bank، Washington D.C، 2001.

14/ Robert Holtzmann and Richard Hinz: Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform. The World Bank، 2005.

15/ Nicholas Barr and Peter Diamond: The economics of Pensions. Oxford Review of economic policy، Vol.22، No.1، 2006.

16/ Edward Tamagno: The investment of social security funds: New approaches principles and considerations. International Social Security Association، Fourteenth African Regional Conference. Tunis، 25-28 June، 2002.

17/ Ministre du travail، de l'emploi et de la sécurité social، présentation du système de sécurité social en Algérie ،2010.

18/ Conseil national économique et social(juillet 2001)، évolution des système de protection sociale،perspectives،condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier،18eme session plénière.

paris : faculté de droit ، cours de sécurité sociale،Jamba merlin 1996

et des sciences économique.

مواقع الانترنيت:

1/ http://www.cacobath.dz.

2/ www.cnas.dz/index.php?p=syschifa

3/ www.cleiss.fr/docs/cotisation.html

4/ http://www.cnas.dz

5/ http://www.//cnr.dz

6/ http://www.cnac.dz

7/ www.alriacentre.com/index.php?option-com

8/ http://www.ssw.issa.int/sswen/lpext.dll.

9/ http://www.issa.int/pdf/helsinki2000/topic3/2fox-palmer.PDF

10/http://info.worldbank.org/etools/docs/library/77421/june2003/readings/w1/disney.pdf.

11/ http://ideas.repec.org/p/hhs/iuiwop/0499.html

12/ http//www.gold.org/investment/gold for pension funds.

13/http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/Old_Age_Income_Support_Co mplete.pdf

14/http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/395443112119465782 4/PRPN otePublicMgt.pdf

15/ www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf

16/http://books.google.com.eg/books?id=jcpmEqUG9qcC&pg=PA253&lpg=PA253&dq

17/http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/ifoContent/N/rts/rtsmitarbeiter/IFOMITARBSI NNCV/C

18/http://sitersources.woeldbank.org/SOCIALPROTECTION/resources/SP Discussion-papers/pensions.

19/http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/SocialSecu/sec01.doc-cvt.htr

20/http://www.columbia.edu/~xs23/papers/pdfs/pensions.pdf

21/http://www.recercat.net/bitstream/2072/531/1/385.pdf

22/www.thomaspalley.com/docsarticles/macro_policy/economics_of_ss.pdf

23/www.bc.edu/crr/issues/ib_4.pdf

24/http://www.nber.org/papers/w6789.pdf?new_window=1

25/ elkhadra.com/from/showthread.php ?t=40997

26/ http//:www.africaontv.com/Members/destaflowers/lafrique-peut-tirer-profit-de-la-crise-financiere-mondiale.htm http.

27/ http//www.eia.gov/totalenergy/data/monthly/pdf/mer.pdf

28/ http//www.wsj.com .articles/why-saudis-decided-not-to-prop-up-oil-1419219182

29/ http//: www.nytimes.com/2015/02/20/world/middleeast/saudi-king- unleashes-a-torrent-as-bonuses-flow-to-the-masses.html

30/ http://www.africaneconomicoutlook.org

31/ http//www.voanews.com/content/iran-accu.es-saudis-of-oil-conspiracy/2587985.html

32/ http//www.in.reuters.com/article/2014/12/10/iran-oil-idINKBNoJO25S20141210

الملخّـص:

لقد تطرّقنا في هذه الأطروحة إلى موضوع (الضّمان الاجتماعيّ) الّذي تمّ من خلاله تحليل الأسس و المعايير التي يعتمد عليها الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعيّ (**CNAS**) في بلدنا الجزائر.ثمّ حاولنا التّركيز على أهمّيّة مصادر التّمويل أثناء الأزمات الاقتصادية. و في الأخير استنتجنا أنّ نظام (الضّمان الاجتماعيّ) يعتمد على اقتطاعات المؤمّنين كمصدر مهمّ للتّمويل و الحفاظ على التّوازن الماليّ لهذه المؤسّسة.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك, المؤمن, الضمان الاجتماعي, تعويض, التمويل.

Résumé :

Dans cette thèse, nous nous sommes penchés sur le secteur de l'Assurance Sociale à travers l'analyse des bases et critères concernant cette institution, qui dépend parfaitement de la Caisse Nationale d'Assurance Sociale (**CNAS**) dans notre pays l'Algérie. En outre, nous nous concentrons notre intérêt sur les ressources de financement dans le cas des crises économiques .Enfin, on en déduit que le système de CNAS est basée principalement sur les cotisations des assurés qui sont considérées comme une ressource importante du financement et de maintenir l'équilibre financier de ce secteur.

Mot clé : cotisation, assuré, Assurance sociale, prestation, finance.

Abstract:

In this thesis, we discussed the field of Social Insurance basing on the analysis of the criteria and foundations about this sector, which depends upon the National Fund of Social Insurance **(CNAS)** in our country Algeria. Moreover, we focus our interest on the financial resources during the case of economic crisis. Finally, we deduce that the system of Algerian Social Insurance **(CNAS)** is based primarily on insured deductions (membership fee) which are considered as an important resource of funding and maintain the financial balance of this institution.

Keyword : subscripion, assured, Social Assurance, benefit, finance.